مُسْنَد

الإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هٰذا الجُزْء وَخَرَّجَ أَحادِيثَه وَعَلَّقَ عَلَيْه

شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، إبراهيم الزيبق

محمد رضوان العرقسوسي

الجزء الأربعون

مؤسسة الرسالة

الموسوعة الحديثية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المشرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأساتذة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوسي عادل مرشد إبراهيم الزيبق

كل من

محمد رضوان العرقسوسي سعيد اللحام كامل قره بللي محمد أنس الخن

محمد بركات جمال عبد اللطيف عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الموسوعة الحديثية

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

٤٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

①

النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق مسند السيدة عائشة:

١ ـ نسخ المكتبة الظاهرية، ورموزها (ظ٢) و(ظ٧) و(ظ٨).

٢ ـ نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورمزها (ق).

٣ ـ قد وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ (م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

✻ نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند عائشة: ٢١٥١ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٢١ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٢٧ حديثاً.



مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها[1]

٢٤٠١٠- حدَّثنا عَبَّاد بنُ عَبَّاد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه ٦/٢٩

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتْلِ جِنَّانِ[2]

---

(١) هي بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله ابن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشية التيمية المكية النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأُمة على الإطلاق.

وأمها هي أُمُّ رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية.

هاجر بها أبواها، وتزوجها نبي الله ﷺ قبل مهاجَرِه بَعدَ وفاة الصِّدِّيقة خديجة بنت خُويلد، وذٰلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً - وقيل: بعامين- ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصلاةُ والسلامُ مِن غزوة بدر، وهي ابنةُ تسع. ومكثت عنده تسع سنين، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وكانت امرأةً بيضاءَ، ومن ثم يُقال لها: الحُمَيْراء، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ولا أحبَّ امرأة حبها غير أن خديجة أفضلُ منها، وحبه عليه الصلاة و السلام لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا تراهم كيف كانوا يتحرَّون بهداياهم يومها تقرباً إلى مرضاته ﷺ.

توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ولها ثلاث وستون سنة وأشهر.

وفضائلها كثيرة . . . انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٣٥-٢٠١.

(٢) في النسخ خلا (ظ٨): حيات، وفي هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(هـ): =

البيوت إلا الأَبْترُ، وذو[1] الطُّفْيتين فإنهما[2] يَخْتَطِفَانِ[3] أو قال: يطْمِسانِ الأبْصارَ، وَيطْرَحَانِ الحَبَلَ[4] مِنْ بُطونِ النِّساءِ، وَمَنْ تَرَكَهُما، فليسَ مِنَّا»[5].

= جنان، وعليها علامة الصحة. وقد ذكر ابن الأثير أن الجِنَّان في هذا الحديث: هي الحيات، التي تكون في البيوت، واحدها جانّ، وهو الدقيق الخفيف.

(١) كذا في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(هـ)، ونسخة السندي، وضبب فوقها في (ظ٨)، وجاء في هامشها: ذا، وقال السندي: قوله: إلا الأبتر، بالرفع، يدل عليه قوله: «وذو الطفيتين» وهو مرفوع على أنه بدل من الحيات، وذلك أن الحيات في محل رفع على أنه نائب الفاعل للمصدر المضاف إليه، وهو مصدر مبني للمفعول، وكأنه قيل: نهي أن تقتل الحيات القصيرة الذنب.

(٢) في (ظ٨): وإنهما.

(٣) في (ظ٨): يخطفان.

(٤) في هامش (ظ٢) و(ق): الحَمْل.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، عباد بن عباد -وهو أبو معاوية المهلبي- من رجال مسلم، وقد أخرج له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٦-٢٢٧ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٨١) -ومن طريقه مسلم (٢٢٣٢)- عن أبي معاوية، والبخاري (٣٣٠٨) من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٤، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٥٣٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن هشام، به، إلا أن أبا أسامة وعبدة لم يذكرا قتلَ الأبتر.

وسيردُ بالأرقام: (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) (٢٤٥٣٥) (٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٢٤١) (٢٥٩٣٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٥٧)، وسلف شرحه ثمة. =

٢٤٠١١- حدَّثنا عَبَّاد بنُ عَبَّاد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان يومُ عاشوراء يوماً تصومه قُرَيْشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأَمَرَ بصيامِه، فلما نَزَلَتْ فريضةُ شهر رمضانَ، كان رمضانُ هو الذي يَصومُهُ، وَتَرَكَ يومَ عاشوراءَ، فمن شاءَ صامَهُ، ومن شاء أَفْطَرَه[1]. ٦/ ٣٠

= وعن أبي لبابة، سلف برقم (١٥٥٤٦) و(١٥٥٤٧) و(١٥٧٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٢٨) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٩ -ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٦٩٩) (ترتيب السندي)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٠٢، وفي «السنن» (٣٣٥)، والبخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٨٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٠٢) -وعبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، والحميدي (٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٤٧) (٦٤٨)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) (١١٤)، والترمذي في «جامعه» (٧٥٣) وفي «الشمائل» (٣٠٢)، والدارمي (١٧٦٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ» (٣٦٨) و(٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث (١٧٠٢)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد قرن الحميديُّ بهشامٍ الزهريَّ.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا مَنْ رَغِبَ في صيامه لما ذُكر فيه من الفضل. =

٢٤٠١٢- حدثنا عَبَّاد بنُ عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول لها: «إنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إذا غَضِبْتِ، وَرِضاكِ إذا رَضِيتِ» فقالت: وكيف تَعْرِفُ ذٰلك يا رسولَ الله؟ قال: «إذا غَضِبْتِ قلتِ: يا محمدُ، وإذا رَضِيتِ، قلتِ: يا رَسُولَ الله»[1].

= وأخرجه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٧) و(١١٠١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٧٤، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٣٣)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٧٠٠) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، به.

قال السندي: قوله: وأمر بصيامه: الظاهر أن المرادَ أمر إيجاب.

وترك يوم عاشوراء، أي: ترك أن يصومه وجوباً ويأمر بصومه.

(١) حديث غير محفوظ بهٰذه السياقة، خالف فيه عباد بن عباد الرواة عن هشام بن عروة، فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة كما في الرواية (٢٤٣١٨) -ومن طريقه أخرجه الشيخان- ووكيع كما في رواية (٢٥٧٧٩) ومن تابعهما كما سيأتي في التخريج عن هشام عن أبيه عن عائشة، بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى» قالت: فقلت: من أين تعلم ذاك؟ قال: «إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنت عليّ غضبى تقولين: لا وربِّ إبراهيم» قلت: أَجَلْ، والله ما أهجرُ إلا اسمك.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٧ من طريق الإمام أحمد، عن عباد بهٰذا الإسناد.

وأورده الذهبي في «السير» ٢/ ١٦٩، وقال: هٰذا حديث غريب، والمحفوظ ما أخرجا في الصحيحين لأبي أسامة عن هشام.

٢٤٠١٣- حدَّثنا هُشَيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما نَزَلَ عُذري من السَّماء، جاءني النَّبيُّ ﷺ، فأخبرني بذلك، فقلتُ: بحَمْدِ الله عَزَّ وجل لا بحَمْدِكَ[1][2].

٢٤٠١٤- حدَّثنا هُشَيْم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه[3]

عن عائشة، قالت: كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد من الجَنَابة[4].

---

(١) في (م): نحمد الله عز وجل لا نحمدك.

(٢) حديث صحيح دون قوله: جاءني النبي ﷺ فأخبرني بذلك، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وقد خالف فيه ثقات الحفاظ كما سيأتي في الرواية (٢٥٦٢٣) وفيها أن النبي ﷺ جاءه الوحي في براءة عائشة، وهو عندها، فقد قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٥٥) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وسيرد مطولاً ومختصراً برقم (٢٤٣١٧) و(٢٤٧٢٠) و(٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥).

(٣) قوله: عن أبيه. سقط من (م).

(٤) حديث صحيح، عمر بن أبي سلمة -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٥) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، والطبراني في =

. . . .

= «الأوسط» (١٢٨٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولىٰ آل طلحة، ثلاثتهم عن أبي سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤) وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٩٥ من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن، وابن خزيمة (٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥ من طريق منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، كلتاهما (حفصة وصفية) عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٦٠ من طريق جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لا نعلم أبا أمامة روىٰ عن عائشة غير هذا، ولا يروىٰ إلا من هذا الوجه. قال ابن عدي في جعفر بن الزبير: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بيّن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً (٦٠٨٣) من طريق محمد بن كثير، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وليث -وهو ابن سليم- ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٦٦٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجُفري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل -وهو عامر بن واثلة- عن عائشة. والحسن ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٠٣)، وابن عدي ٣/ ١١٨٤ من طريق سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد، عن عائشة. وقال الطبراني: لم يروه عن عمر بن عامر إلا سالم بن نوح. وقال ابن عدي: وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة.

وأخرجه ابن عدي ٢/ ٦١٢ من طريق الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة، وقال: غير محفوظ. قلنا: الحارث بن شبل ضعيف.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ١/ ٣٢٨ من طريق هشيم، عن عمر بن ذر بن عبد الله، عن أبيه، عن عائشة. وذر لم يدرك عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٨٩) و(٢٤١٦٠) و(٢٤٣٤٩) و(٢٤٥٩٩) و(٢٤٧١٩) و(٢٤٧٢٣) و(٢٤٨٦٦) و(٢٤٩١٥) و(٢٤٩٥٣) و(٢٤٩٧٨) و(٢٤٩٩١)=

٢٤٠١٥- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا منصور، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه[1]

عن عائشة، قالت: إنَّما أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لسَوْدَة بنت زَمْعَة في الإفاضة قبل الصُّبْح من جَمْعٍ، لأنها كانت امرأةً ثَبِطَةً[2][3].

=و(٢٥٢٣٥) و(٢٥٢٧٧) و(٢٥٣٥٣) و(٢٥٣٦٩) و(٢٥٣٨٠) و(٢٥٣٨١) و(٢٥٣٨٧) و(٢٥٣٨٩) و(٢٥٣٩٤) و(٢٥٤٠٥) و(٢٥٥٨٣) و(٢٥٥٩٣) و(٢٥٦٠٨) و(٢٥٦٠٩) و(٢٥٦٣٤) و(٢٥٧٦٤) (٢٥٩٢٥) و(٢٥٩٤١) و(٢٥٩٨١) (٢٦١٧٧) و(٢٦٢٨٨) و(٢٦٤٠٥).

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٦/ ٢٩١.

وعن ميمونة، سيرد ٦/ ٣٢٩.

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من النسخ الخطية و(م) خلا (ظ٨)، وإثباته هو الصواب، فالحديث حديثه كما سيرد في مكرراته والتخريج، وانظر «أطراف المسند» ٩/ ٢١١.

(٢) في هامش (ظ٢) و(ظ٨) و(هـ): ثبطة، أي: ثقيلة، وأشير إليها في (ظ٢) و(ق) أنها نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٢، وفي «الكبرى» (٤٠٣٢) من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧١)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٤١) و(٣٠٤٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٦) من طريقين، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، به. وزاد مسلم وابن خزيمة: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٨١)، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)=

٢٤٠١٦- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة، قالت: صلَّى النَّبيُّ ﷺ في حُجْرتي والنَّاسُ يأتمُّون به من وراء الحُجْرة يُصَلُّونَ بصَلاتِهِ[1].

= (٢٩٣)، والدارمي (١٨٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٢٤ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. وزاد: وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. وهذا لفظ البخاري.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٥) و(٢٤٦٧٣) و(٢٥٠١٧) و(٢٥٣١٤) (٢٥٧٨٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٩٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: ثبطة، أي: ثقيلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٠٢-٣٠٣ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٢٩) من طريق عبدة، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بهٰذا الإسناد، مطولاً بذكر قصة قيام الليل.

وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤١٢٤) و(٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨) و(٢٦٣٠٧).

وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وسلف برقم (٢١٥٨٢).

قال السندي: قوله: في حجرتي: المشهور أنه اتخذ حجرة من حصير في المسجد، فكان يصلي فيها.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢١٤: ظاهره أن المراد حجرة بيته.. ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير. =

٢٤٠١٧- حدَّثنا هُشَيْم، عن أبي حَرَّة، عن الحسن، عن سَعْد بن هشام

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيل يصلِّي افتتحَ صلاته بِركْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ[1].

= قلنا: وقد جاء مصرحاً بأنها حصيرة في الرواية الآتية برقم (٢٤١٢٤)، وفي حديث زيد بن ثابت السالف برقم (٢١٥٨٢)، وجاء في رواية البخاري (٧٢٩) وصف لجدار الحجرة بأنه قصير، مما يدل على أنها حجرة بيته، وقد ترجم له: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حَرَّة: -وهو واصل بن عبد الرحمٰن البصري -تكلموا في روايته عن الحسن، وقد ذكر الإمام أحمد أنه لم يقل في أحاديثه عن الحسن: «سمعت» إلا في ثلاثة منها. قلنا: وهٰذا أحدها، فقد صرح بسماعه من الحسن في الرواية الآتية برقم (٢٥٦٧٧)، وهٰذا الحديث مما انتقاه له مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، هشيم: هو ابن بشير. وسَعْد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٣٧)، ومسلم (٧٦٧) (١٩٧)، والمروزي في «قيام الليل» ص ٥٥ (المختصر)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٥-٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٩٠ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٠٤ من طريق أبي زيد الهروي وهو سعيد بن الربيع، عن أبي حرة، به. وقد تحرف في المطبوع منه أبو زيد إلى أبي زائد!

وسيرد برقم (٢٥٦٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٧٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

٢٤٠١٨- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّص لأَهلِ بيتٍ من الأنصار في الرُّقْية من كلِّ ذي حُمَةٍ[1].

٢٤٠١٩- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألتُ عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من التَّطوُّع؟ فقالت: كان يُصلِّي قبل الظُّهْر أربعاً في بيتي، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم يَرْجِعُ إلى بيتي فيصلِّي رَكْعَتيْنِ، وكان يُصَلِّي بالنَّاس المَغْرِبَ، ثم يَرْجِعُ إلى بيته، فَيُصَلِّي رَكْعَتين، وكان يُصَلِّي بهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ومغيرة: هو ابن مقسم. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥) عن أبي عوانة، وابن ماجه (٣٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤، وابن حبان (٦١٠١)، وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ٣١٢/١، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٤٩) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن مغيرة، به. بلفظ: رخص رسول الله ﷺ بالرقية من الحية والعقرب.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٣٢٦) و(٢٥٥٧١) و(٢٥٧٣٩) و(٢٦١٧٢).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢١٧٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: من كل ذي حُمَة، بضم ففتح ميم مخففة، وقد تشدَّد: السُّم.

العِشاء، ثم يَدْخُلُ بيتي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَين، وكان يُصَلِّي من اللَّيل تِسْعَ رَكَعاتٍ فيهنَّ الوِتْرُ، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو قاعِدٌ، رَكَعَ وسَجَدَ وهو قاعِدٌ، وكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعتين، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاس صلاةَ الفَجْرِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق، وهو العقيلي، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧١-٤٧٢ عن الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً مسلم (٧٣٠) (١٠٥)، والترمذي في «جامعه» (٣٧٥)، وفي «الشمائل» (٢٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧) و(١١٩٩) و(١٢٤٥) من طريق هشيم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بتمامه ومختصراً إسحاق بن راهويه (١٢٩٩) عن عبد الوهَّاب الثقفي، وأبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، وابن حبان (٢٤٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧١ -٤٧٢ من طريق يزيد بن زريع، والترمذي في «جامعه» (٤٣٦) وفي «الشمائل » (٢٨٠) من طريق بشر بن المُفَضَّل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٨٥ من طريق سفيان، وابن حبان (٢٤٧٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و(٢٥١٠) من طريق وهيب بن خالد، ستتهم عن خالد الحذاء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٢٥٨١٩) و(٢٦٠٢٢).

وقوله: كان يصلي قبل الظهر أربعاً . . .، سيرد برقم (٢٦٠٢٢)، وانظر (٢٤١٦٤) و(٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) و(٢٦١٦٧). =

٢٤٠٢٠- حدَّثنا هُشَيْم، حدثنا[1] إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كنتُ أَفْتِلُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ - قال مسروق: فسمعتُ تَصْفيقَهَا بيديها من وراء الحِجاب وهي تحدِّث بذلك- ثُمَّ يُقِيمُ[2] فينا حَلالاً[3].

= وفي الباب عن عبد الله بن السائب، سلف برقم (١٥٣٩٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب صلاته الركعتين بعد الظهر، وبعد المغرب وبعد العشاء، عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٠٦).

وعن أم حبيبة عند الترمذي (٤١٥)، وسيرد ٦/٣٢٦.

وسترد صور مختلفة لصلاته ﷺ الوتر بالأرقام (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٥٧) و(٢٤٠٧٣) و(٢٤٢٣٧) و(٢٤٢٦٩) و(٢٤٣٥٧) و(٢٤٦٨٩) و(٢٤٩٢١) و(٢٥١٥٩) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٣١٩) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٨٨٩) و(٢٦١٢٢) و(٢٦١٥٩).

وقولها: كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ... سيرد بالأرقام (٢٤٦٦٩) و(٢٤٦٨٨) و(٢٤٨٠٩) و(٢٤٨٢٢) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٣٣٠) و(٢٥٦٨٨) و(٢٥٨١٩) و(٢٥٩٠٤) و(٢٥٩٠٧) و(٢٥٩١٢) و(٢٥٩٩٢) و(٢٦٠٣٩) و(٢٦٢٥٣) و(٢٦٢٥٧) و(٢٦٢٧٤) و(٢٦٢٩٠). وانظر (٢٤١٩١) و(٢٤٢٥٨) و(٢٤٧١٥) و(٢٤٨٣٣) و(٢٤٩٤٥) و(٢٤٩٦١) و(٢٥٣٦٠) و(٢٥٣٦١) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٤٤٩) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٦٨٩) و(٢٥٨١٩) و(٢٥٨٢٦) و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦١١٤) و(٢٦٢٠٢).

(١) في (ظ٨): عن، وهي نسخة في هامش (ظ٢) و(ق) و(هـ).

(٢) في (م) تقيم، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع. =

٢٤٠٢١- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: كان الرُّكْبان يمرُّون بنا ونحن مع رسولِ

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٤)، والبخاري (٥٥٦٦)، والدارمي (١٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٤) و(٥٥١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٧/١٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨٦/١ من طريق أبي سعيد عامر ابن مسعود الزرقي عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم ما يُحْرِمُ من شيء.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٦٨) و(٢٤٧٨٧) و(٢٤٩٥٦) و(٢٥٥٧٤) و(٢٥٥٧٧) و(٢٥٧٣٦).

ومن طريق الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٦) و(٢٤١٥٥) و(٢٤٦٠٣) و(٢٤٧١٠) و(٢٤٧١١) و(٢٥٣٨٣) و(٢٥٤١١) و(٢٥٥٦٥) و(٢٥٥٨١) و(٢٥٥٨٢) و(٢٥٧٣٧) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٣٢) و(٢٥٨٧٢) و(٢٥٩٩١) و(٢٦١٢٤) و(٢٦٢٥٩).

ومن طريق عروة عن عائشة بالأرقام (٢٤٠٨٤)، و(٢٥٥١٦) و(٢٥٥٨٠) و(٢٥٦٤٢) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٧٣) و(٢٥٨٨٧).

ومن طريق عمرة عن عائشة بالرقم (٢٥٤٦٥).

ومن طريقي عروة وعمرة عن عائشة بالرقم (٢٤٥٢٤).

ومن طريق القاسم عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٩٢) و(٢٤٥٥٧) و(٢٥٩٧٦) و(٢٥٥٠٠) و(٢٥٨١٨) و(٢٦٠٠٩).

وسلف ما يعارضه من حديث جابر (١٤١٢٩)، وإسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه هناك، فانظره.

الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلَتْ[1] إحْدَانا جِلْبَابَها من رأْسِها على وَجْهِها، فإذا جَاوَزونا[2] كَشَفْناه»[3].

---

(١) في (ق): سدلت.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): جاوزنا، والمثبت من (ظ٨) وهامش (هـ).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية مجاهد بن جبر عن عائشة في «الصحيحين»، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان سماعه منها فيما ذكر ابن معين.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٤٨ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ (٢٥٩٧) من طريق هشيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٩٥ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٩٤ من طريق علي بن عاصم الواسطي، أربعتهم عن يزيد بن أبي زياد، به.

وخالفهم سفيان بن عيينة فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٠٨) و(٩٣٤)، والدارقطني ٢/ ٢٩٥، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فقال: قالت أم سلمة، فذكره.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٥/ ٤٧ من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيىٰ بن محمد. وهو ابن البختري الحنَّائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّه وَرْس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. وهٰذا إسناد صحيح. =

٢٤٠٢٢- حدَّثنا هُشَيْم، قال: حدثنا خالد، عن أبي العالية

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجُودِ القُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّته»(١). ٦/ ٣١

= وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ١/ ٤٥٤.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٧٩: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع. ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

قلنا: وقد سلف النهي عن انتقاب المحرمة من حديث ابن عمر برقم (٦٠٠٣).

قال السندي: قولها: يمرُّون بنا، أي: بالنِّساء.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، خالد: -وهو ابن مهران الحذاء- لم يسمع أبا العالية -وهو رفيع بن مهران- بينهما رجلٌ مبهم كما سيأتي في الرواية (٢٥٨٢١)، وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٦، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٢، وفي «الكبرى» (٧١٤)، والحاكم ١/ ٢٢٠، والبيهقي ٢/ ٣٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٠) من طريق عبد الوهَّاب =

٢٤٠٢٣- حدَّثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن الشَّعْبي

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استراثَ الخَبَرَ تمثَّلَ فيه ببيت طَرَفَة:

ويأتيك بالأَخبارِ مَنْ لم تُزَوِّدِ[1].

=الثقفي، وأبو الشيخ في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٦٧١)، والحاكم ١/ ٢٢٠ من طريق وهيب بن خالد، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٠٦ من طريق سفيان بن حبيب، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به، زاد الحاكم فيه: فتبارك الله أحسن الخالقين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب المطول السَّالف برقم (٧٢٩) وإسناده صحيح، ولفظه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوَّره فأحسن صوره، فشقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين».

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والمغيرة: هو ابن مِقْسم الضَّبِّي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥)- من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧١٢، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٦) - من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، به. =

٢٤٠٢٤- حدَّثنا مُعْتَمِر، عن إسحاق -يعني ابن سُوَيْد- عن مُعَاذة

عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، نَهَى عن النَّقِيْر، والمُقَيَّر، والدُّبَّاء، والحَنْتَم[1].

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٢٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيكرر برقم (٢٥١٣٤) سنداً ومتناً.

وسيرد بنحوه برقم (٢٥٠٧١) و(٢٥٢٣١) و(٢٥٨٦٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.

وفي الباب: عن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٣)، ولفظه: إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّد. وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

قولها: إذا استراث الخبر، أي: استبطأه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن سويد، وهو العدوي من رجاله، وروى له البخاري مقروناً بغيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان، ومُعاذة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٧، وأبو عوانة ٥/ ٣٠٨ من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٩٥)، وأبو عوانة ٥/ ٣٠٨ من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن إسحاق بن سويد، به.

وأخرجه بنحوه إسحاق بن راهويه (١١٠٧)، والبخاري في «تاريخه» ٥/ ٩٢، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٩٧ و٣٠٦ و٣٠٧ والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤١) من طرق عن عائشة، به. =

٢٤٠٢٥- حدثنا مُعْتَمِر، قال: سمعت خالداً، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إلا أن يَقْدَمَ من سَفَرٍ، فيصلِّي رَكْعَتَيْن(١).

= وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه (٨٦٨) من طريق أمية بنت عبد الله، عن عائشة، به. وأمية بنت عبد الله لا تعرف.

وسيأتي بالأرقام: (٢٤٢٠١) و(٢٤٥٠٧) و(٢٤٦٤٩) و(٢٤٦٥٦) و(٢٤٦٧١) و(٢٤٦٧٦) و(٢٤٨١٤) و(٢٤٨٤٠) و(٢٤٩٢٢) و(٢٤٩٣٠) و(٢٥٠٠٠) و(٢٥٠١١) و(٢٥٠٥٨) و(٢٥٣٩٠) و(٢٥٣٩٧) و(٢٥٦٦٩) و(٢٥٩٧٨) و(٢٦٠٧٢) و(٢٦٠٧٣) و(٢٦٠٧٤) و(٢٦١٤٤) و(٢٦٣٧٣).

وانظر (٢٤١٩٨) و(٢٤٧٤١) و(٢٦٠٥٧).

وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا كذلك من ذهب إلى نسخه، انظر (٢٥٠٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق - وهو العُقَيْلي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان، وخالد: هو ابن مهران الحَذَّاء.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٣٠) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨١) من طريق ابن المبارك، عن خالد، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، به، ولم يقل: فيصلي ركعتين.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٨٥) و(٢٥٦٩١) و(٢٥٨٢٩).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٣)، وانظر حديث ابن عمر (٤٧٥٨).

قال السندي: قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى: هذا لا يدل =

٢٤٠٢٦- حدَّثنا مُعْتَمِر، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن ابن الزبير عن عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»[1].

= على أنه ما كان يصلي، وإنما يدل على أنه ما كان يصلي عندها، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وأيوب: هو السختياني، وابن أبي مُلَيْكة: هو عبد الله بن عبيد الله، وابن الزبير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠) من طريق معتمر، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣١٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧١ - ١٧٢، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٥ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، به.

ورواه شعبة - كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، لم يذكر فيه: ابن الزبير.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٢) عن معمر، عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول: لا تحرِّم المصة ولا المصتان. يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة. قلنا: لم يذكر فيه: ابن أبي مليكة.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٠) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج ابن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة. =

٢٤٠٢٧- حدثنا بشر بن المُفَضَّل، حدثنا بُرْد، عن الزُّهْري، عن عروة عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في البيت والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فمشى حتى فَتَحَ لي، ثم رَجَعَ إلى مَقَامِهِ، ووَصَفَتْ أَنَّ البابَ في القِبْلَة(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦١) من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم ابن عقبة، قال: كان عروة يحدث عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فذكر نحوه. فجعله كذلك من حديث أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١١١: المحفوظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة وابن الزبير، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وسيرد برقم (٢٤٦٤٤) و(٢٥٨١٢) و(٢٦٠٩٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن الزبير بإسنادٍ صحيح برقم (١٦١١٠)، فانظره.

وانظر (٢٤٦٣٢)

قال السندي: قوله: «لا تحرم المصة . . .» إلخ، أي: الرضاع القليل، وقد علم أن القليل من الرضاع كان محرماً أولاً، ثم نسخ، فيحتمل أن يكون هذا كان حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، بُرْد -وهو ابن سنان الشامي- تفرد به ، وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ويزيد بن زريع، وقال أبو زرعة: لا بأس به، واختلف قول أبي حاتم فيه، فقال مرة: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً قدرياً، وضعفه ابنُ المديني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٩٢٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»=

. . . .

= (٤٢١٠) - من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٨٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٦٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٨) عن عبد الوارث، وإسحاق بن راهويه (١١٤٧)- ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١١، وفي «الكبرى» (٥٢٣) و(١١٢٩) - عن حاتم بن وردان، وأبو يعلى (٤٤٠٦) - ومن طريقه ابن حبان (٢٣٥٥) - من طريق ثابت بن يزيد الأحول، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٨٠ من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن برد، به. وفي رواية حاتم وثابت: يصلي تطوعًا، وعندهم عدا الطيالسي فمشى عن يمينه أو عن شماله ففتح.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٨٠، وفي «العلل» ٥/الورقة ٢٧ عن أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن حميد الرازي، عن حكَّام بن سَلْم، عن عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.
قلنا: ومحمد بن حميد الرَّازي ضعيف.

وسيرد برقم (٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢).

وفي باب العمل في الصلاة من حديث عائشة عند البخاري (١٢١٢) ضمن حديث الخسوف.

وعن ابن عباس، سلف (٢١٦٤).

وعن أبي هريرة، سلف (٧١٧٨).

وعن أبي برزة الأسلمي، سلف برقم (١٩٧٧٠).

وعن سهل بن سَعْد، سلف برقم (٢٢٨٠٧). =

٢٤٠٢٨- حدثنا[1] بشر بن المُفَضَّل، عن عبد الله بن عثمان، عن يوسف بن ماهَك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمٰن فأخبرتنا

أنَّ عائشة أخبرتها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عن الغُلام شاتانِ مُكافَأتانِ[2]، وعن الجارِية شاةٌ»[3].

= قال السندي: قولها: فمشى، أي: في أثناء الصلاة، وعُلم منه أن مثل هذا فعل قليل لا ينافي الصلاة.

(١) في (هـ) و (م): أخبرنا.

(٢) في (ظ٢) و(ق): مكافئتان، قال السندي: أي مساويتان في السن.. وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم القاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠١/٩ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضل، به. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وحفصة هي بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٤٨) من طريقين، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك، قال: دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً على ابنك؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شـــاة. =

. . . .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٦٢، والبيهقي ٣٠١/١ من طريق عبد الجبار بن ورد المكي قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: نُفِس لعبد الرحمٰن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أمَّ المؤمنين، عُقِّي عنه جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله: «شاتان مكافأتان».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) - ومن طريقه ابن راهويه (١٢٩١) - عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: «ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم أنثى» تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٣) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٥٢٥٠) و(٢٦١٣٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧١٣) و(٦٧٣٧) وذكرنا في الموضع الثاني أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «عن الغلام»، أي: يجزىء في عقيقته شاتان مكافئتان، بالهمزة، أي: متساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية، وقيل: مساويتان أو متقاربتان، وهو بكسر الفاء، من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدِّثون يفتحون الفاء، وأُراه أَوْلى، لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما، أو مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه متساويتان، فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أَوْلى، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كلَّ واحدة إذا كافأت فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان، ويحتمل من الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين، إذا نحر هٰذا ثم هٰذا معاً من غير تفريق، كأنه يريد شاتين=

٢٤٠٢٩- حدَّثنا مرحومُ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثني أبو عِمْران الجَوْني، عن يزيد بن بابَنُوس

عن عائشة: أَنَّ أبا بكر دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ بعد وَفَاته، فَوَضَعَ فَمَه بين عَيْنَيْه وَضَعَ يديه[1] على صُدْغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفيّاه[2].

٢٤٠٣٠- حدثنا إسحاق -يعني الأزرق- ويحيى بن سعيد، قال إسحاق: حدثنا حسين بن المُكْتِب، عن بُدَيْل، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبير والقِراءَة: بـ ﴿الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾. وكان إذا رَكَعَ لم يَرْفَعْ رَأْسَه. وقال يحيى: يُشْخِصُ رأْسَهُ ولم يُصَوِّبْه، ولكن بَيْنَ ذلك، وكان إذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حتى يستوي قائماً،

= يذبحهما معاً.

(١) في (ق) يده.

(٢) إسناده حسن من أجل يزيد بن بابنوس، فإنه لم يرو عنه سوى أبي عمران الجوني، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ثَبَّتَ البخاري في «تاريخه» سماعه من عائشة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٣) من طريق مرحوم بن عبد العزيز بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقم (٢٥٨٤١).

وانظر (٢٠٢٦) و(٢٤٢٧٨) و (٢٤٨٦٣).

وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من السُّجود لم يَسْجُدْ حتى يستوي جالساً. قالتْ: وكان يقول في كلِّ رَكْعتينِ: التَّحِيَّة، وكان ينهىٰ عن عَقِبِ الشَّيطان، وكان يَفْتَرِشُ[1] رِجْلَه اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنى، وكان ينهى أن يَفْتَرِشَ أحدُنا ذراعَيْه كالكَلْب، وكان يَخْتِمُ الصَّلاة بالتَّسْليم. قال يحيى: وكان يكره أن يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْه افْتِراشَ السَّبُع[2].

---

(١) في (ظ٨)، وهامش (ظ٢) و(هـ): يفرش، قلنا: وهو الموافق لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بديل- وهو ابن ميسرة العُقيلي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وحسين المُكْتِب: هو ابن ذكوان المعلِّم، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٤٠) و(٢٦٠٢) و(٢٨٧٣) و(٣٠١٤) و(٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة ١/٢٢٩ و٢٥٢ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٣١)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وأبو عوانة ٢/٩٤ و٩٦ و١٦٤ و ١٨٩، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥ و٨٥ و١١٣ و١٧٢ من طرق عن حسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٣) من طريق عبد الرحمٰن بن بديل بن ميسرة، عن أبيه، به.

وخالفهم حماد بن زيد.

فأخرجه البيهقي مختصراً ٢/١٥ من طريق حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به. =

٢٤٠٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا حسين المُعَلِّم، عن بُدَيْل، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشة، أَنَّها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وقال: يُشْخِصُ رأسه. وقال: افتراش السَّبُع[1].

٢٤٠٣٢- حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا سُفْيان، عن منصور. ويحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عُمير، عن عمته

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ(٢) أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[3].

= قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٧ : والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٠٣١) و(٢٤٧٩١) و(٢٥٣٨٢) و(٢٦٤٠٢)، وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد القطان وحده برقم (٢٥٦١٧).

وانظر أحاديث الباب في مسند عبد الرحمٰن بن أبزىٰ عند الرواية (١٥٣٧١).

قال السندي: قولها: والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾: من يرى الإخفاء بالتسمية يقول: المراد بالقراءة الجهر بالقراءة، ومن يرى الجهر بها يقول: قول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ كناية عن الفاتحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو محمد بن جعفر.

(٢) لفظ «إن» ليس في (ظ٨)، وهو في هامش (هـ) نسخة.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمَّة عمارة بن عمير التيمي فلم يترجم لها المزي ولا الحافظ في «التهذيب» وفروعه، وهي على =

. . . .

=على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها، وقد أخطأ الحكم بن عُتيبة في روايته الآتية برقم (٢٤٩٥١) فقال: عن أمه، وقد اختلف في هذا الحديث على إبراهيم بن يزيد النخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية- والرواية الآتية برقم (٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)- عنه، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً.

وحفظ منصور إسناده فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٥٩.

ورواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية (٢٤١٣٥) (٢٥٦٥٤) - عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، مثل حديث منصور.

وخالفه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ويعلى بن عبيد كما في الرواية (٢٤١٤٨)، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٨٠: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

ورواه عنه شريك واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٥) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود.

ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق - كما في الرواية (٢٥٨٤٦) - عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة ، عن عمته، عن عائشة ، به، مرفوعاً.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - كما في الرواية (٢٥٢٩٦) - وشعبة كما في الرواية (٢٥٤٠٠)، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، مرفوعاً، لم يذكر إبراهيم في الإسناد. =

. . . .

= ورواه الحكم بن عتيبة - كما في الرواية (٢٥٩٥١) و(٢٥٦٦٩) عن عمارة ابن عمير، فقال: عن أمه، عن عائشة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٦٠ : والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤٠ -٢٤١، وفي «الكبرى» (٦٠٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٦٠، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٥٩٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٦٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٠٧، وأبو داود (٣٥٢٨)، والدارمي (٢٥٣٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٦٠، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٧٩ - ٤٨٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٨) و(١٦٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٠٦ و٤٠٧ -٤٠٨، وابن حبان (٤٢٥٩) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٥/ الورقة ٦٠، وابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٠٢ من طريق مسدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، به مرفوعاً.

وسيأتي برقم (٢٤١٣٦) و(٢٤١٤٨) و(٢٤٩٥١) و(٢٤٩٥٧) و(٢٥٢٩٦) و(٢٥٤٠٠) و(٢٥٦١١) و(٢٥٦٥٤) و(٢٥٦٦٩) و(٢٥٨٤٥) و(٢٥٨٤٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قد سلف برقم (٦٦٧٨)، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: «وإن ولده من كسبه»، أي: فله أن يأكل من مال ولده، فإنه من كَسْبِ الولد، فهو من كسب الوالد بواسطة، وظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقاً، إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة.

٢٤٠٣٣- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل، قال: حدَّثنا حُصَيْن، عن هلال بن يِسَاف، عن فَرْوَة بن نَوْفل، قال:

سألتُ عائشة عن دعاء النَّبيِّ ﷺ؟ قالت: كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلَتْهُ نَفْسِي»[١].

٢٤٠٣٤- حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي، قال: حدَّثنا هشام ابن عُروة، عن أبيه

٦/ ٣٢ عن عائشة، قالت: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ خادِماً له قَطُّ ولا امرأةً له قَطُّ، ولا ضَرَبَ بيده إلا أن يُجَاهِدَ في سبيل الله، وما نِيْل منه شيءٌ[٢] فانْتَقَمَه من صاحبه إلا أن تُنتهك محارِمُ الله عَزَّ وجَلَّ فينتقِمَ لله عَزَّ وجَلَّ، وما عُرِض عليه أَمْرَانِ أحدُهُما أيسرُ من الآخر إلا أَخَذَ بأيسرِهما، إلا أن يكون مَأْثماً، فإنْ كان مأثماً كان أبعدَ النَّاسِ منه[٣].

---

(١) حديث صحيح، حُصَيْن -وهو ابنُ عبد الرحمٰن السلمي، وإن كان اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٨٤) و(٢٥٠٨٤) و(٢٥٧٨٤) و(٢٦٢٠٥) و(٢٦٣٦٨) و(٢٦٣٧١).

(٢) في النسخ الخطية: شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لرواية مسلم. قال السندي: «شيئاً» من قبيل إقامة الجار والمجرور مقام نائب الفاعل مع وجود المفعول به، وهذا ممّا جوّزه البعض، وعليه قراءة ﴿لِيُجْزَىٰ قوماً بما كانوا يكسبون﴾ [الجاثية: ١٤] على بناء المفعول ونصب «قوماً»، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمٰن=

٢٤٠٣٥- حدثنا إسماعيل -يعني ابن عُليَّة- حدثنا محمد بن السَّائب، عن أمه

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ أَهْلَه الوَعْكُ أَمَرَ بالحَسَاء فَصُنِعَ، ثم أَمَرَهُم فَحَسَوْا منه، ثم يقول: «إنهُ -يعني:- لَيَرْتُو فؤادَ الحَزينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كما تَسْرُو إحداكُنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وَجْهِها»[1].

=الطفاوي، وهو مختلف فيه، فقد وثّقه ابن المديني والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه يهم أحياناً، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وله في البخاري ثلاثة أحاديث، وقد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٩/٦٠، وابن راهويه في مسنده (٨١٠)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٨) و(٢٣٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥)، والدارمي (٢٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٩) مختصراً جداً، من طريق عطاء، عن عائشة، به.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٥٤٦) و(٢٤٨٣٠) و(٢٤٨٤٦) و(٢٤٩٨٥) و(٢٥٢٨٨) و(٢٥٢٨٩) و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٧) و(٢٥٥٧٩) و(٢٥٧١٥) و(٢٥٧٥٦) و(٢٥٨٧١) و(٢٥٩٢٣) و(٢٥٩٥٦) و(٢٦٢٦٢) و(٢٦٤٠٤).

قال السندي قولها: خادماً له، أي: فضلاً عن خادم غيره.

(١) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن السَّائب، فقد انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجاله ثقات. =

٢٤٠٣٦- حدَّثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن معاذة، قالت:

سألتِ امرأةٌ عائشةَ: أتقضي الحائِضُ الصَّلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟ قد كُنَّا نحيضُ عند رسولِ الله ﷺ فلا نَقْضي، ولا نُؤْمَرُ بقضاء[1].

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٨، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة محمد بن السائب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك.

قلنا: وطريق الزهري الذي أشار إليه الترمذي سيأتي برقم (٢٤٥١٢) بإسنادٍ صحيح، بلفظ: «إن التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن».

وسيأتي برقم (٢٤٥٠٠) و(٢٥٠٦٦) و(٢٥١٩٢) و(٢٦٠٥٠). وانظر (٢٥٢١٩).

قال السندي: قولها: الوعك: الحمى، وقيل: ألمها، أو ما ينال المحموم عقيب الحمى من الضَّعْف والألم.

الحساء، بالفتح ممدود: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقاً يُحسى.

«ليرتو»، كيدعو، أي: يُقَوِّي ويشدُّ.

«ويسرو»، كيدعو أيضاً، أي: يكشف عنه الألم ويزيله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٩١ - ١٩٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. =

٢٤٠٣٧- حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي بُرْدة

قال: أخرجتْ إلينا عائشة كساءً مُلَبَّداً، وإزاراً غليظاً، فقالتْ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هٰذين(١).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٨٤)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والدَّارمي (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٢١٥٨) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٢٤ من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، وهو الثوري، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٣٥ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن أيوب، عن معاذة، به. لم يذكرا أبا قلابة في الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩) عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، به. إبراهيم - وهو النخعي- لم يسمع من عائشة.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٣٣) و(٢٤٦٦٠) و(٢٤٨٨٦) و(٢٤٨٨٧) و(٢٥١٠٩) و(٢٥٥٢٠) و(٢٥٩٥١).

قال السندي: قولها: أحرورية أنتِ، بفتح حاء وضم راء، أي: خارجية، وهم طائفةٌ من الخوارج نسبوا إلى حروراء، - بالمد والقصر- وهو موضعٌ قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض، شبَّهَتْها بهم في تشدُّدِهم في أمرهم، وكَثْرَةِ مسائلهم وتعنُّتهم بها، وقيل: أرادَتْ أنها خرجت عن السُّنَّة كما خرجوا عنها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي (١٧٣٣) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. =

٢٤٠٣٨- حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله ابن يزيد، رضيعاً كان لعائشة

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يموتُ أَحَدٌ مِنَ المُسلمينَ، فَيُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يكونُوا مئةً فَيَشْفَعُوا له إلا شُفِّعُوا فيه»[1].

= وأخرجه ابنُ حبان (٦٦٢٤) عن محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن أبي بردة، أخرجت إلينا عائشة ... فذكره. وقوله عن أبي الخليل -وهو صالح بن أبي مريم -وهم، والصحيح عن أيوب عن حميد بن هلال. فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٢٤)، وإسحاق (١٣٦٤)، والبخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٦/٧ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٦) من طريق حماد - وهو ابن سلمة- عن حميد ابن هلال، به.

وسيرد برقم (٢٤٩٩٧).

قال السندي: قوله: ملبداً، بفتح باء مشددة، أي: مرقعاً.

غليظاً: ألزق بعضه ببعض، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدُّنيا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن يزيد رضيع عائشة من رجاله، وقد أخرج له هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السَّختياني، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧٦/٤، وفي =

٢٤٠٣٩- حدَّثنا إسماعيل، عن ابنِ عَوْن، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

ذكروا عند عائشة أَنَّ علياً كان وَصِيّاً، فقالت: متى أوصَى

= «الكبرى» (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. قلنا: وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩١: ورفعه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢١، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٩)، وأبو يعلى (٤٣٩٨) و(٤٨٧٤)، والطحاوي (٢٦٤) و(٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة - من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (٩٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧٥ وفي «الكبرى» (١١٨) من طريق سلاَّم بن أبي مطيع، عن أيوب، به. وقال سلاَّم في آخره: فحدَّثتُ به شعيب بن الحبحاب، فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

قلنا: وقد سلف من هٰذه الطريق في مسند أنس برقم (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأخرجه الطحاوي (٢٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، به.

قال الطحاوي بإثره: هٰكذا يقول حماد في إسناد هٰذا الحديث، والنَّاس يخالفونه في ذٰلك، ويقولون: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبه بالصواب في ذٰلك، والله أعلم.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١٢٧) و(٢٤٦٥٧) و(٢٥٩٥٠).

قال السندي: قوله: «فيشفعوا»، بالتخفيف.

وقوله: «إلا شُفِّعوا»، بالتشديد، أي: قبلت شفاعتهم.

إليه؟ فقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِي، أو قالت: في حَجْري، فدعا بالطَّسْت، فلقد انْخَنَثَ في حَجْري وما شعرتُ أَنَّه مات، فمتى أوصى إليه[1]؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وابن عون: هو عبد الله، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦) من طريق إسماعيل بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ سعد ٢/ ٢٦٠-٢٦١ عن معاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري و٢/ ٢٦١ من طريق وهيب، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٥٢) من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) عن عبد الله بن محمد، وهو المسندي، عن أزهر، وهو ابن سعد، عن ابن عوف، به.

ورواه عمرو بن علي، وهو الفلاس - كما عند النسائي في «المجتبى» ١/ ٣٢ و٦/ ٢٤٠ -٢٤١، وفي «الكبرى» (٦٤٥١)- وعباس بن محمد الدوري- كما عند البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٢٦ - كلاهما عن أزهر بن سعد، عن ابن عون، به إلا أنهما زادا: فدعا بطست ليبول فيها.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٨) عن حميد بن مسعدة البصري، عن سُلَيْم بن أخضر، عن ابن عون، به، إلا أنه زاد فيه: فدعا بطستٍ ليبول فيه، ثم بال فمات.

قلنا: قوله: ثم بال فمات لم يتابعه عليه أحد، وهو مخالف لما سيأتي (٢٤٢١٦) -وهو عند البخاري (٤٤٥١)- وفيه: فدخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه سواك رطب، فنظر إليه، فظننت أنَّ له فيه حاجةً. قالت: فأخذته، فمضغته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إليه، فاستن كأحسن ما رأيته مستناً قط. =

٢٤٠٤٠- حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْل، قال: حدَّثنا الأعمش، عن عُمارة ابن عُمَيْر، عن أبي عَطِيَّةَ، قال:

قالت عائشة: إني لأَعْلَمُ كيفَ كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي، قال: ثم سَمِعْتُها تُلَبِّي تقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ،

= ثم ذهب يرفعه إلي، فسقط من يده، فأخذت أدعو الله عز وجل بدعاء كان يدعو له به جبريل عليه السلام، وكان هو يدعو به إذا مرض، فلم يدع به في مرضه ذلك، فرفع بصره إلى السماء، وقال: «الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى» يعني وفاضت نفسه، فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا.

وأخرج الطيالسي (١٣٩٢) عن محمد بن خازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ لم يوص.

وقولها: فقد كنت مسندته إلى صدري، سيرد بالأرقام (٢٤٢١٦) و(٢٤٣٥٤) و(٢٤٤٥٤) و(٢٤٤٨٢) و(٢٤٩٠٥) و(٢٥٩٤٧) و(٢٦٣٢٤) و(٢٦٣٤٧) و(٢٦٣٤٨).

وفي باب نفي وصيته ﷺ لأحد:

عن علي، وقد سلف (٩٢١).

وعن عبد الله بن أبي أوفى، سلف (١٩١٢٣).

قال السندي: قولها: مسندته، أي: ضامَّته.

انخنث، بنونين بينهما خاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة، أي: انكسر، وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، ولا يخفى أن هٰذا لا يمنع الوصية قبل ذٰلك، ولا يقتضي أنه مات فجأة، بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور، كيف وقد عُلِم أنه ﷺ عَلِمَ بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أياماً، نَعَمْ، وقد يقال: هو يوصي إلى عليّ بماذا؟ إن كان الكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي، بل تعم المسلمين كلهم، وإن كان المال، فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه، والله تعالى أعلم.

لبيك[1] لا شَرِيكَ لكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ»[2].

٢٤٠٤١- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل، عن الأعمش، عن تميم بن سَلَمَةَ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ، فيُخْرِجُ إليَّ رَأْسَهُ من المَسْجِدِ، فأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ[3].

---

(١) لفظ «لبيك» هٰذا ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عطية: هو الوادعي الهَمْداني.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢ من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٠) و(٢٥٤٨٠) و(٢٥٩١٨) و(٢٥٩٣٥) و(٢٦٠٦١) و(٢٦٠٦٢).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٨٩٧)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٥٥) من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٨/١، وفي «الكبرى» (٣٣٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/١، من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٥٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٨٩٤/٣ و١٤٥٣/٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٩٠٨٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢١١/٢ =

٢٤٠٤٢- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل، عن[1] الأعمش، عن عمارة بن عُمَيْر، عن يحيى بن الجَزَّار

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوْتِرُ بِتِسْعٍ، فلمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ[2].

= من طرق عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٩٢٧)، وبنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٢٣٨) و(٢٤٢٨٠) و(٢٤٥٢١) و(٢٤٥٦٤) و(٢٤٦٨٣) و(٢٤٧٣١) و(٢٥٣٧٤) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٦٨٢) و(٢٥٧٣٥) و(٢٥٩٢٧) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٩٧٣) و(٢٥٩٨٤) و(٢٦١٠٢) و(٢٦٢٤٨) و(٢٦٢٦١) و(٢٦٢٧٨) و(٢٦٣٣٦) و(٢٦٤٠٨).

(١) في (ظ٨) و(ق) وهامش (هـ): قال: حدثنا.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه محمد بن فضيل - كما في هٰذه الرواية، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٤ - وأبو الأحوص كما عند النسائي في «الكبرى» (١٣٥١)، وزائدة كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٨، وفي «الكبرى» (١٣٤٨)، وأبو عوانة كما عند ابن نصر في «قيام الليل» ص ٢٥، وسفيان الثوري - كما في الرواية (٢٥٨٨٩)- خمستهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، به.

وخالفهم أبو معاوية - فرواه - كما سيرد ٦/٣٢٢ - عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، فجعله من حديث أم سلمة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٨٦: وقول ابن فضيل أشبه بالصواب.

قلنا: وروى أبو بكر النهشلي - كما سلف (٢٧١٤) - عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي =

٢٤٠٤٣- حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْل، قال: حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح

قال: سُئِلَتْ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ: أيُّ العَمَلِ كان أعْجَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ؟ قالتا: ما دَام وإنْ قَلَّ[1].

= من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع: ستٍّ وثلاث.

فخالف أبو بكر النهشلي في إسناده ومتنه، وفيه ضعف.

وقد سلف برقم (٢٤٢٦٩) بإسنادٍ صحيح.

(١) حديث صحيح، أبو صالح: وهو ذكوان السمان، وإن كان قد أدرك عائشة وأم سلمة إلا أنه لم يذكر ما يفيد السماع منهما، وقد ثبت من حديث عائشة بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي برقم (٢٤١٨٩)، وسيأتي من حديث أم سلمة ٦/ ٣٠٤.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٣) من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه.

وسيكرر ٦/ ٢٨٩ سنداً ومتناً.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٨) و(٢٥١٤٣) و(٢٥٦٧١) و(٢٦١٣١) و(٢٦٣٩٠).

وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٦٠٠).

وعن أُمِّ سلمة، سيرد ٦/ ٣٠٤.

وعن ميمونة، سيرد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥.

قال السندي: قولهما: ما دام، أي: ما اعتاده صاحبه، ولا يتركه، وهو وإن قَلَّ خيرٌ من كثير لا يداوم عليه صاحبه.

٢٤٠٤٤- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل، قال: حدثنا يونس بن عمرو[١]، عن العَيْزار بن حُرَيث

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقوم ويُصَلِّي، وعليه طَرَفُ اللِّحافِ وعلى عائشةَ طَرَفُه، ثُمَّ يُصَلِّي[٢].

٢٤٠٤٥- حدثنا محمد بن فُضيل، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة أنها قالتْ: انْكسفَتِ الشمسُ، فصلَّى النبيُّ ﷺ، فأطال القيام، ثم ركع، فأطالَ الركوع، ثم رفع قبل أن يسجد،

---

(١) في النسخ الخطية و(م) ما خلا (ظ٨) عمر، والمثبت من (ظ٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اضطرب فيه يونس بن عمرو، وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، فرواه محمد بن فضيل - كما في هذه الرواية، وهو عند إسحاق بن راهويه (١٦٠٩) - عنه، عن العيزار بن حريث، عن عائشة، فجعله من حديث عائشة.

ورواه وكيع - كما سلف برقم (٢٣٤٠٤) - عنه، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة بن اليمان، به، فجعله من حديث حذيفة.

ورواه أبو نعيم - كما سلف برقم (٢٣٣٩٦) - عنه، عن الوليد بن العيزار، عن حذيفة، به.

وسيأتي نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (٢٥٦٨٦) بلفظ: كان رسول الله يصلي من الليل وأنا إلى جانبه، وأنا حائض، عليَّ مرط، وعليه بعضه.

وسيأتي نحوه بالأرقام (٢٤٣٨٢) و(٢٤٤١٣) و(٢٤٦٧٥)، و(٢٤٩٧٩) و(٢٥٠٦٤) و(٢٥١٣٢) و(٢٥٦٢٨) و(٢٥٨٤٢) و(٢٦١١٨) و(٢٦١٢٦) و(٢٦١٣٦).

وانظر (٢٤٣٧٠) و(٢٤٦٩٨) و(٢٥٨٢٢).

وفي الباب عن ميمونة، سيرد ٦/ ٣٣١.

قال السندي: قولُها: ثم يصلي، أي: ثم يمضي على صلاته، أو المراد بقولها: يصلي أولاً: يريد الصَّلاة.

فأطال القيام، وهو[1] دون القيام الأول، ثم ركعَ، فأطالَ دون الركوع الأول، ثم سجدَ، ثم قامَ الثانية، ثم فعلَ مثلَ ما فعلَ في الرَّكعة الأولى، غير أنَّ أوّلَ قيامه أطولُ من آخره، وأوّل ركوعِه أطولُ من آخره، فقضى صلاتَه وقد تجلَّتِ الشَّمس[2].

٦/ ٣٣

---

(١) في (ظ٨): ودون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مالك ١/ ١٨٦، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٦٦ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٧)، وفي «الأم» ١/ ٢٤٣، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري (١٠٤٤) و(٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١) (١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣٢ - ١٣٣، وفي «الكبرى» (١٨٥٩) و(٧٧٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٧، وابن حبان (٢٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣٨، وفي «معرفة السنن» ٥/ ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧، وإسحاق بن راهويه (٥٩٥)، والبخاري (٦٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٢، وفي «الكبرى» (١٨٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٢٢ من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٩٦)، ومسلم (٩٠١) (٢)، والبيهقي ٣/ ٣٢٢ من طريق أبي معاوية. وأخرجه الحميدي (١٨٠)، والشافعي في «السنن» (٥٢)، وابن خزيمة (١٣٩١) و(١٣٧٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٥/ ١٣١ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم ١/ ٣٣٣-٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٣٥ من طريق محمد بن إسحاق. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر العبدي، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٤، وابن حبّان (٢٨٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم ١/ ٣٣٢ من طريق الليث بن سعد، و١/ ٣٣٤ من طريق زائدة، تسعتهم عن هشام =

٢٤٠٤٦- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل، عن الشَّيْباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ نساءَه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّض[1].

=ابن عروة، به. وجمع محمد بن إسحاق إلى روايته عن هشام عن أبيه، روايته عن عبد الله بن سلمة، عن سليمان بن يسار، عن عروة. ولفظها: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فحزرتُ قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: وفي ذٰلك دليل على أنه (يعني أبا داود) قصد بهٰذا الحديث وصف القراءة، دون وصف عدد الركوع والقيام.

وقال الحاكم في كلٍّ من رواية الليث ورواية زائدة: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وسيرد مطولاً من طريق هشام عن أبيه كذلك برقمي (٢٥٣١٢) و(٢٥٣٥٢).

ومن طرق عن الزهري، عن عروة بالأرقام: (٢٤٣٦٥) و(٢٤٤٧٣) و(٢٤٥٧١) و(٢٥٣٥١).

ومن طرق أخرى عن عائشة بالأرقام: (٢٤٢٦٨) و(٢٤٤٧٢) و(٢٤٦٧٠) و(٢٥٢٤٨).

وفي باب صلاة الكسوف عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٥١). وذكرنا هناك الروايات الواردة في عدد ركعاتها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان. =

٢٤٠٤٧- حدثنا محمد بنُ سلمة[١]، عن خُصيف. ومروانُ بنُ شجاع قال: حدثني خُصيف، عن مجاهد

عن عائشة -وقال مروان: سمعت عائشة تقول- قالت: لما نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس الذَّهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نربطُ المَسَكَ بشيء من ذهب؟ قال: «أَفَلا تَرْبِطُونَهُ بِالفِضَّة، ثُم تُلَطِّخونَهُ بِزَعْفَرانٍ، فَيَكونُ مِثْلَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، وابن راهويه في «مسنده» (١٤٩٢)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥)، والطبري في «تفسيره» (٤٢٦٥)، وأبو عوانة ١/٣٠٩، والحاكم ١/١٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٠-٣١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٦٧ - ١٦٨ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد. ووهم الحاكم في استدراكه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٥) من طريقين، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، به.

وأخرجه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٥٣، والدارمي (١٠٦١)، وأبو يعلى (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧١) و(٦٨٨١)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٢ و٣١٣-٣١٤ و٧/١٩١ من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي نحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٢٨٠) و(٢٤٤٣٦) و(٢٤٦٠٦) و(٢٤٨٢٤) و(٢٤٩٢٣) و(٢٥٠٢١) و(٢٥١٠٤) و(٢٥٢٧٥) و(٢٥٤١٠) و(٢٥٤١٦) و(٢٥٤٩٣) و(٢٥٥٤٢) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٦٨٤) و(٢٥٧١٤) و(٢٥٧٥٠) و(٢٥٩٨٠).

وانظر الحديث رقم (٢٤١٧٣).

وسيرد من حديث ميمونة ٦/٣٣٥.

(١) في (م): محمد بن سلمة بن الأسود، وهو خطأ.

الـذَّهَـبِ؟»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، خُصَيْف - وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري- سيىء الحفظ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. قلنا: وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه كما في هذه الرواية عن مجاهد عن عائشة، ورواه كما في الرواية التالية عن عطاء، عن أم سلمة. وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن مروان بن شجاع فيه كلام ينزل حديثه إلى مرتبة الحسن، محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٩٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد ابن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦١٤) من طريق قيس - لم ينسبه - عن خصيف، به.

ورواه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عنه عمرو بن الحارث، واختلف عنه:

فرواه بكر بن مضر - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٥٩، والبزار (٣٠٠٧) «زوائد»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٠٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٤٥٩ - عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ أنّ رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال: «أخبرك بأحسن من هٰذا، لو نزعت هذين، وجعلتِ مسكتين من وَرِق، ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين» قال النسائي بإثره: هذا غير محفوظ.

ورواه ابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٠٤)، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

ورواه أبو حريز - فيما أخرجه الطحاوي (٤٨٠٥) - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: لو كان لي سواران من ذهب، فقال =

٢٤٠٤٨- حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيف، وحدثنا مروان قال: حدثنا خُصيف، عن عطاء، عن أم سلمة، مثل ذلك[١].

٢٤٠٤٩- حدثنا محمد بنُ جعفر قال: حدثنا مَعْمَر، قال: أخبرنا ابنُ شهاب، عن عروة

عن عائشة: أنَّ أبا بكر دخلَ عليها وعندها جاريتانِ تضربانِ

=رسول الله ﷺ: «لو لطخت على سواريك من زعفران، كان شبيهاً بالذهب».

وأبو حريز قال أبو حاتم: منكر الحديث، مصري لا يسمى.

ورواه معمر - فيما أخرجه الطحاوي (٤٨٠٦) - عن الزهري، عن عروة أو عن عمرة عن عائشة - كذا قال- قالت: رأى النبي ﷺ في يدي عائشة قلبين ملونين بذهب، فقال: «ألقيهما عنك، وأجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران».

فهذه أربع روايات عن الزهري: رواية بكر بن مضر، وهي غير محفوظة، فيما قال النسائي، ورواية أبي حريز، وهو منكر الحديث، فيما قال أبو حاتم، بقيت رواية معمر عن الزهري، وهي -وإن كانت متصلة - معلولة برواية ابن وهب، وهي عن الزهري منقطعة. لم يذكر فيها عروة ولا عائشة كما أسلفنا. وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٩١١).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٩٦٧٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

و«المَسَك» بالتحريك: الذَّبْل(وهي قرون الأوعال) والأَسْوِرَة، والخَلاخيلُ من القرون والعاج، الواحدة: مَسَكة. انظر «النهاية» لابن الأثير و«القاموس المحيط».

(١) إسناده ضعيف كما بيّناه في الرواية السابقة. عطاء: هو ابن رباح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٩٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٣) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر مسند أم سلمة ٦/ ٣١٠ و٣٢٢.

بدُفَّيْن، فانتهرَهما أبو بكر، فقال له النبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عيداً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩٥، وفي «الكبرى» (١٧٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٢٨٥) - عن معمر، بنحوه مطولاً، وقرن بالزهري هشام بن عروة، وذكر أنهما تغنيان في أيام منى، وسيرد ذلك برقم (٢٤٥٤١)، وجاء عنده بلفظ: «فإنها أيام عيد وذكر الله» زاد لفظ: «ذكر الله» ولم ترد هذه الزيادة عند الطبراني.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٦٩) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها في أيام التشريق وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، فسبَّهما، وخرق دُفَّيهما، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد». وزيادة: «وخرق دفيهما» لم ترد إلا من هذه الطريق، ولعلها من أوهام إسحاق بن راشد، فقد قال الحافظ: في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٤٩٥٢).

وسيرد من طريق الأوزاعي عن الزهري مطولاً بذكر قصة لعب الحبشة في المسجد برقم (٢٤٥٤١) ويرد تتمة تخريجه هناك.

وسيرد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٦٨٢) و(٢٥٠٢٨).

وفي باب الضرب بالدف عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء سيرد ٦/ ٣٦٠.=

٢٤٠٥٠- حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهرِي، عن عروة بن الزبير

عن عائشة أنها قالت: أقْسَمَ رسولُ الله ﷺ أن لا يدخلَ على نسائه شهراً. قالت: فلبثَ[1] تسعاً وعشرين. قالت: فكنتُ أوَّلَ من بدأ به، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: أليس كنتَ أقسمتَ شهراً؟ فعددتُ[2] الأيامَ تسعاً وعشرين؟ فقال النبيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُون»[3].

= وعن أنس عن ابن ماجه (١٨٩٩).

وعن محمد بن حاطب الجمحي سلف برقم (١٥٤٥١).

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٢٦).

قال السندي: قولها: بدُفَّين، بضم الدال وفتحها.

فانتهرهما، أي: زجرهما.

(١) في (ق): فلبثتُ.

(٢) المثبت من (ق) و(ظ٢): وهو الموافق لمصادر التخرج، وفي بقية النسخ: فعدَّت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٣٦ - ١٣٧ و«الكبرى» (٢٤٤١) من طريق عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٣) (٢٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٤ من طريق هشام بن عروة، بنحوه.

وقد أخرج البخاري (٥١٩١) من حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ما وقع للنبي ﷺ مع أزواجه وجاء في آخره: فقالت =

٢٤٠٥١- حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة، قالت: كنَّ النساءُ يُصلِّين مع النبيِّ ﷺ، ثم يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهن، لا يُعْرَفْنَ(١).

=له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً...

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٩٠: ظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر قد حضر ذلك من عائشة، وهو محتمل عندي، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم -كما ذكرنا آنفا- من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عن عروة عن عائشة قالت ... فذكره.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٤٣) و(٢٦٠٦٦) و(٢٦٠٦٧)، ومطولاً بذكر قصة التخيير برقم (٢٥٢٩١).

وفي باب أنه ﷺ أقسم لا يدخل على نسائه شهراً، عن عمر سلف برقم (٢٢٢).

وعن أنس سلف برقم (١٣٠٧١).

وعن جابر سلف برقم (١٤٥٨٥).

وعن أم سلمة سيرد ٦/ ٣١٥.

وفي الباب في عدة الشهر عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٨٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «الشهر تسع وعشرون»، أي: هذا الشهر تسع وعشرون، والظاهر أن الحلف كان غرة الشهر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. =

٢٤٠٥٢- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ، والغُرَابُ»[١].

= وأخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٠، والبخاري (٣٧٢) و(٥٧٨)، والدارمي (١٢١٦)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، وابن حبان (١٤٩٩) و(١٥٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٣)، وفي «الشاميين» (٢٨٨١) و(٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد وزاد بعضهم: من الغلس وسترد هذه الزيادة في الرواية(٢٤٠٩٦).

وسيأتي بالأرقام (٢٤٠٩٦) و(٢٥٤٥٤) و(٢٦١١٠) و(٢٦٢٢٢).

وفي باب التغليس في صلاة الفجر:

عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٤٩).

وعن جابر سلف برقم (١٤٩٦٩).

قال السندي: قولها: كن النساء: من قبيل: أكلوني البراغيث.

لا يعرفن: جاء أنهن لا يعرفن من الغلس، لا من التلفع، فالحديث دليل لمن يرى الغلس لا الإسفار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، كسابقه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٠٩ - ٢١٠ و٢١٠، وفي «الكبرى» (٣٨٧٠) و (٣٨٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦) و(٥٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٠٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/٢٧١ - ٢٧٢ من طرق عن الزهري،=

٢٤٠٥٣- حدَّثنا عبدُ الأعـلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة عن عائشة: أَنَّ بريرة أَتَتْها تَسْتَعِينُها وكانتْ مكاتَبَة، فقالت لها عائشة: أيبيعك أهلُك؟ فأَتَتْ أهلَها، فَذَكَرَتْ ذلك[١] لهم، فقالوا: لا إلا أن تَشْتَرِط[٢] لنا ولاءَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣].

= بهٰذا الإسناد.

وجاء في رواية الطبراني (٦٠٦): «الحية» بدل «الغراب».

وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٦٩) و(٢٤٦٦١) و(٢٤٩١١) و(٢٥٣١٠) و(٢٥٣١١) و(٢٥٦٧٨) و(٢٥٦٧٩) و(٢٥٧٥٣) و(٢٥٩٤٦) و(٢٦٠١٢) و(٢٦١٣٢) و(٢٦٢٢٣) و(٢٦٢٣٠) و(٢٦٢٤٤).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٦١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث حفصة، سيرد ٦/ ٢٨٥.

قال السندي: قوله: «خمس فواسق»: بالإضافة أو التوصيف، «والحُديًّا» بالتصغير: طائر معروف.

(١) في (ظ٨) وهامش (هـ): ذاك.

(٢) في (ظ٨) وهامش (هـ): تشرط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٦٤٠٣) من طريق عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦١) عن معمر، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/ ٢٥٦ - ٢٥٧، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٧)، =

٢٤٠٥٤- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة أن أفلحَ أخا أبي قُعَيْس استأذن على عائشة، فأبَتْ أنْ تأذنَ له، فلمَّا أنْ جاء النبيُّ ﷺ قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أفلحَ أخا أبي قُعَيْس استأذنَ عليَّ، فأبيتُ أنْ آذنَ له؟ فقال: «ائذني له». قالت: يا رسولَ الله، إنما أرضعْتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل. قال: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[1].

= والبخاري (٢٥٦٥) و(٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٣٩ من طريق أيمن المكي، عن عائشة، به.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/٢٥٧ من طريق أبي حرة، عن الحسن، عن عائشة، به.

وقد سلف برقم (٥٩٢٩) من حديث ابن عمر عن عائشة، فانظره.

وسيرد بالأرقام: (٢٤١٥٠) و(٢٤١٨٧) و(٢٤٤٢٢) و(٢٤٧٢٢) و(٢٤٨٣٩) و(٢٤٨٩٦) و(٢٥٠٣١) و(٢٥٢٨٤) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٣٦٧) و(٢٥٣٩٣) و(٢٥٤٢٦) و(٢٥٤٥٢) و(٢٥٤٦٨) و(٢٥٥٣٣) و(٢٥٥٦٤) و(٢٥٥٨٥) و(٢٥٧٨٦) و(٢٦٣٣٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨١٧) مختصراً وذكرنا أحاديث الباب هناك، ومطولاً برقم (٤٨٥٥).

قال السندي: قوله: اشتريها، أي: مع ذلك الشرط، فإنه لا أثر له، وهٰذا الشرط وإن كان مفسداً ويتضمن الخداع إلا أنه جوّز ليبين للناس بطلانه، وأنه لا أثر له في انتقال الولاء، والحاصل أنه خص هذا البيع بهذا الشرط، وللشَّارع ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى=

. . . .

= القرشي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم (١٤٤٥) (٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠٢) - عن معمر، بهذا الإسناد. وزاد: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري كذلك (٦١٥٦)، والبيهقي ٧/ ٤٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٣٩ من طريق عُقيل بن خالد، ومسلم (١٤٤٥) (٥)، والبيهقي ٧/ ٤٥٢ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وجاء عندهم في آخره: قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب. وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، مرفوعاً كما سيرد.

وأخرجه أبو حنيفة كما في «مسنده» (٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٩ -٢٩٠، والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٩) و(١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٩٩ و١٠٤، وفي «الكبرى» (٥٤٤٤) و(٥٤٧٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق عراك بن مالك. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٣، وفي «الكبرى» (٥٤٧١) من طريق وهب بن كيسان، كلاهما عن عروة، بنحوه، وجاء عند مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق عراك بن مالك عن عروة: فقال لها ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: سألت الزهري: ماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول: حرِّموا من الرضاعة من تحرمون من النسب.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٩٥٤) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مسلم ابن أبي مريم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تقول: يحرم من=

٢٤٠٥٥- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أن امرأةً دخلت عليها ومعها ابنتان لها، فأعطتْها تَمْرةً، فَشَقَّتها[1] بينهما، فذكرتْ ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مَن ابْتُلِيَ بِشيءٍ مِن هٰذِه البَناتِ، فَأَحْسَنَ إليهِنَّ، كُنَّ له سِتْراً مِنَ النَّارِ»[2].

= الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء مرفوعاً من طرق أخرى عن عروة كما ذكرنا آنفاً، وفي الرواية (٢٤١٧٠).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٨٥) و(٢٤١٠٢) و(٢٤١٧٠) و(٢٤٢٤٢) و(٢٤٣٧٦) و(٢٤٤٣١) و(٢٤٧١١) و(٢٥٤٤٣) و(٢٥٤٥٣) و(٢٥٦٢٠) و(٢٥٦٥١) و(٢٥٨٢٣) و(٢٦٣٣٤).

وانظر (٢٤٦٣٢).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤٩٠).

قال السندي: قولها: أخا أبي قُعَيْس، بالتصغير، أبو عائشة من الرضاع.

المرأة، أي: زوجة أبي قعيس، فهي أمي.

الرجل، أي: أبو قعيس، حتى يكون أبي فيكون أخوه عمِّي.

(١) في (م): فأعطيتها تمرة فشققتها.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رواه الزهري أيضاً - كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٣٣٢) - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، بإثبات عبد الله بن أبي بكر بينه وبين عروة، وهو أشبه، كما سيرد الكلام عليه هناك.

وأخرجه الترمذي (١٩١٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز - وهو ابن أبي رواد - عن معمر، بهٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٦٩٣) عن معمر، بهٰذا الإسناد. ومن =

٢٤٠٥٦- حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أن يَعْمَلَه كراهيةَ أن يَسْتَنَّ النَّاسُ به، فَيُفْرَضَ عليهم، وكان[1] يُحِبُّ ما خُفِّفَ عليهم من الفرائض[2].

٦/ ٣٤

٢٤٠٥٧- حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد العِشاء إحدى عشرة رَكْعة، فإذا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمن حتى يَأْتِيَهُ المؤذِّن، فَيُؤْذِنَه

= طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، وابن حبان (٢٩٣٩) من طريق يونس بن يزيد الإيلي، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٦) من طريق الزبيدي، وهو محمد بن الوليد، ثلاثتهم عن الزهري، به.

ولتمام تخريجه انظر الرواية (٢٥٣٣٢).

وسيأتي كذلك بالأرقام (٢٤٥٧٢) و(٢٤٦١١) و(٢٦٠٦٠).

(١) في (م): فكان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٥٥٩) و(٢٥٣٥٠) و(٢٥٣٦٣) و(٢٥٤٥١) فانظر تخريجه ثمة.

وانظر (٢٥٣٦٢).

قال السندي: قوله: أن يستن، من الاستنان، أي: يقتدي.

بالصَّلاة[1].

٢٤٠٥٨- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عروة

عن عائشة قالت: دخلتِ امرأةُ رفاعة القُرَظيّ وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعةَ طلَّقني البتَّة، وإن عبد الرحمٰن ابن الزَّبِير تزوَّجني، وإنما عنده مِثلُ الهُدبة[2]. وأخذَتْ هُدبة من جلبابها، وخالد بنُ سعيد بن العاص بالباب، لم يُؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهَى هذه عمّا تجهرُ به بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ؟! فما زاد رسولُ الله ﷺ على التَّبَسُّم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجعي إلى رِفاعَةَ، لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، ومَعْمَر: هو ابن راشد، والزُّهْري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٤٤ من طريق عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣١٠) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٤٠٧) من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، عن الزهري، به مختصراً في ركعتي الفجر واضطجاعه على شقه الأيمن.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٦١) و(٢٤٥٣٧) و(٢٤٥٥٠) و(٢٤٥٧٧) و(٢٤٨٦٠) و(٢٥١٠٥) و(٢٥٣٤٥) و(٢٥٤٨٦) و(٢٥٨٠٥) و(٢٦١٠٦).

وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤٤٦١).

قال السندي: قولها: فيؤذنه، من الإيذان، أي: يخبره.

(٢) في (م): هدبتي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، =

. . . .

= ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣١)، والبخاري (٦٠٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٦ -١٤٧، وفي «الكبرى» (٥٦٠٢) من طريق معمر، بهذا الإسناد. وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم (٢٥٨٩٢).

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، وابن راهويه (٧١٥) و(٧١٧)، والبخاري (٥٢٦٠) و(٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠١)، والطبري في «التفسير» تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٧٤ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن عائشة بنحوه أطول منه.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٩٨) و(٢٤١٤٩) و(٢٤٣٣١) و(٢٤٦٥١) و(٢٥٦٠٣) و(٢٥٦٠٥) و(٢٥٨٩٢) و(٢٥٩٢٠).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٧٦) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: ابن الزَّبير، بفتح الزاي.

قولها: مثل الهُدبة، بضم فسكون: طرف الثوب، والتشبيه في اللين، أو في الصغر.

قوله: عما تجهر به: من الكلام الفاحش.

قوله: «لا» أي: ليس لك سبيل إلى الرجوع.

قوله: «عُسَيْلَته»: تصغير العسل، كنى به عن لذة الجماع، وليس المراد بالضمير عبد الرحمن بخصوصه، بل زوج آخر هو أو غيره، والمعنى: لا سبيل إلى الرجوع إلا أن يجامعك زوج آخر، والجماع إلى الآن ما تحقق بمقتضى ما قلت: إنما عنده مثل الهدبة، فلا وجه للرجوع.

٢٤٠٥٩- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أَعْتَم رسولَ الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: قد نامَ النِّساءُ والصِّبْيان. فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّهُ ليسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ». ولم يكنْ أحدٌ يُصَلِّي يومئذٍ غيرَ أهلِ المدينة[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٩)، والدارمي (١٢١٣) من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري عقب الرواية (٨٦٢) فقال: وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، فذكره.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٤٤: ووقع في بعض الروايات: «وقال لي عياش»، وبهٰذا جزم أبو نعيم في «المستخرج». وقد رواه الذهلي في «الزهريات»، قال: حدثنا عياش بن الوليد - هو الرقَّام- به. وانظر «الفتح» ٢/ ٣٤٦.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٢٦) عن معمر، عن الزهري، وقال: أَعتم رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ثم قال: ورواه رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلنا: وسيأتي من رواية رباح - وهو ابن زيد الصنعاني- عن معمر برقم (٢٥٦٣٠).

وأخرجه البخاري (٥٦٩) و(٦٨٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٦٧، وفي «الكبرى» (١٥١٦)، والطحاوي في «شرح معاني =

٢٤٠٦٠- حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله ابنِ عبد الله

عن عبد الله بن عَبَّاس، وعن عائشة، أَنَّهما قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يُلْقي خَمِيصَتَه[1] على وَجْهه، فإذا اغْتَمَّ رَفَعْناها عنه، وهو يقول: «لَعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصَارى اتَّخَذُوا قبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ». تقولُ عائشة: يحَذِّرُهُ مثل الذي صَنَعُوا[2].

=«الآثار» ١/ ١٥٧، وابن حبان (١٥٣٥)، والطبراني في «الشاميين» (٧٦) و(٣٠٩٥). والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

وزاد مسلم وابن حبان: قال الزهري: وذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صاح عمر بن الخطاب قلنا: و«تنزروا»: أي تلحوا عليه فيها. ولفظ ابن حبان: «تبدروا»، من البدور وهو الإسراع.

وزاد غيرهما: وكان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

وسيأتي بالأرقام: (٢٥٦٣٠) و(٢٥٨٠٧) و(٢٥٨٠٨) و(٢٦٣٣٧).

وانظر (٢٥١٧٢).

وفي الباب: عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٢٦).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: أعتم، بالتخفيف، أي: أخّر.

«غيركم»، أي: فكنتم أحِقَّاء بالانتظار لها شكراً لذلك، فإنَّ الانتظار للصَّلاة كالصلاة.

(١) في (ظ٨) خميصة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٨٤) سنداً ومتناً. =

٢٤٠٦١- حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عن عائشة قالت: مَرِضَ[(١)] رسولُ الله ﷺ في بيتِ مَيْمونة، فاسْتَأْذَنَ نساءَه أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُعْتمداً على العَبَّاسِ وعلى رجلٍ آخر، ورِجْلاه تَخُطَّان في

= وأخرجه ابنُ سَعْد في «الطبقات» ٢/٢٥٨، والبخاري (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٤٠ -٤١، وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، من طريقين عن معمر، بهٰذا الإسناد. وقرن البخاري بمعمر يونس.

وأخرجه البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٤٤٢) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٤٠ -٤١، وفي «الكبرى» (٧٠٨٩)، والدارمي في «السنن» (١٤٠٣)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٩٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٣١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٨٠، وفي «دلائل النبوة» ٧/ ٢٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٥)، من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ٢٤١ من طريق عوف، عن الحسن، قال: ائتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حَجْري إذ قال: «قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٣) و(٢٤٨٩٥) و(٢٥١٢٩) و(٢٥٩١٦) و(٢٦١٤٩) و(٢٦١٧٨) و(٢٦٣٥٠) و(٢٦٣٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٨٢٦) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: لما نزل، على بناء المفعول، أو نزلت به حالة الاحتضار.

(١) في (م): لما مرض.

الأرض.

وقال عبيد الله: فقال ابنُ عباس: أَتَدْري مَنْ ذٰلك الرَّجُل؟ هو عليُّ بنُ أبي طالب، ولكنَّ عائشةَ لا تَطِيْبُ له[1] نَفْسَاً.

قال الزُّهري: فقال النَّبيُّ ﷺ وهو في بيتِ ميمونة لعبد الله بن زَمْعة: «مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا» فلقيَ عُمرَ بنَ الخَطَّاب، فقال: يا عُمَرُ، صَلِّ بالنَّاس. فَصَلَّى بهم، فَسَمِعَ رسولُ الله ﷺ صَوْتَه فَعَرَفَه، وكان جَهِيْرَ الصَّوْت، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ هٰذا صَوْتَ عُمَر؟» قالوا: بلى. قال: «يَأبى الله جَلَّ وعَزَّ ذٰلكَ والمؤمنونَ، مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قال[2] عبيدُ الله بن عبد الله عن عائشة: إنه لما دخل بيت عائشة قال: «مروا أبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالنَّاس»[2]. قالت عائشة: يا رسولَ الله، إنَّ أَبا بكرٍ رَجُلٌ رقيقٌ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وإنَّه إذا قَرَأَ القُرْآن بكىٰ. قالت[3]: وما قلتُ ذٰلكَ إلا كراهيةَ أَنْ يتشاءم[4] النَّاسُ بأبي بكرٍ أن يكونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقامَ رَسُولِ الله ﷺ. فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فراجَعْتُهُ فقال: «مُرُوا أَبَا

---

(١) في (م): لها.

(٢-٢) ما بينهما سقط من (م).

(٣) في (م). قال. وهو خطأ.

(٤) في (ظ٢) و(ق) و(م) يتأثم، وهو خطأ، وفي (ظ٨) و(هـ): يتاشم، وفي هامشهما: صوابه يتشاءم. قال السندي: الظاهر أنه مقلوب أن يتشاءم. قلنا: يتشاءم هو الموافق لرواية مسلم (٤١٨) (٩٤).

بكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ[1] صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[2].

---

(١) في (م): إنكم، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، دون قول الزهري: فقال النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة لعبد الله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» فلقي عمر ابن الخطاب، فقال: يا عمر، صَلِّ بالناس، فصلى بهم، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فعرفه، وكان جهير الصوت فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا صوت عمر؟» قالوا: بلى، قال: «يأبى الله عز وجل ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر فليصل بالناس». فهو ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن إسحاق وإن وصله في الرواية السالفة (١٨٩٠٦)، قد تفرد بالوصل، ولم يثبت تصريحه بالسماع من وجه صحيح، كما بينا هناك، فانظره لزاماً.

وقول الزهري هذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥٤) [٥/٤٣٢] عن معمر، به.

وأخرجه مختصراً دون قول الزهري المنقطع البخاري (٦٦٥) و(٢٥٨٨) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً ابن طهمان في «مشيخته»(٥)، وابن سعد ٢/٢١٩، والبخاري (١٩٨) و(٤٤٤٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٢)، وأبو عوانة ٢/١١٣ والحاكم ٣/٥٦، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٧٣ -١٧٤، وفي «السنن» ١/٣١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٥) من طرق عن الزهري، به. دون قول الزهري المنقطع كذلك. إلا أن الحاكم قرن بعبيد الله: عروة والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٢/٢٣٣ من طريق عفيف بن عمرو السهمي، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٢/٢١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٤=

٢٤٠٦٢- حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

قال: دخلت أنا وأبي على عائشة وأُمِّ سلمة، فقالتا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يَصُوْمُ[١].

= و٥/ ٢٨٩، والدارمي (٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٥) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٠٣) و(٢٤٦٤٧) و(٢٤٨٥٨) و(٢٥٢٥٦) و(٢٥٢٥٨) و(٢٥٦٦٣) و(٢٥٧٦١) و(٢٥٨٧٦) و(٢٥٩١٤) و(٢٥٩١٧) و(٢٥٩٤٣) و(٢٦١١٣) و(٢٦١٣٧) و(٢٦١٣٨) و(٢٦٣٢٣).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٧٠٠)، وذكرنا أحاديث الباب ثمة.

قال السندي: قولها: أن يُمَرَّض، على بناء المفعول، من التمريض، أي: في أن يخدم في المرض، يريد استرضاءَهن بترك القَسْم في أيام المرض، ولا يلزم منه وجوب القسم عليه.

فأَذِنَّ: بتشديد النون: من الإذن لجَمْعِ الإناث.

تخطان: من كثرة الضعف.

لا تطيب له، أي: لعلي، على اشتهار فَضْله وخيره، وذلك لما جرى بينهما.

«صواحب يوسف»: في كثرة المراجعة والإلحاح، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وقد اختلف في إسناده على الزهري:

وأخرجه النّسائي في «الكبرى» (٢٩٥٧) (٢٩٥٨) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٦)، ومن طريقه إسحاق بن =

. . . .

= راهويه (١٠٨٤)، وابن حبان (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٩٤) عن معمر، به.

وسيرد من طريق عبد الرزاق برقم ٣٠٨/٦

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٩٥) و(٥٩٨)، وتمام في «فوائده» (٥٦١)، من طريق بُرْد، وهو ابن سنان، عن الزهري، به، بمثل حديث عبد الرزاق.

ورواه الليث بن سَعْد، عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي (٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) من طريق مروان - لم ينسبه- وابن حبان (٣٤٨٧) و(٣٤٩٦) من طريق يزيد بن موهب، ثلاثتهم عن ليث، عن الزهري، به.

وأخرجه ابنُ أبي شَيبَة ٨١/٣ عن شَبَابة بن سوار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن ليث، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبيه، عن عائشة، وأم سلمة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٩) (٢٩٥٠)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أُمّ سلمة وعائشة، به.

وأخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٤ من طريق يونس، وهو ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وعروة بن الزبير، عن عائشة، به. لم يذكر أم سلمة.

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٢٩٦١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه كذلك (٢٩٥٩) (٢٩٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن =

. . . .

=الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة وحفصة، به.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه روح - وهو ابن عبادة -عن صالح كما سيأتي في الرواية الآتية ٦/٣١٣ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة، به. ثم أعاده الإمام أحمد بعده عن روح بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: عن أُمّ سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٤) عن النضر - وهو ابن شُمَيْل - عن صالح، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، به.

ورواه ابن جريج عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق وابن بكر -وهو البرساني- كما في الرواية الآتية ٦/٣٠٨، وروح - وهو ابن عبادة - كما في الرواية الآتية ٦/٣١٣ ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣) عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة وعائشة.

وسيرد من حديث أم سلمة ٦/٣٠٤

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٠٧٤) و(٢٤١٠٤) و(٢٤٣٨٥) و(٢٤٤٢٩) و(٢٤٦٨١) و(٢٤٧٠١) و(٢٤٧٠٥) و(٢٤٨٠٦) و(٢٤٨١٦) و(٢٥٣٦٨) و(٢٥٤٩٤) و(٢٥٥٠١) و(٢٥٥٠٩) و(٢٥٥٦٩) و(٢٥٦٧٣) و(٢٥٦٧٤) و(٢٥٦٧٥) و(٢٥٨١١) و(٢٥٨٥٣) و(٢٥٨٥٤) و(٢٥٩٢٢) و(٢٥٩٣١) و(٢٦٠٨٢) و(٢٦٠٨٣) و(٢٦١٥٣) و(٢٦١٧٠) و(٢٦١٩٢) و(٢٦٢٠١) و(٢٦٢٥٤) و(٢٦٢٩٨) و(٢٦٣٧٢) و(٢٦٣٩١) و ٦/٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٢.

٢٤٠٦٣- حدَّثنا عمرو بن الهَيْثَم، قال: حدَّثنا هشام عن قَتَادة عن مُطَرِّف ٦/ ٣٥
عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في رُكُوعه وسُجُوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»[1].

= قال السندي: قولهما: ثم يصوم، أي: يمضي على صومه، أو ثم ينوي الصوم لكونه نفل، ويجوز فيه النية من النهار، أو لكون الفرض يجوز فيه ذلك أيضاً، ثم الحديث يدل على أن صوم من أصبح جنباً صحيح، وبهذا أخذ الأئمة، وتركوا حديث أبي هريرة الدالّ على خلافه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن الهيثم من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٧، والبيهقي في «الدعوات» (٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو عوانة بهشام هماماً وسعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٥) من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٠) و(٢٤٨٤٣) و(٢٥١٤٦) و(٢٥٤٣٤) و(٢٥١٦٤) و(٢٥٦٠٦) و(٢٥٦٣٨) و(٢٦٠٧٠) و(٢٦٠٧١) و(٢٦٢٩٣).

وقوله: سبوح قدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح قال الإمام ثعلب: كل اسم فعُول فهو مفتوح الأول إلا السُّبُّوح والقُدُّوس فإن الضم فيها أكثر، والمراد بالسُّبُّوح والقُدُّوس: المُسَبَّح المُقَدَّس، فكأنه قال: مُسبَّح مُقدَّس، والسُّبُّوح المبرأ من النقائص والشريكِ وكلِّ ما لا يليق بالإلٰهية، والقُدُّوس: المطهرمِن كل ما لا يليق بالخالق.

وانظر (٢٤١٦٣).

٢٤٠٦٤- حدثنا محمد بنُ أبي عديّ، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن النَّخَعيّ، عن الأسود

عن عائشةَ قالت: كنتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا رأيتَه فاغْسِلْه، وإلا فَرُشَّه[1].

---

(١) حديث صحيح، محمد بنُ أبي عديّ - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب هنا إلى جدِّه، وإن روى عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بعد الاختلاط - تابعه عَبْدَةُ بنُ سليمان الكِلابيّ، كما سيرد، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط بدهر، فيما قاله ابن معين، وسعيد كذلك، تابعه خالد الحذَّاء، كما سيأتي في التخريج، ورجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين، غير أبي معشر- واسمه زياد بن كليب- فمن رجال مسلم، النخعيّ: هو إبراهيم بن يزيد، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق ابن أبي عديّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٨٦)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) -ولم يسق لفظه-، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠، وابن حبان (١٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٦، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة: أنَّ رجلاً نزل بعائشة أمِّ المؤمنين، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما يُجزئُك إنْ رأيتَه أن تغسلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَ، نَضَحْتَ حولَه، ولقد رَأَيْتُني أَفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيُصلِّي فيه.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، وابن الغطريف (١٠)،=

٢٤٠٦٥- حدثنا محمد بنُ أبي عدي، عن داود. ورِبْعِيُّ بنُ إبراهيم قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر في آخِرِ أمرِه من قول: «سُبحانَ الله وبِحَمدِه، أَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إليه». قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ما لي أراك تُكْثِرُ من قولِ سبحانَ اللهِ

= وابن منده في «الفوائد» (١٣) من طرق عن عائشة، به.

وقولها: فإذا رأيتَه فاغْسِلْه، وإلاّ فَرُشَّه، قالته عائشة رضي الله عنها للأسود ابن يزيد، كما جاء مصرَّحاً به في الرواية (٢٤٧٠٢).

وانظر «فتح الباري» ١/٣٣٣.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام: (٢٤١٥٨)، (٢٤٢٠٧) و(٢٤٣٧٨) و(٢٤٦٥٩) و(٢٤٧٠٢) و(٢٤٩٣٦) و(٢٤٩٣٩) و(٢٤٩٤٠) و(٢٥٠٠٨) و(٢٥٠٣٤) و(٢٥٠٣٥) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٦١٢) و(٢٥٦١٤) و(٢٥٧٧٨) و(٢٥٩٨٥) و(٢٦٠٢٤) و(٢٦٠٥٩) و(٢٦١٨٦) و(٢٦٢٦٤) و(٢٦٢٦٥) و(٢٦٢٦٦) و(٢٦٣٩٥).

وجاء في بعض هٰذه الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسلُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ، وهي بالأرقام: (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٥). وفي باقيها أنها كانت تفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ.

وسنذكر الجمع بين روايات الغسل وروايات الفرك في الرواية (٢٥٠٩٨).

قال السندي: قولها: أفْرُكه، من فركه، كنصر: إذا حكَّه بيده ليزول، والضمير للمنيّ.

فإذا رأيتَه، بالخطاب، أيْ: رطباً.

فرشَّه، أي: موضعَه بعد الفرك، ويحتمل أن يكون معنى فاغْسِلْه، أي: أزِلْهُ بالماء، أو بالفرك، وقولها: فرشَّه مبني على أن التطهير من النجاسة المشكوكة يكون بالرشّ، كما هو مذهب مالك.

وبحمده، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه؟ قال: «إنَّ ربي عزَّ وجلَّ كان أخبَرَني أني سأرى علامةً في أُمَّتي، وأمرني إذا رأيتُها أنْ أُسبِّحَ بحَمْدِه، وأسْتَغْفِرَهُ إنَّهُ كانَ تواباً، فَقد رَأيْتُها: ﴿إِذَا جاءَ نَصْرُ الله وَالفَتْحُ وَرَأيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في دِينِ الله أفْواجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾»[1] [سورة النصر].

٢٤٠٦٦- حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله ابنِ أبي بكر، عن عَمْرة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود - وهو ابنُ أبي هند- فمن رجال مسلم. ورِبْعيّ بنُ إبراهيم: هو أخو إسماعيلَ ابنِ عُليَّة، وهو - وإن لم يروِ له الشيخان- متابَع. الشعبيّ: هو عامر ابنُ شَراحيل، ومسروق: هو ابنُ الأجدع.

وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠)، والطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣٣٢ -٣٣٣ و٣٣٣ و٣٣٤، وابن حبان (٦٤١١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٩)، والبغوي في تفسير سورة النصر من طرق عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٨٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن داود، عن الشعبي، أحسبُه عن مسروق - شكَّ داود - به.

وأخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة ١٠/ ٢٥٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٤٢)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٨)، والطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣٣٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضُّحى، عن مسروق، به. وسقط اسم مسلم من مطبوع ابن أبي شيبة.

وسيكرر برقم (٢٥٥٠٨)، وسيأتي بنحوه بالأرقام: (٢٤١٦٣) و(٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٥٥٦٧) و(٢٥٩٢٨) و(٢٦١٦١).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٨٣).

عن عائشة، قالت: لمَّا نَزَلَ عُذْري، قام رسولُ الله ﷺ على المِنْبر فذكر ذلك، وتلا القُرْآن، فلمَّا نَزَلَ أَمَرَ برجلينِ وامرأةٍ فَضُرِبوا حدَّهم[1].

---

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً وقد عنعن- إلا أنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٧٤، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٢٦٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وتحرف اسم عمرة في مطبوع الترمذي إلى عروة، والتصحيح من «التحفة» ١٢/ ٤٠٩.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٧٤ من طريق يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٥) عن النفيلي، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الحديث إلا أنه لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٩) عن ابن أبي يحيى، وهو محمد الأسلمي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، به.

وسترد قصة الإفك في الرواية (٢٥٦٢٣)، فانظرها.

قال السندي: قولها: فضربوا، على بناء المفعول، ونصب حدهم على أنه مفعول مطلق، فإن الحدَّ نوع من الضرب.

٢٤٠٦٧- حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع، وكانت امرأتُه أمَّ ولدٍ لعبد الله بن عُمر، حدثته

أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر ابتاعَ جاريةً بطريق مكة، فأعتقَها، وأمَرَها أن تَحُجَّ معه، فابتغى لها نعلينِ، فلم يَجِدْهما، فقطع لها خُفَّين أسفلَ من الكعبين.

قال ابنُ إسحاق: فذكرتُ ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حَدَّثَتْهُ صفيَّةُ بنتُ أبي عبيد أن عائشة حَدَّثَتْها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَخِّصُ للنساء في الخُفَّين، فترك ذلك[1].

٢٤٠٦٨- حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن داود، عن عامر، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَبْعَثُ بالبُدْنِ من المدينة إلى مكَّة، وأفتِلُ قلائِدَ البُدْنِ بيديَّ، ثم يأتي ما يأتي الحلالُ قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ البُدْنُ مكَّة[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح سوى امرأة نافع، وقد توبعت. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وصفية بنت أبي عبيد: هي امرأة ابن عمر.

وسلف مختصراً في مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٨٣٦)، وخرجناه هناك.

ونزيد هنا أنه أخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

قال السندي: قولها: ابتاع: اشترى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود -وهو ابن أبي هند- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. =

٢٤٠٦٩- حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

قالت عائشة: أنا أوّل الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ والسمٰواتُ وَبَرَزُوا للهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قالت: فقلت: أين الناسُ يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: «على الصِّراطِ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود - وهو ابن أبي هند - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي عديّ: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الحميدي (٢٧٤)، والترمذي (٣١٢١) من طريق سفيان، ومسلم (٢٧٩١)، وابن ماجه (٤٢٧٩)، والبغوي في تفسير الآية المذكورة من سورة إبراهيم من طريق علي بن مسهر، والدارمي (٢٨٠٩)، والطبري في تفسير الآية المذكورة من طريق خالد بن عبد الله، والطبري كذلك من طريق عبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن زكريا، وابن حبان (٣٣١) من طريق حفص بن غياث، و(٧٣٨٠) من طريق عبيدة بن حميد، والحاكم ٢/٣٥٢ من طريق محبوب بن الحسن، ثمانيتهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسنٌ صحيح، ورُوي من غير هذا الوجه عن عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل أخرجه مسلم كما تقدم. =

٢٤٠٧٠- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِي، عن مالك، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ منها بواحدة، فإذا فَرَغَ من صلاتِهِ، اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمنِ(١).

= وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند:

فرواه وهيب كما في الرواية (٢٥٠٢٣)، وإسماعيل ابن علية كما في الرواية (٢٥٨٢٨) وغيرهما كما سيرد في التخريج، عن داود، عن الشعبي، عن عائشة. وهٰذا إسناد منقطع.

قال الدارقطني: والقول قول من قال: عن مسروق. قلنا: يعني متصلاً.

وسيرد أيضاً من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٤٦٩٧).

أين، أي: حين التبديل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٤ و٢٤٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠ ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/ ١٩١، وفي «الأم» ١/ ١٤٠، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي في «جامعه» (٤٤٠) (٤٤١)، وفي «الشمائل» (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤١٨)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥١ و١٢١، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٣، وابن حبان (٢٤٢٧)، والبيهقي =

٢٤٠٧١- حدثنا عبد الرحمٰن، عن[1] مالك، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين أهَلُّوا بالعُمْرة طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ طافوا بعد أن رَجَعوا من مِنًى لحَجِّهم، والذين قَرَنوا طافوا طوافاً واحداً[2].

٢٤٠٧٢- حدَّثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن سالم أبي النَّضْر، عن أبي سلمة

= في «السنن» ٣/ ٢٣ و٤٤ وفي «السنن الصغير» (٧٦٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٠٠). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٤٧٥٢) من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، به. وقد أعل هٰذا الحديث الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٤ فقال: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ.

قلنا: انظر (٢٤٠٥٧).

(١) وقع في (م): حدثنا عبد الرحمٰن بن مالك، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي مختصراً في «السنن الكبرى» (٣٩١٢) و(٤١٧٣) من طريق عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً بتمامه ومختصراً (٤١٧٢) و(٤١٧٤) و(٤١٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٨) من طرق عن مالك، به.

وسيرد بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٤٤١)، فانظر تمام تخريجه هناك.

قال السندي: قولها: طافوا بالبيت، أي: لركن العمرة.

طافوا طوافاً واحداً، أي: للركن، وإلا فقد جاء أنهم طافوا القدوم أولاً.

عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيل، فإذا فَرَغَ من صلاتِهِ، اضْطَجَعَ، فإنْ كنتُ يَقظى[1] تحدَّث معي، وإنْ كنتُ نائمةً نامَ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّن[2]. ٦/٣٦

---

(١) في (ق) و(م) وهامش (هـ) و(ظ٢): يقظانة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أميّة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٥٤)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤١٨)، والدارمي (١٤٤٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٥- ٤٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٦٨ من طرق عن مالك، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٨)، والحميدي (١٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٩، والبخاري (١١٦١) و(١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وابن خزيمة (١١٢)، وأبو عوانة ٢/٢٧٧، ٢٧٨، والبيهقي ٣/٤٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم، به.

وأخرجه الحميدي (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣)، ومسلم (٧٤٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٧ و٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٥٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٣) عن مسدد، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سَعْد، عمن حدثه ابن أبي عتَّاب أو غيره، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الحميدي (١٧٧)، وعبد الرزاق (٤٧١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به. =

٢٤٠٧٣- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال:

سألتُ عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عَشْرَةَ رَكْعةً، يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً. قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، تنامُ قبل أن تُوْتِرَ؟ قال: «يا عائشة، إنهُ - أو إنّي - تَنَامُ عيناي[1] ولا ينامُ قَلْبِي»[2].

= قال الحميدي: وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٧٣) و(٢٤٢٦٢) و(٢٤٤٤٦) و(٢٤٥١٧) و(٢٤٧٣٢) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٥٥٩) و(٢٥٨٥٧) و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩).

(١) في هامش (ظ٢) و(ق) و(هـ): عيني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٨٤ من طريق عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٤٧١١)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٠)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي في =

٢٤٠٧٤- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالك، عن سُميٍّ وعبدِ رَبِّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة وأُمِّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يصومُ. وقالت في حديث عبد ربه: في رمضان[1].

= «جامعه» (٤٣٩)، وفي «الشمائل» (٢٦٧)، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبو عوانة ٢/٣٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣١)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٨٤، والبيهقي في «السنن» ١/١٢٢ و٢/٤٩٥-٤٩٦ و٣/٦ و٧/٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٧٩)، وفي «الدلائل» ١/٣٧١-٣٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٩)، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٤٦) و(٢٤٧٣٢).

وفي باب قوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» عن ابن عباس، سلف برقم (١٩١١).

قال السندي: قولها: على إحدى عشرة ركعة، يدل على أنه كان يصلي التراويح في رمضان.

قولها: عن حسنهن وطولهن، كناية عن بلوغها الغاية حتى كأنَّ عبارة المجيب عاجزة عن إحاطتهما، وجمع الأربع إما لكونه يجمعها في السلام، أو لمقارنتها في الطول والحسن، والمتبادر أن الوتر ثلاث بسلام واحد.

قولها: قبل أن توتر، أي: وهو ينقض الوضوء، أو وهو يؤدي إلى فوات الوتر أحياناً، وعلى الثاني يشكل الحديث بحديث ليلة التعريس الذي فيه أنه فاتته صلاة الفجر، فلذٰلك قيل: إن هذا بيان الغالب وذاك نادر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، =

. . . .

= وسُميّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٨٩ -٢٩٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٠٤)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٢٩٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، وابن حبان (٣٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٨٨) و(٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥١)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن عبد ربه بن سعيد، به.

وسقط من مطبوع الطبراني (٥٨٩) اسم أبي بكر.

وهو عند مالك كذٰلك في «الموطأ» ١/٢٩٠ و٢٩١ مطولاً ومختصراً، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٥٩ -٢٦٠ (ترتيب السندي)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤١، وفي «السنن» (٣٠٢) (٣٠٣)، والبخاري (١٩٢٥) (١٩٢٦) و(١٩٣١) (١٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٢ - ١٠٣ و١٠٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٣٠)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥ عن سمي، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد ربه، عن عبد الله ابن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أُمِّ سلمة، يسأل عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلمٍ، ثم لا يُفطر ولا يقضي.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٧٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٩) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن أُمِّ سلمة، به. =

٢٤٠٧٥- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، فَلْيُطعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، فلا يَعْصِهِ»[(١)].

= ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، واختلف عليه فيه:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٣) (٣٠٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة وأم سلمة، به.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٥) (٣٠٠٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة، به. مطولاً فيه قصةٌ لأبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٧) (٣٠٠٨) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن أم سلمة، بمثل سابقه.

وقد سلف برقم (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك، وهو الأيلي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٤٧٦، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٧٤ - ٧٥ (ترتيب السندي)، وابن راهويه في «مسنده» (٩٤٤)، والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وفي «التاريخ الكبير» ٤/٢-٣، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٧، وفي «الكبرى» (٤٧٤٨) و(٨٧٤٩)، والدارمي (٢٣٣٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٥، وابن خزيمة (٢٢٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٦) و(٤١٦٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣، وابن حبان (٤٣٨٧) و (٤٣٨٩)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٦، وأبو نعيم في =

٢٤٠٧٦- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عُروة عن عائشة، قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فَمِنَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ، ومِنَّا من أهَلَّ بالعُمْرَة، ومِنَّا من أهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرة، وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، فأما من أهَلَّ بالعُمْرة، فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَةِ، وأما مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ أو بالحج والعمرة فلم يَحِلُّوا إلى يوم النَّحْر(١).

= «الحلية» ٦/ ٣٤٦، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣١ و١٠/ ٦٨ و٧٤ -٧٥، وفي «الشعب» (٤٣٤٩)، وفي «المعرفة» (١٩٦٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٩٣٣)، وفي «التمهيد» ٦/ ٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٣ - ٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٠).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٦٠) من طريق محمد بن عبد الله الفزاري، عن القاسم، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١٤١) و(٢٥٨٧٧) و(٢٥٨٧٨)، ومختصراً برقم (٢٥٧٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل؛ يتيم عروة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، و(١٧٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٤٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢ و١٠٩، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٩)، وفي «معرفة الآثار والسنن» (٩٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٥) من طريق أنس بن عياض، عن أبي الأسود، به. =

٢٤٠٧٧- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ[1][2].

= وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: منّا مَنْ أهلَّ بالحج مفرداً، ومنّا من قرن، ومنّا مَنْ تمتع.

وسيأتي بنحوه برقم (٢٥٠٩٦) ومختصراً برقم (٢٤٠٩٣).

وسيأتي بنحوه مختصراً من طريق مالك برقم (٢٤٧٢٧) و(٢٦٠٦٣) و(٢٦٠٦٤).

(١) في (م): بالحج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٥/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٧٦/١ (ترتيب السندي)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والدارمي (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١) و(٤٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٩/٢، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ١٠٧، وتمّام في «فوائده» (٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥، وفي «معرفة الآثار» (٩٣١٣) و(٩٣٢٤)، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٥/١ - ٣٧٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٩/١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣).

وأخرجه الصيداوي ص ٢٠٠، وابن عبد البر ٢٥٩/١٩، والذهبي في «السير» ٢٤٩/١٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨١) من طريق عروة، عن عائشة، بـــه. =

٢٤٠٧٨- حدثنا سفيان قال: سمعتُه من الزهريّ، عن عَمرة

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يقْطَعُ في ربعِ الدِّينارِ فَصَاعِداً[1].

= وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٢٧) و(٢٤٧٢٩) و(٢٤٧٦٠) و(٢٤٧٦٣) و(٢٥٧٢٢) و(٢٦٠٦٣) و(٢٦٠٦٤)، وبنحوه برقم (٢٤٦١٥).

قلنا: وقد ثبت عن عائشة أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٢٩: إنّ كل من روى عنه الإفراد حُمِلَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القِران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح من روى القِران بأمور:

منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من نوى الإفراد والتمتع اختُلف عليه في ذٰلك: فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابنُ عمر، وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذٰلك، وسيأتي أيضاً، وجابرٌ، وقد تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضاً.

وروى القِرانَ عنه جماعةٌ من الصحابة لم يُختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». اهـ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وعَمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٣) عن الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٦/١٣٣، وفي «مسنده» ٢/٨٣ (بترتيب السندي)، والحميدي (٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) و(٩٨٣)، ومسلم=

. . . .

= (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨ -٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤٠٨)، وابن نصر المَرْوزي في «السنَّة» (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٣/٣ و١٦٦ و١٦٧، وابن حبان (٤٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٥٦/١٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وجاء عند الشافعي والحميدي وإسحاق بن راهويه (٧٤٠) وابن نصر المروزي والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣ -١٦٧، والبيهقي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار»، وقد علَّل الطحاوي الحديث بالاختلاف في روايتيه بين الفعلي منه والقولي، فردَّ عليه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/١٢ -١٠٣، وقال ما خلاصته: لا معارضة بين روايتيه، فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رُوي هٰذا الحديث من غير وجه عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضُهم عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. قلنا: سيأتي قريباً ذكرُ مَنْ وقفه.

وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٢) عن زمعة، وأحمد كما سيرد (٢٤٠٧٩) من طريق يونس، و(٢٥٣٥٩) من طريق معمر، وابنُ أبي شيبة ٤٦٨/٦ - ٤٦٩، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٤٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٤/٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٦٤/١٢ -٣٦٥ و٣٦٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥٧/٢٤ من طريق إبراهيم بن سعد (وقرن به ابن أبي شيبة - ومن أخرجه من طريقه- والبيهقيُّ في إحدى روايتيه سليمانَ بنَ كثير). وأخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» ٣٩٨/٨ من طريق ابن أخي الزهري، ستتهم عن الزهري، به، مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذكر البخاري بإثر الحديث أنه تابع إبراهيمَ بنَ سعد عبدُ الرحمٰن بنُ=

. . . .

= خالد، وابنُ أخي الزهري ومعمر، عن الزهري. قال الحافظ في قول البخاري: تابعه، أي: في الاقتصار على عَمرة.

ومتابعةُ معمر وصلها أحمد، كما سيرد برقم (٢٤٠٧٩)، ومتابعة عبدالرحمٰن بن خالد - وهو ابن مسافر - وصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عنه، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠١.

ورواه أربعةٌ عن عمرة عن عائشة موقوفاً.

فأخرجه الحميدي (٢٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧٠ - ٣٧١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٨ من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعوه: عبدُ الله بنُ أبي بكر، ورُزَيْق بن حُكَيْم الأَيْلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. قلنا: لم يرد عند النسائي ذكر عبد الله بن أبي بكر. قال ابن عيينة: والزُّهري أحفظُهم كلِّهم، إلا أن في حديث يحيى ما دلَّ على الرفع (يعني قول عائشة): ما نسيتُ ولا طال عليَّ: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٢: وهو وإن لم يكن رفعُه صريحاً، لكنه في معنى المرفوع.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) عن الحسين بن أحمد بن بسطام، عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعتُ من أربعة: يحيى بن سعيد، ورُزيق، وسعد بن سعيد، والزُّهري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً من رواية الزهري، وموقوفاً من رواية الثلاثة الباقين.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» ٥/ لوحة ٩٩ أن الحسين بن أحمد بن بسطام وهم في قوله: سعد بن سعيد، وأنه إنما أراد أن يقول: عبد ربه بن سعيد.

قلنا: وقد اختُلف فيه على يحيى بن سعيد:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧١ - ٣٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

. . . .

= وأخرجه النسائي كذلك في «المجتبى» ٨/ ٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٤ من طريق أبان، كلاهما عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به، مرفوعاً. قال النسائي: حديث أبان وسعيد خطأ. قلنا: يعني أنهما أخطآ في رفعه، وقد رواه أربعة حفاظ عن يحيى بن سعيد موقوفاً:

فأخرجه مالك ٢/ ٨٣٢، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٩، وفي «الكبرى» (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٥، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧١. وأخرجه النسائي أيضاً ٨/ ٨٠، وفي «الكبرى» (٧٤١٢) من طريق عبد الله بن إدريس، و ٨/ ٧٩ و(٧٤١١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٥ من طريق أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، موقوفاً. قال النسائي: هذا هو الصواب من حديث يحيى. قلنا: قد قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٩٩: وأما الخلاف فيه على يحيى ابن سعيد، فإن أيوب السختياني بيَّنَ في روايته عن يحيى أن ذلك من يحيى، وأنه رفعه مرة، ثم ترك رَفْعَه، فهو عنه على الوجهين صواب.

واختلف فيه على الزهري:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٧، وفي «الكبرى» (٧٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٥) من طريق حفص بن حسان، و(١٠٢٧) من طريق الأوزاعي، و(٤٥٢١) من طريق حميد الأعرج، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧٤ من طريق قتادة، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٠: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائرُ من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عَمرة عُروة. قلنا: سترد رواية يونس برقم (٢٤٠٧٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٠، وفي «الكبرى» (٧٤١٨) من طريق=

. . . .

= عبد الرحمٰن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «تقطع يد السارق في ثمن المِجَنّ» وثمنُ المِجنّ ربع دينار. ووقع فيه: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وهو خطأ، فأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمٰن، وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤١٦.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨١، وفي «الكبرى» (٧٤٢٣) و(٧٤٢٥)، وابن نصر المروزي في «السنَّة» (٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٤، وابنُ حبان (٤٤٦٤)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ١٨٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٦٦ من طريق مَخْرمة بن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٨١، وفي «الكبرى» (٧٤٢٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ١٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجنّ». قيل لعائشة: ما ثمنُ المجنّ؟ قالت: ربع دينار. وقد جمع الدارقطني رواية يزيد بن أبي حبيب إلى رواية مخرمة.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عمرة، بنحو رواية سليمان بن يسار المذكورة آنفاً.

وأخرجه مالك ٢/ ٨٣٢ -٨٣٣ وفيه قصة - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ٨٤ -٨٥ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٠، وفي «الكبرى» (٨٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٦ - عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٦٤) عن سفيان الثوري، كلاهما عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. ووقع في مطبوع النسائي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو خطأ. =

. . . .

= وأخرج ابن نصر المروزي (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء بن جارية وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنيس أنهم تنازعوا في القطع، فدخلوا على عَمرة يسألونها، فقالت: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا قطعَ إلا في ربع دينار». وأخرجه البخاري كذٰلك في «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٧ -٢١٠ غير أنه وقع فيه: دخلوا على عائشة. لم يذكر عمرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأسود بن العلاء وأبي سلمة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خُنيس إلا جعفر بن ربيعة، تفرد به يحيى بن أيوب.

قلنا: لم يذكر المروزي في روايته سوى الأسود بن العلاء بن جارية، وجاء اسمه عند الطحاوي: العلاء بن الأسود وأشار إلى ورود الاسمين في الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٧، ولم يذكر الطحاوي عبد الملك بن المغيرة.

ووقع في مطبوع «الأوسط»: عن أبي سلمة، وهو خطأ، وتحرف فيه اسم خنيس إلى حسين.

وأخرج السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٥٦ من طريق الفرات أبي السائب، عن ميمون بن مهران، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع السارق في أقلَّ من ربع دينار.

ونقل عن ابن عدي قوله: هٰذا حديث غريب من رواية ميمون، عن عروة، ليس له إلا هٰذا الطريق.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٨١/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٢٤) (٧٤٢٥)، والدارقطني في «السنن» ١٩٠/٣ من طريق مخرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بنَ أبي الوليد مولى الأخنسيين يقول: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول: كانتْ عائشةُ تحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: «لا تُقطع اليدُ إلا في المِجنِّ أو ثمنه». قال: وزعم أن عروة قال: وثمنُ المِجنّ أربعةُ دراهمَ. =

٢٤٠٧٩- حدثنا عتَّاب قال: حدثنا عبد الله، يعني ابنَ المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهريّ قال: قالت عَمرةُ بنتُ عبد الرحمٰن

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»(١).

= قال: وسمعتُ سليمان بن يسار يقول: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فما فوقَه.

وأخرج البخاري (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٢، وفي «الكبرى» (٧٤٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تُقطعُ يد السارق في أدنى من حَجَفَة أو تُرْس، كلُّ واحد منهما ذو ثمن.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٣ - ١٠٤ أن الإسماعيلي أخرجه من وجه آخر، وفيه زيادة قصة في السند، ولفظه عن هشام، عن عروة أن رجلاً سرق قدحاً فأُتيَ به عمرَ بنَ عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة . . .

وقد رواه وكيع مرسلاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، ولفظه: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبيِّ ﷺ يُقطع في ثمن المجنّ، وكان المجنُّ يومئذٍ له ثمن، ولم يكن يُقطع في الشيء التافه.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٤٧٢٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١١٦) و(٢٦١٤١).

وفي الباب عن عبد الله بن عُمر، سلف برقم (٤٥٠٣).

وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٨٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتّاب - وهو ابن زياد الخراساني- فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤)، =

٢٤٠٨٠- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عمرة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيها قِرَاءَةً، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالوا: حارِثَةُ بنُ النُّعْمان. كَذَاكُم البِرُّ، كَذَاكُم البِرُّ» وقال مرة: عن عائشة إن شاءَ الله[1].

= والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٤)، وابن نصر المروزي في «السنَّة» (٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٤، وابنُ حبان (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٥٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٨ - ٣٦١ من طريق ابن وَهْب، عن يونس، عن الزهريّ، عن عُروة وعَمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٧ - ٧٨، وفي «الكبرى» (٧٤٠٢) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: «لا تُقطع اليدُ إلا في ثمنِ المجنّ: ثلثِ دينار، أو نصفِ دينار فصاعداً». قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٤: هي رواية شاذة.

وقد سلف برقم (٢٤٠٧٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة حارثة بن النعمان: إسناده صحيح. وقوله: وقال مرة: عن عائشة إن شاء الله. القائل هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة موصولاً عبد الله بن وهب في «جامعه» ١/ ٢٢، والحميدي (٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٥)، وابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ٣/ ٢٠٨، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٢٩. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق ابن عيينة مرسلاً الحسين المروزي في زوائده على ابن المبارك في «البر والصلة» (٤٠). =

٢٤٠٨١- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن القاسم بن محمد

عن عائشة: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد استَتَرْتُ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه، تَلَوَّنَ وجهُه - وقال مرة: تغيَّرَ وجهُه - وهَتَكَه بيده، وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

= وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥ من طريق محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، به، موصولاً.

وأرسله عن الزهري يونس بن يزيد ومعمر:

فأخرجه ابن وهب ١/ ٢٠ عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وأخرجه كذلك ابن المبارك في «البر والصلة» (٣٩) عن معمر، عن الزهري، عن عمرة أن رسول الله ﷺ.

وسيرد من طريق معمر أيضاً عن الزهري موصولاً برقمي (٢٥١٦٢) و(٢٥٣٣٧)، وفيه: وكان أبرَّ الناس بأمه.

وللزهري طريق آخر فيه:

فقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٥، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٢) من طريق سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن موسى بن عقبة وابن أبي عتيق إلا سليمان بن بلال، تفرد به ابن أبي أويس.

قلنا: بل رواه عن سليمان كذلك ابنه أيوب بن سليمان بن بلال، كما عند النسائي.

وفي باب مناقب حارثة، سلف ٥/ ٤٣٣.

قال السندي: قوله: «كذاكمُ البرُّ»، أي: وكان باراً بأمِّه.

القِيَامَةِ الذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ جلَّ وعَزَّ - أو: يُشَبِّهُونَ -».

قال سفيان: سواء[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابنُ عُيينة، والقاسم ابن محمد: هو ابنُ أبي بكر الصِّدِّيق.

وأخرجه الحميدي (٢٥١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٤، وفي «الكبرى» (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٧، وفي «الآداب» (٦٥٠) من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩١٨) و(٩١٩). والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٤، وفي «الكبرى» (٩٧٧٩) و(٩٧٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم، به، وزاد في آخره: قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين.

وأخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١٠٧) (٩١)، وأبو يعلى (٤٤٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٦٦)، وفي «الشاميين» (١١٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦، وفي «الكبرى» (٩٧٩٠) من طريق سماك، عن القاسم، به. دون ذكر القصة.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٣٦) و(٢٤٥٥٦) و(٢٤٥٦٣) و(٢٥٦٣١) و(٢٥٨٣٩).

وبنحوه مطولاً ومختصراً (٢٤٢١٨) و(٢٤٢٦٧) و(٢٤٧١٨) و(٢٤٨١٢) و(٢٤٨٤٨) و(٢٤٨٤٩) و(٢٥٣٩٢) و(٢٥٧٤٤) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٩٢١) و(٢٦١٠٣) و(٢٦٤٠٧).

وانظر (٢٤٢٥٣) و(٢٤٤١٧) و(٢٦٠٩٠). =

٢٤٠٨٢- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

= وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن مسعود عند الرواية (٣٥٥٨).

قال السندي: قولها: بِقرام، بكسر قاف: ستر رقيق وراء الستر الغليظ.

تماثيل: صور ذوي الأرواح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمٰن بنِ عوف.

وهو عند الإمام أحمد في «الأشربة» (١).

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٩٢ «بترتيب السندي»، وفي «السنن» (٥٥٢)، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٠ -١٠١، وابن راهويه (٨٠٨) و(١٠٦٦)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وفي «الكبرى» (٥١٠١)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٢٣) وأبو عوانة ٥/ ٢٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٩٧) والبيهقي في «السنن» ١/ ٨-٩ و٨/ ٢٩٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

زاد الحميدي وأبو عوانة: فقيل لسفيان: فإن مالكاً وغيرَه يذكرون البِتْع، فقال: ما قال لنا ابنُ شِهاب البِتْع، ما قال لنا ابنُ شهاب إلا كما قلتُ.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو عوانة ٥/ ٢٦٢ -٢٦٣ من طريق صالح بن كيسان، وأبو عوانة ٥/ ٢٦١ من طريق عُقَيْل - وهو ابنُ خالد بن عَقِيل الأَيليّ - كلاهما عن الزهري، به. وفي حديث عُقيل أن رسول الله ﷺ سُئل عن البِتْع. وليس في حديث صالح. =

. . . .

= وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٧٣ - ٧٤ أن الحفاظ رَوَوْه عن ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم قال: ورُوي عن سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، ولا يصحّ. قلنا: يعني ذكر عروة بدل أبي سلمة.

ورواه كذلك محمد بن عبد الرحيم الهروي - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٦/٤ - عن سعيد بن منصور، عن ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْكَرَ الفَرْقُ منه، فالحُسْوَةُ منه حرام» قال الدارقطني في «العلل»: وذٰلك وَهْمٌ من راويه على سعيد بن منصور، ووهم أيضاً في متنه، فقال: «ما أسكر الفَرْقُ منه فالحُسْوَةُ منه حرام» وهٰذا لا يصحُّ عن الزهري.

ورواه كذٰلك محمد بنُ عمر الواقدي -فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٥/٤- عن ابن أخي الزهري (وهو محمد بن عبد الله بن مسلم) وعبدِالرحمٰن بن عبد العزيز، سمعا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرْقُ منه فالحُسْوَةُ منه حرام». قال الدارقطني: وهذا أيضاً لا يصحُّ عن الزُّهري، والمحفوظ عن الزُّهري ما رواه عنه يحيى بن سعيد ومن تابعه. قلنا: يعني بلفظ: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٠ من طريق أَبان بن صَمْعَة، عن أمّه، عن عائشة، أنها سُئلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كلِّ مُسكر.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٥٣/١ من طريق إبراهيم بن زياد القرشي و٢٦٣/٢ من طريق عبد الله بن سنان الزُّهري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، ولفظ رواية إبراهيم: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ، فهو حرام». ولفظ رواية عبد الله بن سنان: «قليلُ ما أسكر كثيرُه حرام، وكثيرُ ما أسكر قليلُه حرام». قال العقيلي في إبراهيم بن زياد: شيخ يحدث عن الزُّهري وعن هشام بن عروة، فيَحمل حديثَ الزُّهري عن=

٢٤٠٨٣- حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأ وضوءَه للصلاة[(١)].

=هشام بن عروة، وحديثَ هشام بن عروة عن الزُّهري، ويأتي أيضاً مع هٰذا عنهما بما لا يُحفظ، وهذا رواه الناسُ عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٥ من طريق سَلَمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْكَرَ الفَرْقُ، فالأُوقِيَّة منه حرام».

واختُلف فيه على أبي جعفر الرازي:

فأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٥ من طريق خلف بن الوليد، عنه، عن ليث، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ما أسكَرَ الفَرْقُ فالحُسْوَةُ منه حرام. موقوف.

وأخرجه الدارقطني كذلك من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرْقُ فالجُرْعَةُ منه حرام». قال الدارقطني في «العلل»: ليس بمحفوظ عن عائشة.

وسيرد من طريق الزُّهري كذلك بالأرقام (٢٤٦٥٢) و(٢٥٥٧٢) و(٢٥٨٩١).

ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٢٣) و(٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٣)، وهو في «عِشْرة النساء» (١٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٧، والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٥٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ٣٦٨، =

٢٤٠٨٤- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْرِي، عن عُروة

عن عائشة: كنت أفْتِلُ قلائِدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم لا يَجْتَنِبُ شيئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ[1].

=وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧/١٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/١، وفي «الكبرى» (٩٠٤٤)، وهو في «عِشْرة النساء» (١٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأبو عوانة ٢٧٧/١ - ٢٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/١، وابن حبان (١٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥) من طريق ليث بن سعد، وأبو عوانة ٢٧٧/١ - ٢٧٨ من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢)، وهو في «عِشْرة النساء» (١٥٦) من طريق علي بن عياش، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠/١٢: قال النسائي: حديث علي بن عياش خطأ.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٥٥٥) و(٢٤٦٠٨) و(٢٤٧١٦) و(٢٤٨٨٢) و(٢٤٩٠٢) و(٢٤٩٤٩) و(٢٤٩٦٩) و(٢٥٥٨٤) و(٢٥٥٩٧) و(٢٥٦٤٦) و(٢٥٦٦٧) و(٢٥٨١٤) و(٢٥٨٧٩) و(٢٦٠٠٣) و(٢٦٢٣٦) و(٢٦٣٤٢).

ومطولاً بالأرقام (٢٤٧١٣) و(٢٤٨٧٢) و(٢٤٨٧٣) و(٢٤٨٧٤) و(٢٥١٠٤) و(٢٥٩٨٠) و(٢٦٣٨٣).

وانظر (٢٥٥٩٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمر عند الرواية (٤٦٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٥/٥. وابن الجارود في=

٢٤٠٨٥- حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة

٦/ ٣٧

عن عائشة: جاء عمِّي بعدما ضُرِبَ الحِجابُ، فأبيتُ أنْ آذنَ له، فسألتُه فقال: «ائْذَني له، فإنَّهُ عَمُّكِ» قلت: إنما أرضَعَتْني المرأة، ولم يُرضِعْني الرَّجُل. قال: «ترِبَتْ يَمِينُكِ، ائْذَنِي لَهُ، فإنَّما هُوَ عَمُّكِ»(١).

٢٤٠٨٦- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عُروة

= «المنتقى» (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٤٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٣)، وابن حبان (٤٠١٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٤٩ من طرق عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة. والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٤ (بترتيب السندي)، والحميدي (٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٨، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ١١/ ٢٤٦، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ٢٤٦، وفي «التمهيد» ٨/ ٢٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وسيرد من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة والزهري، عن عروة، برقم (٢٤١٠٢).

وسلف برقم (٢٤٠٥٤).

وعمُّها: هو أفلح أخو أبي القُعَيْس كما ورد في الرواية (٢٤٠٥٤)، وكذا عند مسلم في رواية، وفي الرواية المذكورة له آنفاً: أفلح بن أبي قُعَيْس. وانظر «الفتح» ٩/ ١٥٠.

عن عائشة: اخْتَصَمَ عَبْدُ بنُ زَمْعة وسَعْدُ بنُ أبي وقَّاص، عند النبيّ ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمْعة، قال عَبْدٌ: يا رسولَ الله، أخي ابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فراش أبي[1]. وقال سَعْد: أوصاني أخي إذا قدِمْتَ مكَّة، فانْظُرْ ابنَ أمَةِ زَمْعة، فاقْبِضْه فإنَّه ابني. فرأى النَّبيُّ ﷺ شَبَهاً بيِّناً بعُتْبة، قال: «هو لكَ يا عبدُ، الوَلَدُ للفِراشِ، واحْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ»[2].

---

(١) في (م) وهامش (هـ): على فراشه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٠ (ترتيب السندي)، وفي «السنن المأثورة» (٥٠٠)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٧٢٦)، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٠، وفي «الكبرى» (٥٦٨١)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وأبو يعلى (٤٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣١٣-٣١٤ و٤/ ٢٤١، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٨٦ و٧/ ٤١٢، وفي «معرفة الآثار» (١٥٠٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٨٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٣٣)، والدارمي (٢٢٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٨٦ من طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه ابنُ المبارك في «مسنده» (٢٣٣)، والدارقطني ٤/ ٢٤٢ من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي بهذا الإسناد مختصراً برقم (٢٤٠٩٤).

وسيأتي بالأرقام (٢٤٩٧٥) و(٢٥٦٤٤) و(٢٥٨٩٤) و(٢٦٠٠١) و(٢٦٠٩٣). =

٢٤٠٨٧- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيْصَةٍ لها أعلامٌ، فلمَّا قضى صلاتَهُ، قال: «شَغَلَني أعْلامُها، اذْهَبُوا بها إلى أبي جَهْمٍ[١]، وائتوني بأنْبِجانِيَّةٍ»[٢][٣].

= وانظر حديث ابن الزبير السالف برقم (١٦١٢٧).

وفي باب قوله: الولد للفراش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٦٨١) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر كذلك حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٢٦٢).

قال السندي: قولها: بعُتْبة، أي: بأخي سعد، واسمه عتبة.

«للفراش»، أي: لصاحب الفراش، أي: لمن تكون الأم فراشاً له.

«يا سودة»: مع كونه أخاً لك حكماً - لأن الشبه بعتبة يورث الشَّك في حقيقة الأخوة - فراعي ذلك احتياطاً في شأن الاحتجاب.

(١) في (ظ٨) و(هـ)، وهامش كل من (ظ٢) و(ق): أبي جهيم: قلنا: هو موافق لرواية الكشميهني لصحيح البخاري، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣٥: إلى أبي جَهْم: هو الصحيح.

(٢) في (م) بأنبجانيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢١)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٢، وفي «الكبرى» (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو عوانة ٢/ ٦٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٤)، والبخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٦٥، وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢٣، وفي «معرفة الآثار» =

٢٤٠٨٨- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاتَه من الليل وأنا مُعْتَرِضةٌ بينه وبين القِبْلة، كاعتراض الجِنازة[1].

=٣/٣٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي برقم (٢٥٦٣٥)، وبنحوه بالأرقام (٢٤١٩٠) و(٢٥٤٤٥) و(٢٥٧٣٤).

ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٤٨٣ عن ابن بطال قوله: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً به.

قال السندي: قولها: خميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعْلم، وقيل: إذا كان أسود.

أعلام: جمع عَلَم، بفتحتين، وعلم الثوب: رقمه الذي في طرفه.

«شغلني أعلامها»: قلبه الشريف لغاية طهارته من الأغيار ظهر فيه أدنى أثر للغير، كالثوب الذي في غاية البياض، صلوات الله وسلامه عليه.

«إلى أبي جهم»: فإنه الذي أرسله، وحين خاف من ذلك انكسار خاطره، قال: ائتوني بأنبجانية حتى لا ينكسر خاطره، وهي بفتح همزة وموحدة، أو كسرهما بينهما نون ساكنة، وبياء خفيفة أو مشددة: كساء غليظ لا علم له.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٦٩ (بترتيب السندي)، وفي «سننه» (١٢٢)، والحميدي (١٧١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠٠)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٢٢)، وأبو عوانة ٢/٥١ - ٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٥، وفي «السنن الصغير» (٩٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٠١)، والبخاري (٣٨٣) و(٥١٥)، والدارمي=

٢٤٠٨٩- حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: كنت أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، وكان يَغْتَسِلُ من القَدَحِ؛ وهو الفَرَقُ[1].

= (١٤١٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٥١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٤) من طريق عِراك - وهو ابن مالك الغفاري- عن عروة، أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضةٌ بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٩٢: وصورةُ سياقه بهذا الإرسالُ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل الرواية التي قبلها، والنكتة في إيراده أن فيه تقييدَ الفِراش بكونه الذي ينامان عليه.

وسيرد مطولاً ومختصراً بالأرقام: (٢٤١٣٩) و(٢٤١٥٣) و(٢٤١٦٩) و(٢٤٢٣٦) و(٢٤٢٧٤) و(٢٤٣٥٩) و(٢٤٥٦٢) و(٢٤٦٢٩) و(٢٤٦٤٢) و(٢٤٦٦٤) و(٢٤٩٣٧) و(٢٤٩٤٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٠٢٤) و(٢٥١٣٠) و(٢٥١٤٨) و(٢٥١٨٤) و(٢٥٢٠٧) و(٢٥٢٢٢) و(٢٥٤١٢) و(٢٥٤٣٢) و(٢٥٤٨٩) و(٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٣٧) و(٢٥٦٤٧) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٦٩٧) و(٢٥٨٨٤) و(٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠) و(٢٥٩٤٢) و(٢٦١٨١) و(٢٦٢٣٤) و(٢٦٣٠٢) و(٢٦٣٥٧).

وانظر (٢٤٥٤٦).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٧٢).

قال الحافظ: وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة - إن ثبتت- على ما إذا حصل شغلُ الفكر به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري:=

. . . .

= هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨ (ترتيب السندي)، والحميدي (١٥٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥ و٦٥، وابن راهويه في «مسنده» (٥٥٧) ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو يعلى (٤٥٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٠٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم قول سفيان: والفرَق ثلاثة آصع.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٤ - ٤٥ - ومن طريقه مسلم (٣١٩) (٤٠)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٩٤ - والطيالسي (١٤٣٨)، والبخاري (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٨ - ٤٩، والبيهقي ١/ ١٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، وإسحاق بن راهويه (٥٥٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٥٧ و ١٢٧ و١٧٩، وفي «الكبرى» (٧٣) و(٢٣١)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤ و٢/ ٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٩٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٠١ من طريق الليث بن سعد، والدارمي (٧٤٩) من طريق الأوزاعي، والدارمي أيضاً (٧٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٨، وتمام في «فوائده» (٢١٢) (الروض البسام) من طريق جعفر بن بُرْقان، والطبراني في «الأوسط» (١٢٠٠) من طريق إسحاق ابن راشد، سبعتهم، عن الزهري، به.

وخالف إبراهيم بن سَعْد الرواة عن الزهري فيما أخرجه إسحاق ابن راهويه (٩٥٩) و(١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤١٢)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٠١، عنه، عن الزهري، فقال: عن القاسم بن =

٢٤٠٩٠- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من اليهودِ على النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: السَّام عليك[١]. فقالت عائشة: بل السَّام عليكم واللَّعْنة. قال: «يا عائشة، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّهِ». قالت: ألم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «فقد قلتُ: وعليكم»[٢].

= محمد، عن عائشة، به. وذكر أبو زرعة الرازي - كما في «العلل» ١/ ٦١ - والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢٦ أن القول قول من قال عروة. وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٦٣: ويحتمل أن يكون للزهري شيخان، فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى.

وأخرجه البخاري (٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨٧ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٠ من طريق موسى بن أيوب، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة، عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن شقيق، عن عروة، إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به موسى بن أيوب. وقال أبو نعيم: غريب تفرد به الفزاري عن الأعمش.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).

وانظر (٢٤٨٩٧).

(١) في هامش (هـ) و(ظ٢): عليكم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٤٨)، والبخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذي (٢٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٣) و(١١٥٧٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١)، وفي «التفسير» (٥٩٢) - وأبو يعلى (٤٤٢١)، =

٢٤٠٩١- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّهِ»[1].

= والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١١١)، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٢٤) و(٦٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٢)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٤) و(١٠٢١٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) و(٣٨٤) - من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٩٣٥) و(٦٠٣٠) و(٦٤٠١) من طريق ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢) من طريق عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه».

وسيكرر بنفس الإسناد في الحديث الذي يليه، لكنه اقتصر على المرفوع منه.

وسيأتي بتمامه برقم (٢٥٦٣٣)، وبالمرفوع منه برقم (٢٤٥٥٣).

وانظر الأحاديث (٢٤٠٩٠) (٢٤٣٠٧) و(٢٤٨٥١) و(٢٥٠٢٩) و(٢٥٩٢٤).

وفي قصة سلام اليهود والرد عليهم، سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: واللعنة: زادتها في مقابلة الرحمة في الرَّدِّ على من سلم، لبيان أن المحرِّف في السَّلام بهذا الوجه يستحق اللعنة، كما أن المسلم يستحق الرحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

٢٤٠٩٢- حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عروة

عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ[1] عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ»[2].

---

(١) في (ق): أن تحدَّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٩، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم (١٤٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٩٨، وفي «الكبرى» (٥٧١٩)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٥، وابن حبان (٤٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٣٨، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. زاد الحميدي: فقيل لسفيان: فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهر وعشراً؟ فقال سفيان: لم يقل لنا هٰذا الزهريُّ في حديثه، إنما قاله لنا أيوبُ بنُ موسى في حديثه.

قلنا: ومع ذٰلك فقد جاءت هٰذه الزيادة عند الطحاوي من طريق الزهري!

وحديث أيوب بن موسى إنما هو من حديث أم حبيبة، وقد أخرجه البخاري (١٢٨٠)، وسيرد في مسندها ٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٠١) من طريق يزيد بن زُريع، عن معمر، عن الزهري، به. وزاد: «فإنها تحدُّ عليه أربعةَ أشهر وعشراً». وقد سلف أن هذه الزيادة ليست في حديث الزهري، والظاهر أنها من أوهام معمر، فإن له أوهاماً في ما حدَّث به بالبصرة، ويزيد بنُ زريع بصري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٣٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وسيرد برقمي (٢٦١٢١) و(٢٦٤١٣). =

٢٤٠٩٣- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة[١]: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، وأهلَّ ناسٌ[٢] بالحَجِّ والعُمْرة، وأَهَلَّ ناسٌ بالعُمْرة[٣].

= ومن حديث عائشة أو حفصة، أو كلتيهما بالأرقام (٢٥٥١٣) و٦/ ٢٨٦و٢٨٧.

ومن حديث حفصة ٦/ ٢٨٦.

ومن حديث بعض أزواج النبي ﷺ ٦/ ٢٨٦.

وفي الباب عن زينب بنت جحش سيرد ٦/ ٣٢٤.

وعن أم حبيبة سيرد ٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦.

وعن أم عطية سيرد ٦/ ٤٠٨.

وعن أم سلمة سيرد ٦/ ٢٩١ -٢٩٢، وفيه: «أفلا أربعة أشهر وعشراً».

قال السندي: قوله: تُحِدُّ، من الإحداد، وهو ترك الزينة لأجل الميت.

(١) في (م) عن عائشة قالت.

(٢) في (هـ) وهامش (ظ٢) و(ق): الناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣، وفي «معرفة الآثار» (٩٣٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٢ من طريق سفيان ابن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ولفظ مسلم وغيره: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليُهلَّ، ومن أراد أن يُهلَّ بعمرة فليُهلَّ». ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: وكنت فيمن أهلَّ بعمرة.

وقد سلف مطولاً برقم (٢٤٠٧٦). =

٢٤٠٩٤- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِراشِ»[١].

٢٤٠٩٥- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ طالعةٌ في حُجْرَتي، لم يَظْهَرِ الفَيْءُ بعدُ[٢].

= وانظر (٢٤٠٧١) و(٢٤٠٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً بهٰذا الإسناد برقم (٢٤٠٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦، وابن راهويه (٥٧٨)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وابن ماجه (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٠)، وابن خزيمة (٣٣٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٣ من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٧)، والدارمي (١١٨٦)، والبخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وأبو داود (٤٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٧٩ -٢٨٠. وأخرجه ابن راهويه (٦٣٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر. وأخرجه البخاري (٥٤٥)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٥٢، وفي «الكبرى» (١٤٩٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٥١ من طريق الليث. وأخرجه مسلم (٦١١) (١٦٩)، وابن حبان (١٥٢١) من طريق يونس، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٩٤)، والبيهقي في =

٢٤٠٩٦- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، أنَّ نساءً من المؤمنات كنَّ يُصلِّين مع رسولِ الله الصبحَ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثم يَرْجِعْنَ إلى أهلهنَّ، وما يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس(١).

= «السنن الكبرى» ١/٤٤١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، خمستهم، عن الزهري، به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وجاء في رواية مالك - ومن أخرجه من طريقه- وصالح بن أبي الأخضر وشعيب: كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥ في معنى قوله: «قبل أن تظهر»: أي: ترتفع ... ومحصِّلُه أن المراد بظهور الشمس خروجُها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطُه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

وسيرد برقمي (٢٤٥٥٤) و(٢٥٦٣٦).

وسيرد من طريق هشام عن عروة برقمي (٢٥٦٨٥) و(٢٦٣٧٨).

وفي الباب عن أنس، سلف برقمي (١٢٣٣١) و(١٢٦٤٤).

قال السندي: قولها: لم يظهر الفيء بعد، أي: لم يطلع على الجُدُر، قال النووي: وهو حين يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه، وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون ظل جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة، ولم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٥١، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٠، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» =

٢٤٠٩٧- حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة: سمع النبيُّ ﷺ قراءةَ أبي موسى، فقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذا مِنْ مَزامِيرِ آلِ داودَ»[1].

=١/ ٢٧١، وفي «الكبرى» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٩)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، وابن خزيمة (٣٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٥٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٥١).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على الزهري:

فقال سفيان - وهو ابن عيينة- كما في هٰذه الرواية، ومعمر كما في الرواية (٢٥٣٤٣): عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال محمد بن أبي حفصة كما في الرواية السالفة برقم (٨٨٢٠)، وعمرو ابن الحارث فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٨٠، وابن حبان (٧١٩٦) وغيرهما مما ذكرناه في تخريج الزواية (٨٨٢٠)، وإسحاق بن راشد فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٠) ثلاثتهم قالوا: عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وقال يونس بن يزيد فيما أخرجه الدارمي (٣٤٩٢): عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وقال الليث فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٩٣: عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧٧)، والحميدي (٢٨٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٣ و١٢/ ١٢٢، والدارمي (١٤٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٨٠-١٨١، وفي «الكبرى» (١٠٩٣)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل»=

. . . .

=(المختصر ص ٥٨ - ٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٧ عن سفيان ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عروة أو عمرة - على الشك- عن عائشة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سُريج بن يونس، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال الحميدي: وكان سفيان ربّما شكَّ فيه، فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشكّ.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٤٤ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٣٤٣).

وفي الباب عن بُريدة عند مسلم برقم (٧٩٣) (٢٣٥)، وسلف ٥/ ٣٤٩.

وعن أبي هريرة سلف برقم (٨٦٤٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

ونزيد هنا: عن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٠).

وأخرج ابن أبي داود فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥٨ من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلتُ دار أبي موسى الأشعري، فما سمعتُ صوت صَنْجٍ ولا بَرْبَطٍ ولا ناي أحسنَ من صوته. ولفظه عند أبي نعيم: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه صلاة الصبح، فما سمعت صوت ... إلخ، قال الحافظ: سنده صحيح. قال الخطابي: قوله: «آل داود»، يريد داود نفسه، لأنه لم يُنقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أُعطي من حُسن الصوت ما أُعطي.

وقال الحافظ: قد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن [٩/ ٦٨] ما نُقل عن السلف في صفة صوت داود. والمرادُ بالمزمار الصوت الحسن، وأصلُه الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

٢٤٠٩٨- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، جاءتِ امرأةُ رِفاعة القُرَظيّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعة، فطلَّقَني، فبَتَّ طلاقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «تُريدينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حَتّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلتَكِ» وأبو بكر عند رسولِ الله ﷺ، وخالد بنُ سعيد بنِ العاص على الباب ينتظر أن يُؤذَنَ له، فسمع كلامَهما[1]، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمعُ هذهٰ ما تجهرُ به عند رسول الله ﷺ؟ وقال مرة: ما ترى هذه ترفُثُ عند رسول الله ﷺ[2]؟!

٣٨/٦

---

(١) في (م): كلامها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٣٤-٣٥ (بترتيب السندي)، والحميدي (٢٢٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤، وابن راهويه (٧١٤)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٩٣ و١٤٨، وفي «الكبرى» (٥٥٣٤) و(٥٦٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والدارمي (٢٢٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبري في تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، وتمام الرازي في «فوائده» (٨٠٥) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٣٣ و٣٧٣ - ٣٧٤، وفي «السنن الصغير» (٢٧١٥) و(٢٧١٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٠١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦١)، وفي تفسير الآية (٢٣٠) من =

٢٤٠٩٩- حدثنا سفيان، حدثنا[1] الزهري، عن عروة

عن عائشة: دخل مُجَزِّزٌ المُدْلِجيّ على رسول الله ﷺ، فرأى أسامةَ وزيداً عليهما قَطِيفةٌ وقد غَطَّيا رؤوسَهما، وَبدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هٰذه الأقدامَ بعضُها من بعض. وقال مرةً: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً[2].

= سورة البقرة، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة عبد الرحمٰن بن الزَّبِير) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته. وقال ابن عبد البر: هذا أصحُّ حديث يُروى في هٰذا الباب وأثبته من جهة الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٥٨).

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدي (٢٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٦٣، وابن راهويه (٧٢٨)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي بإثر (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٤، وفي «الكبرى» (٥٦٨٨) و(٦٠٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»٤/ ١٦٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨٠)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٦٥ و٣٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد، بلفظ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور (عند أكثرهم)،=

. . . .

= وهو اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد بإثر الحديث. وجاء عقبه عند ابن سعد: قال سفيان: وحدَّثونا عن الزهري أنه قال: تَبْرُقُ أساريرُ وجههِ. وقد جاء لفظ: «أسارير وجهه» في رواية أبي داود والبيهقي في «السنن» المذكورتين آنفاً من طريق ابن عيينة، قال بإثرها أبو داود: «أساريرُ وجهه» هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزُّهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري، والأسارير في حديث الليث وغيره، وسمعت أحمد بن صالح يقول: وكان أسامةُ أسودَ شديدَ السواد مثل القار، وكان زيدٌ أبيضَ مثل القطن. قلنا: رواية الليث سترد برقم (٢٤٥٢٦).

وكذا قال عبد الرزاق عقب رواية ابن عيينة: لم يذكر بريق أسارير وجهه.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن صحيح، وقد احتجَّ بعضُ أهل العلم بهٰذا الحديث في إقامة أمر القافة. وقال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطني ٤/٣٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٢ و٢٦٢ - ٢٦٣ من طريقي إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٢٦) و(٢٥٨٩٥) و(٢٥٨٩٦).

ومُجَزِّز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي المكسورة، بعدها زاي، على وزن مُحَدِّث، وقد نقل الحافظ في «فتح الباري» ١٢/٥٧ عن مصعب الزبيري والواقدي قولهما: إنه سُمي مُجَزِّزاً، لأنه كان إذا أَخَذَ أَسيراً في الجاهلية، جَزَّ ناصيته، وأطلقه. قال الحافظ: وهٰذا يدفع فتح الزاي من اسمه. قلنا: قد نسب الزَّبيدي في «تاج العروس» إلى ابن عيينة أنه ضبطه كمعظَّم، وهو وهم منه.

وانظر تفصيل الأقوال فيه في «توضيح المشتبه» ٨/٧٦ - ٧٧.

قال السندي: قوله: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض، أي: بينهما نسب.

مسروراً، أي: بذٰلك القول، لما قيل: إن الناس كانوا يشكّون في نسب أسامة بن زيد، ففرح بهٰذا، إما لأن قول القائف يُثبت النسب شرعاً، أو لأنه =

٢٤١٠٠- حدَّثنا سفيان، عن مُعْمَر، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: كان أَحَبُّ الشَّرَابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلْوَ البارِدَ[1].

= حجة على الشاكّين لاعتقادهم صحةَ ذلك.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه قد اختُلف فيه على معمر في وصله وإرساله، فوصله سفيان بن عينية عن معمر وأرسله عبد الرزاق وابن المبارك، وتابع معمراً على إرساله يونسُ بن يزيد الأَيلي وصوَّب إرساله غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الحميدي (٢٥٧) والترمذي في «جامعه» (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» (٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٧ و٢٢٨، والحاكم ٤/١٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٨)، وفي «معرفة الآثار» (١٤٤٤٨) و(١٤٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٨٣) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٩٢٧) - وأخرجه الترمذي (١٨٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الترمذي: الصحيح ما رُوي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، قلنا: وقد نبّه على ذٰلك أيضاً الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢٨، وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٦.

وقد تابع معمراً في إرساله يونس بن يزيد الأيلي فيما أخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/ ٢٢٤، والترمذي (١٨٩٦) عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٥ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلاً كذلك.

نَعَمْ، قد روي موصولاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٠١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٢٨، =

٢٤١٠١- حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة: حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدما أفاضَتْ، فذَكَرْتُ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحابِسَتُنا هِيَ؟» قلتُ: حاضَتْ بعدما أفاضت. قال: «فَلْتَنْفِرْ إذاً» أو قال: «فلا إذاً»(١).

٢٤١٠٢- حدثنا سفيان، حدثنا هشام والزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: جاءني أفلحُ بنُ أبي القُعَيْس يستأذن عليَّ

=والحاكم ٤/١٣٧، إلا أن في سنده عندهم عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك.

وسيكرر برقم (٢٤١٢٩) سنداً ومتناً.

وفي الباب ما يشهد له عن ابنِ عَبَّاس، وقد سلف برقم (٣١٢٩) بإسنادٍ ضعيف. وقولنا هناك عن حديث عائشة هٰذا: إسناده صحيح حكمنا عليه بموجب ظاهر الإسناد ولم نتفطن إلى علته، فيستدرك من هنا.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يحب الحلوى والعسل كما سيأتي برقم (٢٤٣١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٦٧ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢/١٥٤، والحميدي (٢٠١)، وابن أبي شيبة - الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٤٩، وإسحاق بن راهويه (٦٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٦٢، وفي «السنن الصغير» (١٧٤٧) من طريق سفيان ابن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤١١٣) و(٢٤٥٢٥) و(٢٤٥٥٨) و(٢٤٦٧٤) و(٢٥٣٠٩) و(٢٥٣١٣) و(٢٥٤٢٨) و(٢٥٥١٨) و(٢٥٦٠٣) و(٢٥٦٦٢) و(٢٥٧٢١) و(٢٥٧٧٧) و(٢٥٨٧٥) و(٢٥٩٤٤) و(٢٦١٦٤).

بعدما ضُرِب الحجابُ، والذي أُرضعتْ عائشةُ من لَبَنه هو أخوه، فجاء يستأذن عليَّ، فأبيتُ أن آذنَ له، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ائْذِني له، فإنَّما هُوَ عَمُّكِ». قلت: إنما أرضَعَتْني المرأة، ولم يُرْضِعْني الرجل. قال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠٣، وفي «الكبرى» (٥٤٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٧٧- ١٧٨، وابن حزم في «المحلَّى» ١٠/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٣٠)، وابن ماجه - كما في «تحفة الأشراف» ١٢/١٥١ - وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٤٠ من طريق ابن عيينة، عن هشام، عن عروة، به.

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ - ٦٠٢ - ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، وابن حبان (٤١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٠) - وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٨) عن معمر، و(١٣٩٤٠) عن ابن جريج، و(١٣٩٤١) وأبو داود (٢٠٥٧) من طريق الثوري، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٠٠) عن عيسى بن يونس، وكذٰلك (٧٠١)، ومسلم (١٤٤٥) (٧) من طريق أبي معاوية، ومسلم كذٰلك، والترمذي (١١٤٨)، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق ابن نمير، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٤٥٠١) من طريق حماد بن زيد، والدارمي (٢٢٤٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥٢ من طريق جعفر بن عون، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٣٩ من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، به. =

٢٤١٠٣- حدَّثنا سُفْيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله

عن عائشة. قال سفيان: سَمِعْتُ منه حديثاً طويلاً ليس أحفظ[1] من أوَّله إلاَّ قليلاً: دَخَلْنا على عائشة، فقلنا: يا أُمَّ المؤمنين، أخبرينا عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: اشْتَكَى، فَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنا نُشَبِّه نَفْثَه نَفْثَ آكلِ الزَّبيب، وكان يدورُ على نسائِهِ، فلمَّا اشتكى شَكْواه، استأذَنَهُنَّ أن يكونَ في بيتِ

= زاد مالك - ومن طريقه البخاري-: قالت عائشة: وذٰلك بعدما ضُرِبَ الحجاب، وقالت عائشة: يحرُم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وجاء قول عائشة هٰذا في رواية جعفر بن عون وأنس بن عياض أيضاً. ووقع قولُ عائشة في رواية ابن حبان (٤١٠٩) - وهي من طريق مالك- مرفوعاً.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

وسلف من طريق ابن عيينة عن الزُّهري برقم (٢٤٠٨٥)، وسيرد من طريق هشام كذٰلك برقم (٢٥٦٢٠).

وقولها: أفلح بن أبي القُعيس: قال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٩: والمحفوظ: أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قُعيساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنيته أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عُقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «إن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري.

(١) في (م): أحفظه.

عائشة وَيَدُرْنَ عليه، فأذِنَّ له، فَدَخَلَ عليّ[1] رسولُ الله ﷺ بين رَجُلين متكىءٌ[2] عليهما أحدُهما عَبَّاس، ورِجْلاه تَخُطَّان في الأرض. قال ابنُ عباس: أفَما أخْبَرَتْك مَنِ الآخر[3]؟ قال: لا. قال: هو عليّ[4].

٢٤١٠٤- حدَّثنا سُفْيان، عن سُمَيٍّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ[5].

---

(١) لفظ: عليّ، سقط من (ق) و(م).

(٢) في (ظ٢) و(ق): متكئاً.

(٣) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) وهامش (هـ): بالآخر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الحميدي (٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٨) و(٨٩٣٥)، وابن ماجه (١٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٧٢٦، وأبو عوانة ٢/ ١١٣ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٦١).

قال السندي: قولها: آكل الزبيب: حين يرمي بالبذر بفِيْه.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٥٩ (ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٣٠٠)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٥١) و(٤٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٤، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٨٦٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسقط من مطبوع «مسند الشافعي» اسم أبي بكر بن عبد الرحمٰن. =

٢٤١٠٥- حدثنا سفيان، حدثنا عثمان بنُ عروة، أنه سمعَ أباه يقول: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ طَيَّبْتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بأطيبِ الطِّيب[1].

= وقد سلف برقم (٢٤٠٧٤).

وانظر (٢٤٠٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٩٧، وفي «الأم» ٢/ ١٢٩، والحميدي (٢١٣)، وابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، ومسلم (١١٨٩) (٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٣٧ - ١٣٨، و«الكبرى» (٣٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٢٤، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٨٦، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه عند مسلم: سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ طيبتِ رسول الله ﷺ عند حُرْمه؟ قالت: بأطيب الطِّيب. ولفظ النسائي: عند حُرْمه وحِلِّه.

وسيرد من رواية هشام عن أخيه عثمان بن عروة برقمي (٢٤٩٨٩) و(٢٥٢٨٧)، ومن رواية هشام عن أبيه برقم (٢٥٧٢٥).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٧٩، و«الأم» ٢/ ١٢٩، والحميدي (٢١١)، ومسلم (١١٨٩) (٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٣٧، و«الكبرى» (٣٦٦٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٧٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٨ -٢٩٩، من طريق سفيان، عن الزُّهري، عن عروة، به، بلفظ: طيبتُ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمه حين أحرم، ولِحلِّه قبل أن يطوف البيت. لفظ مسلم.

وذكر الدارقطنيُّ في العلل ٥/ ورقة ١٢٤ أن يونس والزبيدي وإسحاق بن راشد روَوْه عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل لفظ ابن عيينة. =

. . . .

= وخالفهم ضَمرة بن ربيعة، فرواه عن الأوزاعي - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٣٧، و«الكبرى» (٣٦٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٩١)، عن الزهري، عن عروة، بلفظ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا. تعني: ليس له بقاء.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٢٤: تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٩٩ أن تأويل الراوي بقوله: ليس له بقاء مردود. وانظر تتمة كلامه.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٧٤ من طريق عمرو بن شعيب سمعتُ عروة عن عائشة قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ حين قضى حجَّه قبل أن يُفيض.

وأخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٣٦ من طريق أبي الرجال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠ و٢٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٨ من طريق أبي بكر بن حزم، كلاهما عن عمرة، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٣٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٣٠١ من طريق أبي زيد عبد الرحمٰن بن أبي الغمر، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال أبو حاتم، كما في «علل» ابنه ١/ ٢٨٤: هٰذا حديث منكر.

وقال ابن عبد البر: وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ وهٰذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

قلنا: ومع ذٰلك فقد اعتدَّ به الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٩٩ في ردّ تفسير بعض الرواة رواية ضمرة المذكورة آنفاً بقوله: يعني لا بقاءَ له.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١٠) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، =

٢٤١٠٦- حدثنا سفيان، أخبرنا ابنُ المنكدر قال: أخبرني عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته، أن رجلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أَوْ بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ» -وقال مرة: «رجل»[1]- فلما دخل عليه، ألاَنَ له القولَ، فلما خرجَ، قالت عائشة: قلتَ له الذي قلتَ، ثم ألنتَ له القولَ! فقال: «أيْ عائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِندَ الله يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أو تَرَكَهُ النَّاسُ - اتِّقاءَ فُحْشِهِ»[2].

=عن أبي سلمة، عن عائشة، ولفظه: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يُفِيض.

وسيرد برقمي (٢٤٩٨٨) و(٢٥٢٨٧).

وسيرد من طرق أخرى بالأرقام: (٢٤١٠٧) و(٢٤١١١) و(٢٤١٣٤) و(٢٤٦٧٢) و(٢٤٧٥٠) و(٢٤٧٦١) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٧٨٢) و(٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦) و(٢٤٩٨٣) و(٢٥٤٠٢) و(٢٥٤٢١) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٤٧٦) و(٢٥٥٢٢) و(٢٥٥٢٣) و(٢٥٥٢٤) و(٢٥٥٢٥) و(٢٥٥٢٦) و(٢٥٥٢٧) و(٢٥٥٢٨) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٦٠٢) و(٢٥٦٤١) و(٢٥٧٢٣) و(٢٥٧٢٤) و(٢٥٧٢٥) و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٧٨٩) و(٢٥٨١٧) و(٢٥٨٧٤) و(٢٥٩٣٣) و(٢٥٩٩١) و(٢٦٠٠٦) و(٢٦٠١٧) و(٢٦٠٧٨) و(٢٦٠٧٩) و(٢٦٠٨٠) و(٢٦٠٨١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٢٢٠) و(٢٦٢٧٢) و(٢٦٢٧٣) و(٢٦٣٠٣) و(٢٦٣٩٦).

وانظر (٢٤٥٠٢) و(٢٥١٠٣).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف برقم (٢٠٩٠).

وعن أم حبيبة سيرد ٦/ ٣٢٥.

(١) يعني: بئس رجل العشيرة. كما في صحيح مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، =

. . . .

=وابن المنكدر: هو محمد. وهو في «جزء» سفيان بن عيينة (٢).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٥)، والحميدي (٢٤٩)، وابن راهويه (٨٣٢)، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٥٤) و(٦١٣١)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي في «السنن» (١٩٩٦)، وفي «الشمائل» (٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١٨)، وابن حبان (٤٥٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٣، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٥، وفي «الآداب» (٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠١)، والخطيب في «الكفاية» ص ٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) - ومن طريقه ابن راهويه (٨٣٣)، وعبد ابن حميد (١٥١١)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) - عن معمر، وأخرجه البخاري (٦٠٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧ -١٨من طريق رَوْح بن القاسم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٤) من طريق أبي عامر الخزاز، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به. زاد ابنُ راهويه قولَ معمر: وبلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٣ -٩٠٤ من بلاغاته عن عائشة. ووصله أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٣٥ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عنه، عن محمد بن المنكدر، به. وقال: صحيحٌ متفق عليه من حديث عروة، عن عائشة، غريبٌ من حديث مالك، عن محمد. تفرَّد به عنه عبد الله بن محمد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٨) - وأبو يعلى (٤٨٢٣) و (٤٨٣٢) ، وابن حبان (٥٦٩٦)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، عن عبد الله بن نِيار، عن عروة، به. =

٢٤١٠٧- حدثنا إسحاق بنُ يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن ابن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في رأسِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[1].

= وتحرف اسم «عبد الله بن نيار» في مطبوع ابن حبان وابن السني إلى «عبد الله بن دينار»، وفي مطبوع مسند الشهاب إلى «عبد الرحمٰن بن دينار».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥)، وأبو داود (٤٧٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢١٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: استأذنَ رجلٌ على النبي ﷺ فقال: «بئس أخو العشيرة». فلما دخل انبسط إليه، فقلتُ له، فقال: «إن اللهَ لا يُحب الفاحش المتفحش» هذا لفظ البخاري.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٠٥) و(٢٤٧٩٨) و(٢٥٢٥٤) و(٢٥٤٠٦).

قال السندي: قوله: «من وَدَعَهُ» أي: تركوا التعرُّض له خوفاً من شرِّه. وهٰذا منهم، فلذٰلك تركتُ التعرُّض له، أو المراد: فما واجهته بالقول الخشن خوفاً من أن أكون كذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن بن عُبيد الله -وهو النَّخَعي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وسفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٣٨ -١٣٩، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣) من طريق إسحاق الأزرق، بهٰذا الإسناد، بلفظ: وبيص الطيب، بدل: وبيص المسك، مع أن الدارقطني ذكر في «العلل» ٥/ ورقة ١٣٠ أن الحسن بن عُبيد الله تفرد عن إبراهيم بلفظ: وبيص المسك.

وأخرجه ابن راهويه (١٥١١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٥)، والنسائي في=

٢٤١٠٨- حدثنا[1] سُفْيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم عن عائشة: جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْل فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أرى في وَجْه أبي حُذَيفة من[2] دخول سالمٍ عليَّ؟ فقال: «أَرْضِعِيهِ». قالت: كيف أُرْضِعُهُ وهو رجلٌ كبير؟ فَضَحِكَ رسولُ

= «المجتبى» ٥/ ١٣٨، وفي «الكبرى» (٣٦٧٣)، وابن حبان (١٣٧٦) و(٣٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١١٧، من طرق عن سفيان الثوري، به. وجاء عند النسائي من طريق أحمد بن نصر عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان: وبيص طيب المسك.

قال إسحاق: الوبيص هو البريق.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٣٠٠ و٣٠١، من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، به.

وسيرد برقم (٢٥٥٢٣) من حديث منصور، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ النبيَّ ﷺ بِطيبٍ فيه مسكٌ عند إحرامه.

وسيكرر برقم (٢٦٠٨١).

وسيرد من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٤) و(٢٤٧٨١) و(٢٤٩٣٤) و(٢٤٩٦٦) و(٢٥٤٠٢) و(٢٥٤٢٧) و(٢٥٥٢٢) (٢٥٥٢٧) و(٢٥٥٨٦) و(٢٥٧٧٥) و(٢٥٨٧٤) و(٢٥٩٣٣) و(٢٦٠٨٠) و(٢٦١٦٢) و(٢٦١٦٣) و(٢٦٣٠٣) و(٢٦٣٩٦).

ومن طريقين عن الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤٧٨٢) و(٢٥٧٥٢) و(٢٥٩٩١) و(٢٦١٢٩) و(٢٦١٦٣).

وسلف من طريق عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة برقم (٢٤١٠٥).

(١) في النسخ و(م) ما عدا (ظ٨) و(ق): عن.

(٢) في (م): شيئاً من: بزيادة «شيئاً» وهي مقحمة.

الله ﷺ، قال: «ألسْتُ أعْلَمُ أنَّهُ رَجُلٌ كبيرٌ». ثُمَّ جاءت، فقالت: ما رأيتُ في وَجْه أبي حُذَيفة شيئاً أكْرَهُه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٧٨)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٤-١٠٥، وابن ماجه (١٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد مسلم وغيره: وكان قد شهد بدراً.

وخالف حماد بن سلمة فرواه -كما سيأتي ٦/٣٥٦- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت .... فذكره من حديث سهلة. وأسقط عائشة من الإسناد. قلنا: وحديث سفيان هو الصواب.

وانظر تصريح القاسم بسماعه هٰذا الحديث من عائشة في الرواية (٢٥٦٤٩).

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠٥، وابن حبان (٤٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و٢٤/(٧٣٩)، وفي «الأوسط» (٨٨١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن القاسم، به. وقال ربيعة في آخره: فكان رخصة لسالم.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٣/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، و٤/٦١ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- أنه سمع عروة بنت عبد الرحمٰن تحدث أن امرأة أبي حذيفة، فذكره هٰكذا مرسلاً.

ثم أخرجه من طريق علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن امرأة أبي حذيفة، فذكر الحديث متصلاً.

ثم قال عقب الروايتين: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لٰكن من طريق علي بن مسهر وحده.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٥٤١٥) و(٢٥٦٤٩) و(٢٥٦٥٠) و(٢٥٩١٣) و(٢٦١١٥) و(٢٦١٧٩) و(٢٦٣١٥) و(٢٦٣٣٠). =

٢٤١٠٩- حدَّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها وحاضَتْ بسَرِفٍ قبل أن تدخل مكَّة، قال لها: «اقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تُطوفي بالبيْتِ». قالت: فلمَّا كُنَّا بمِنىً أُتيت بِلَحْمِ بقرٍ، قلت[1]: ما هٰذا؟ قالوا: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ عن أزواجِهِ بالبَقَر[2].

= قال السندي: قوله: «أرضعيه»: بهٰذا أخذت عائشة في قولها: إن رضاع الكبير محرم، والمشهور أن هٰذا مخصوص، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): فقلت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٤٥٩)، والحميدي (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (في نشرة العمروي) ص ٣٢٤، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) و(١١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣ - ١٥٤ و٥/١٦٥، وفي «الكبرى» (٣٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠٨ و٥/٨٦، وفي «معرفة السنن» (٩٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، وزاد الجميع في أَوَّله سوى ابن أبي شيبة وابن خزيمة: خرجنا لا نريد إلا الحج. وسترد هٰذه الزيادة في الرواية (٢٤١١٢).

وأخرجه بنحوه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٤١١ - برواية يحيى الليثي - و(١٣٢٥) - برواية أبي مصعب الزهري- ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٤٦٢)، والبخاري (١٦٥٠)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (٣٨٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٨٦، والبغوي (١٩١٤) عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به. =

٢٤١١٠- حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمٰن بن القاسم: أسمعتَ أباك يحدِّث

عن عائشةَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائم؟ فسكتَ عني هُنَيَّةً[1]، ثم قال: نعم[2].

= وجاء في رواية يحيى الليثي بلفظ: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» أي بزيادة: «بين الصفا والمروة». وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٦١ -٢٦٢ أن ذٰلك وهم من يحيى، وهو غير محفوظ في حديث عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مختصراً جداً النسائي في «الكبرى» (٤١٢٩) من طريق عمار -وهو الدُّهني- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

قال السندي: قوله: بسَرِف، بفتح فكسر: موضع بقرب مكة.

قوله: «غير أن لا تطوفي»: كلمة «لا» زائدة، لأن الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج أصالة، ويحتمل أن يكون الاستثناء مما يفهم من الكلام، أي: فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن تطوفي، فكلمة «لا» على معناها، ثم السعي أيضاً يتأخر، لٰكن تبعاً للطواف، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨): هنيهة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٠٥) و(٤١٤)، والحميدي (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٢) و(٩١٣٠)، والدارمي (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦) و(٤٧١٤) وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩١، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٣) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن عمر =

. . . .

=العمري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمٰن بن القاسم من مطبوع الطبراني.

وأخرجه الترمذي (٧٢٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، بنحوه وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٢، والرازي في «العلل» ١/ ٢٥٧، وابن حبان (٣٥٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٧٨، من طريق يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد. عن عمرة، عن عائشة، به.

قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٣: هٰذا خطأ، إنما هو الليث، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم، وهو الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٨) عن السكن بن المغيرة، عن سارية (صاحبة عائشة)، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٤ من طريق رزين، عن سلمى بنت سعد، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣) من طريق عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٠٤ من طريق قيس بن الربيع، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن شُتَيْر بن شَكَل عن عائشة وحفصة، به. قال الدارقطني: لم يُتابَع (يعني قيساً) عليه.

وسيرد برقم (٢٤١٧٤).

وسيرد من طريق علقمة بالأرقام (٢٤١٣٠) و(٢٥٤١٤) و(٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩).

ومن طريق علقمة وشريح برقم (٢٤٩٥٠). =

. . . .

= ومن طريق علقمة والأسود برقم (٢٤١٥٤).

ومن طريق الأسود برقمي (٢٤٩٦٥) و(٢٥٩٣٢).

ومن طريق الأسود ومسروق برقم (٢٥٨١٥).

ومن طريق مسروق بالأرقام (٢٤٦٩٩) و(٢٥٢٣٠) و(٢٦١٧١) و(٢٦٢٧٠).

ومن طريق أبي سلمة بالأرقام (٢٥٨٦٧) و(٢٥٨٦٨) و(٢٥٩٥٣) و(٢٦١٩٦).

ومن طريق عروة بالأرقام (٢٥٦٠٠) و(٢٥٦١٣) و(٢٥٧٣٢) و(٢٦٠٤٥) و(٢٦١٤٥) و(٢٦٣٩٢).

ومن طريق عبد الله البهيّ برقم (٢٥٨٤٨).

ومن طريق عمرو بن ميمون بالأرقام (٢٤٩٨٩) و(٢٥٢٠٦) و(٢٥٨٤٧) و(٢٥٨٤٨) و(٢٦١٩٠) و(٢٦٢١٦) و(٢٦٢٨١).

ومن طريق عائشة بنت طلحة برقم (٢٤٣١٤).

ومن طريق عكرمة برقم (٢٥٩٥٠).

ومن طريق بكر برقم (٢٤٦٦٨).

ومن طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان بالأرقام (٢٥٠٢٢) و(٢٥٢٩٠) و(٢٥٤٣٠) و(٢٥٤٥٦) و(٢٦٣٢٠) و(٢٦٣٢١) و(٢٦٣٢٢).

ومن طريق عبد الله بن شقيق برقم (٢٦٢٩١).

ومن طريق علي بن حسين برقمي (٢٥٨٠٠) (٢٦٤١٤).

ومن طريق محمد بن الأشعث بالأرقام (٢٥٢٩١) و(٢٥٢٩٢) و(٢٥٧٨٢) و(٢٥٧٨٣).

ومن طريق مصدع برقمي (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦).

ومن طريق معاذة برقمي (٢٤٦٦٦) و(٢٦٠٥٦).

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شُتَيْر بن شَكَل عن أم حبيبة ٦/٣٢٥، أخرجه النسائي في=

٢٤١١١- حدثنا سفيان، حدثنا[1] عبدُ الرحمٰن بن القاسم، سمع أباه يقول:

سمعتُ عائشة تقول: طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتَيْن لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف[2].

=«الكبرى» (٣٠٨٤) وقال: الصواب: شُتَيْر عن حفصة.

وسيرد من طريق منصور والأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن حفصة ٢٨٦/٦.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٧٣٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. ونزيد هنا حديث أم سلمة، سيرد ٢٩١/٦، وانظر ٢٩٦/٦.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٥٣/٤ عن النووي قوله: القُبلة في الصوم ليست محرمةً على مَنْ لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض. قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.

(١) في (ق) و(م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٩٧/١ (بترتيب السندي)، و«الأم» ١٢٩/٢ والحميدي (٢١٠)، وابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٩٤، والبخاري في «صحيحه» (١٧٥٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٣٤٠/٥، و«الصغير» ٢٥٣/١، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٤)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢ و٢٢٨، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٥، و«السنن الصغير» =

. . . .

= (١٥٠٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٦٧)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٨، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٦٠) عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، وابن راهويه (٩٣٣) و(٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٩) من طريق الأوزاعي، والنسائي كذلك (٤١٥٧) وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨٥، وفي «الحلية» ٧/ ٣٢٦ من طريق الليث، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٠٧) من طريق أيوب بن موسى، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٤٣ من طريق عبد الله بن عثمان، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٧٤ من طريق عبد الكريم الجزري، وأبو نعيم أيضاً في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٢٧ من طريق نافع ابن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم، وفي «الحلية» ٧/ ٢٤٦ من طريق مسعر، ثمانيتهم عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به. وسقط اسم عبد الرحمٰن بن القاسم من مطبوع «طبقات المحدثين».

زاد ابن راهويه برقم (٩٨٢): قال القاسم: ولم يكن طيبهم كطيبكم هٰذا، إنما كان طيبهم الغالية والذريرة، قد تذهب في ساعة من النهار، وأما طيبهم اليوم الخاثر، يُخلِّق أحدهم رأسه، ثم يوجد الريح منهم.

قال أبو نعيم في «الحلية»: مشهور من حديث عبد الرحمٰن بن القاسم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٨٧، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به. واختلف على أيوب السختياني فيه:

فرواه إسماعيل ابن عُلية كما سيرد برقم (٢٥٨١٧) عن أيوب، عن القاسم، نفسه، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٦٥)، من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به. =

٢٤١١٢- حدَّثنا سُفْيان، عن عبد الرحمٰن، عن القاسم

عـن عائشـة: خَرَجْـنا لا نرى إلا الحَـجَّ مع رسولِ الله ﷺ(١).

= واختلف على عبيد الله بن عمر فيه:

فرواه يحيى القطان كما سيرد برقم (٢٥٦٠٢) عن عُبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٠ و٢٢٨، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣١٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٧٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٨٥ -١٨٦ وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٨ من طرق عن القاسم، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، به. وجمع إليه حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولفظُه: كأنّي أنظرُ إلى وبيصِ الطِّيب في مَفْرِق رسولِ الله ﷺ وهو يُلبِّي، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو خالد الأحمر.

قلنا: سيرد من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة برقم (٢٤٧٨١)، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه برقم (٢٦٠١٧).

وسلف من وجه آخر برقم (٢٤١٠٥).

قال السندي: قولها: لِحُرْمه، بضم فسكون: الإحرام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ٣١٥ -٣١٦، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه عند الرواية (٢٤١٠٩).

٢٤١١٣- حدَّثنا سُفْيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة[١]: حاضَتْ صَفِيَّةُ، فَذَكَرْتُ[٢] ذٰلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحابِسَتُنا هي؟». قلتُ: إنَّها قد أفاضتْ قَبْلَ ذٰلك. قال: «فلا»[٣].

٢٤١١٤- حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُشاكُ بِشَوْكَةٍ،

---

(١) في (م): عن عائشة أنها قالت.

(٢) في (ظ٨): فذكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٦٧ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢/ ١٥٤، والحميدي (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص ١٤٩، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٢/ ٩٦٤، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٦٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٢، ومن طريقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٣٦٧، وفي «الأم» ٢/ ١٥٤، والبخاري (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢)، والبيهقي ٥/ ١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٤) عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٣)، والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) و(٤١٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٤٤) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٧٤) و(٢٥٣١٣) و(٢٥٦٠٣) من طريق عبيد الله، عن القاسم، به.

وقد سلف برقم (٢٤١٠١).

فما فَوْقَها، إلا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والقاسم والد عبد الرحمٰن هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٧٢) (٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٢٨) من طرق عن عائشة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٩٨٦٠) من طريق عمران بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ما ضربَ على مؤمن عِرْقٌ قطُّ، إلا حطَّ الله عنه به خطيئة، وكتبَ له حسنة، ورفعَ له درجة». قال الطبراني: لا يُروىٰ هٰذا الحديث عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به عمران. قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: سنده جيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٤٢٦٤) و(٢٤٥٧٣) و(٢٤٨٢٨) و(٢٤٨٨٤) و(٢٥٢٦٤) و(٢٥٣٣٨) و(٢٥٤٠٣) و(٢٥٤٢٩) و(٢٥٦٧٦) و(٢٥٨٠٤) و(٢٦١٠٤) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٢٠٨) و(٢٦٢٤٦) و(٢٦٣٧٧) و(٢٦٣٨٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٠٠٧). وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وسيأتي من طريق إبراهيم عن الأسود، عن عائشة بالأرقام (٢٤١٥٦) و(٢٤١٥٧) و(٢٥٤٠٣) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧) بلفظ: «إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة». وكذٰلك لفظه من طريق أبي وائل عن عائشة برقم (٢٥٤٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/٩: وهٰذا يقتضي حصولَ الأمرين معاً: حصولَ الثواب، ورفعَ العقاب.

قلنا: وذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب الحديث (٢٢٢٧) أن الأمراض قد تنزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة من الأنبياء صلوات الله عليهم =

٢٤١١٥- حدَّثنا سُفْيان، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، سمع[1] ابن عمر حين مات رافع بن خديج[2]: إنَّ بكاءَ الحَيِّ على المَيْت عَذابٌ للمَيْت، فأتيتُ عمرة فذكرت ذلك لها: فقالت:

قالت[3] عائشة: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ ليهودية: «إنَّكُمْ لتَبْكُونَ عليها، وإنَّها لتُعَذَّبُ» وقَرأت ﴿ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[4] [الأنعام: ١٦٤].

٢٤١١٦- حدَّثنا سُفْيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سَلَمة

= وممن سواهم، فتكون أجوراً لهم، وقد تنزل بمن له خطايا وذنوبٌ، فتكون حطة لذنوبهم ولخطاياهم عنهم.

(١) في (هـ): أنه سمع.

(٢) في هامش (هـ): يقول.

(٣) لفظ «قالت» ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٢١)، وابن حبان (٣١٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن راهويه (١٢٠٥) من طريق عكرمة، عن عائشة، به.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (٢٤٣٠٢) و(٢٤٤٩٥) و(٢٤٦٣٧) و(٢٤٧٥٨) و(٢٥٠٧٩) و(٢٥٧٥٤) و(٢٦١٨٠) و(٢٦٤١١).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند ابن عمر، عند الرواية (٤٨٦٥)، وانظر تعليقنا على الحديث ثمة.

قال السندي: قولها: ليهودية، أي: في شأنها، وقد صح هٰذا الحديث الذي رواه ابن عمر، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة، وأما الحصر فلا دليل عليه، والجمع بين هٰذا الحديث والآية ممكن بحمل الحديث على ما إذا رضي بكاءهم في الحياة، أو أوصى بذٰلك، وبالجملة فلا وجه لإنكار هٰذا الحديث.

قلتُ لعائشة: أي أُمَّهْ، أخبريني عن صلاةِ رسول الله ﷺ؟ قالت: كانت[1] صلاتُهُ في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة فيها[2] ركعتا[3] الفجر، قلتُ: فأخبريني عن صِيامه؟ قالت: كان يصُوْمُ حتى نقول: قد صَام، ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أَفْطَرَ، وما رأيتُهُ صامَ شهراً أكثرَ من صيامه في شعبان، كان يصُومه إلا قليلاً[4].

---

(١) في (هـ) و(ظ٢) و(ق): كان.

(٢) في (ظ٨): منها، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٣) في (هـ): ركعتي، وصححت في هامشها إلى: ركعتا، وفي (ظ٨) تحتمل القراءتين، قال السندي في توجيه، ركعتي: لعله بتقدير صلاة ركعتي الفجر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن أبي لبيد: وهو عبد الله من رجاله، وقد روى له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه بتمامه الحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وصلاته ﷺ في رمضان أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١، ومسلم (٧٣٨) (١٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٧٨)، وفي «فضائل الأوقات» (١٨) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وصيامه ﷺ أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٥١، وابن ماجه (١٧١٠)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٩٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٠٢٨)، وفي «الشعب» (٣٨١٧) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٨) من طريق علي بن ثابت، عن نوح بن أبي بلال، عن زيد بن أبي العتاب، عن=

٢٤١١٧- حدَّثنا سُفيان، عن هشام، عن أبيه

=أبي سلمة، عن عائشة، به. قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب: إلا نوح بن أبي بلال، تفرد به علي بن ثابت.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٨٨) من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، به مختصراً في سؤاله عن الصلاة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به مختصراً في صوم شعبان.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٣٥) من طريق ابن أبي الزناد، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣١٤ -٣١٥ من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مختصراً في الصوم، وزاد الخطيب: فقال: «يا عائشة، إنه يكتب فيه لملك الموت أن يقبض، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم». قلنا: قال البخاري والدارقطني في إسماعيل بن قيس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه منكر.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٤٢) و(٢٤٧٥٧) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥١٠١) و(٢٥١٩٥) و(٢٥٣١٨) و(٢٥٥٥٨) و(٢٥٩٦٤) و(٢٦٠٥٣) و(٢٦١٢٣) و(٢٦٣١٠).

وقولها: «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء» سيرد بنحوه (٢٥٤٤٧)، وانظر (٢٤٣٨٨) و(٢٥٥٤٨) و(٢٥٩٠٧).

وفي باب قولها: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر ...» عن ابن عباس، سلف (٢٠٤٦).

وعن أنس، سلف برقم (١٣٤٠٣).

وفي باب كثرة صيامه ﷺ في شعبان: عن أسامة بن زيد، سلف ٥/ ٢٠١.

وعن أم سلمة، سيرد ٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

قال السندي: قوله: أي أمّه، نداء لها باسم الأم لكونها أم المؤمنين، والهاء للسكت.

عن عائشة: أنَّ هنداً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفْيان رجلٌ شَحِيْحٌ، وليسَ لي إلا ما يَدْخُلُ بيتي؟ قال: «خُذِي ما يكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ»[1].

٢٤١١٨- حدَّثنا سُفيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: سابَقني النَّبيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنا حتى إذا رَهَقَني اللَّحْمُ سابقني فسبقني، فقال: «هٰذِه بتِيكَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشَّافعي في «الأم» ٥/ ٨٩، وفي «المسند» ٢/ ٦٤ (ترتيب السندي)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٥٠٨) و(١٩٨٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ٨٩ -٩٠، وفي «المسند» ٢/ ٦٤، وعبد الرزاق (١٦٦١٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٣)، والبخاري (٢٢١١) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والدارمي (٢٢٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٣٤ -٢٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ١٤١ و٢٦٩ -٢٧٠ و٢٧٠، وفي «معرفة الآثار» (١٥٥٠٩) و(٢٠٧٧٣) وفي «السنن الصغير» (٢٨٩٢) و(٤١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٩) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٣١) و(٢٥٧١٣) و(٢٥٨٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢٧٦)، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢) - وهو في «عشرة النساء» (٥٦)- وابن ماجه (١٩٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني=

٢٤١١٩- حدَّثنا معاوية، حدَّثنا أبو إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال:

أخبرتني عائشة: أنها كانت مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ وهي جاريةٌ، فقال لأصحابه: «تَقَدَّمُوا» فتقدموا، ثم قال لها: «تعالي أُسابِقْكِ» فذَكَر الحديث[1].

=في «الكبير» ٢٣/(١٢٥)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٩٤٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٤٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٠٦) من طريقين عن هشام، به.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو بن المهلَّب الكوفي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٧-١٨ من طريق معاوية بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٥) من طريق سعيد بن المغيرة الصياد، عن أبي إسحاق الفزاري، به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨ من طريق أبي صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٤) من طريق محمد بن كثير، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام، واختلف عليه فيه: =

٢٤١٢٠- حدَّثنا سُفْيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، تبلغُ به النَّبيَّ ﷺ: «إذا وُضِعَ العِشاءُ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤوا بالعَشَاءِ»[١].

٢٤١٢١- حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ من أعلى مكة[٢]

= فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٢٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨ -٥٠٩، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٣) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، به.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٢)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٥٦٥٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨١) و(١٩٨٣) و(١٩٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٢ من طرق عن هشام، به.

وانظر (٢٤١٦٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية (٤٧٠٩).

(٢) في (ظ٨): دخل من أعلى مكة.

وخرجَ من أسفَلِها[1].

٢٤١٢٢- حدَّثنا سُفْيان، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: كُفِّن[2] رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُوليَّة بيضٌ. وقال لي[3] أبو بكر: في أيِّ شيءٍ كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٦١)، وابن خزيمة (٩٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٧١، وفي «معرفة الآثار» ٧/١٩٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/١٩٣ - ١٩٤، و٨/٤٩١ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسيرد نحوه برقم (٢٤٣١١) و(٢٥٦٥٦).

وانظر (٢٦٢٣٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٢٥).

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣/٤٣٨ عن عياض والقرطبي وغيرهما أن الأكثر على أن أعلى مكة كَدَاء، بالفتح والمد، وأسفلها كُدَى بالضم والقصر، ثم قال: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرَّك به كلُّ من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم. وقيل: الحكمة في ذٰلك المناسبةُ بجهة العلوّ عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت . . . إلى آخر ما قال. فانظره إن شئت.

(٢) في (م): أن رسول الله ﷺ كفن في.

(٣) لفظ «لي» ساقط من (م).

قلتُ: في ثلاثةِ أثواب، قال: كَفِّنوني في ثوبَيَّ هٰذين، واشتروا ثوباً آخر[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والحاكم ٣/ ٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٠٠ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، وزادوا: إلا الحاكم: «ليس فيها قميص ولا عِمامة». قلنا: وقد وهم الحاكم في استدراكه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ - ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٠٧ -٢٠٨ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/ ٢٣٥، وابن سعد ٢/ ٢٨٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٨، والبخاري (١٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٥، وفي «الكبرى» (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٩٩، وفي «الدلائل» ٧/ ٢٤٦، وفي «السنن الصغير» (١٠٣٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٧٦) - والطيالسي (١٤٥٣) عن شعبة وزائدة بن قدامة، وعبد الرزاق (٦١٧٢)، والبخاري (١٢٧١)، والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٤١ من طريق الثوري، وعبد بن حميد (١٥٠٧) عن النضر بن شميل، والبخاري (١٢٦٤) من طريق عبد الله، ومسلم (٩٤١) (٤٥)، والبيهقي ٣/ ٤٠٠، وفي «المعرفة» (٧٣٧١) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٣٥ -٣٦، وفي «الكبرى» (٢٠٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٠٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٣٧١) وفي «الدلائل» ٧/ ٢٤٧ من طريق حفص، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والبيهقي ٣/ ٤٠٠ من طريق عبدة، وابن الجارود (٥٢١) من طريق عيسى، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٩) من طريق عمرو بن الحارث والليث، و(٨٥٠٠) من طريق روح بن القاسم كلهم عن هشام، به. وزاد بعضهم: ليس فيها قميص ولا عمامة. قلنا: وهٰذه الزيادة سترد في الرواية (٢٥٣٢٣). وزاد ابن أبي شيبة والنسائي ٤/ ٣٥ -٣٦: فقلنا: إنهم يزعمون أنه كان كفِّن في بُرْدِ=

٢٤١٢٣- حدثنا سفيان، عن ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبي سَلَمة:

توضَّأ عبدُ الرحمٰن عند عائشة، فقالت: يا عبدَ الرحمٰن، أَسْبِغ الوضوء، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»(١).

=حبَرَة؟ فقالت: قد جاؤوا ببُرْدِ حِبَرَة ولم يكفِّنوه فيه. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٨٢٨)، وابن حبان (٦٦٣٢)، والبيهقي ٣٩٩/٣ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام، به. إلا أنهم زادوا سوى مسلم: ولُحد له ونُصب اللبِن عليه نصباً. تفرد بها عبد العزيز فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٤٧. وانظر الرواية (٢٥٠٤١).

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٢٥) و(٢٤٨٦٩) و(٢٥٣٢٣) و(٢٥٦٠١) و(٢٥٦٨٠) و(٢٥٧٩٥) و(٢٥٩٤٩) و(٢٦٢٧٦). وانظر (٢٤١٨٦) و(٢٥٠٠٥).

قال السندي: قوله: سحولية، بفتح السين وضمها، فبالفتح نسبة إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سحول اسم قرية باليمن، وبالضم جمع سحال، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم القرية بالضم أيضاً.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عجلان - وهو محمد - استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروىٰ له مسلم في المتابعات، وأصحاب السنن. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣/١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، والترمذي في «العلل الكبير» ١١٨/١، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، والطبري في «التفسير» (١١٥٠٩)، وابن حبان (١٠٥٩)، والبيهقي =

٢٤١٢٤- حدَّثنا سُفْيان، عن ابن عَجْلان، عن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة[١]: كانت لنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُها بالنَّهار ونتحَجَّرُها بالليل - خَفِيَ عليَّ شيءٌ لم أَفْهَمْه من سفيان - أنَّ رسولَ الله ﷺ المسلمون[٢] يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فقال: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما

= في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٨٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وجاء عند بعضهم بلفظ: «للأعقاب» بدل: «العراقيب»، وقرن الطبريُّ بسفيان ابنِ عيينة يحيى بنَ سعيد القطان، وسيرد من طريقه برقم (٢٥٥٨٩)، وسقط اسم محمد بن عجلان من مطبوع «مسند» الشافعي، وسقط اسم أبي سلمة عند عبد الرزاق. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»: حديث أبي سلمة عن عائشة حديثٌ حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦، وابن ماجه (٤٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٦١) من طريق عبد المؤمن بن علي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ويلٌ للأعقاب من النار». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام، تفرّد به عبد المؤمن.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥١٦) -وفي تخريجه أنه أخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد عن عائشة- و(٢٤٥٤٣) و(٢٤٦٧٨) و(٢٤٨١٣) و(٢٥٥٨٩) و(٢٦٢١٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٨٠٩) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (م) عن عائشة قالت:

(٢) في (م) و(هـ) قال: «المسلمون». بزيادة لفظ قال، ولا وجه له.

تُطِيقُونَ، فإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا». وكان إذا صَلَّى صلاةً أَثْبَتَها، وكان أحبُّ العَمَلِ إليه أدومَهُ[1].

---

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد - وإن كان حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة، إلا أنه قد توبع، وأخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الحميدي (١٨٣) عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وفي روايته عن سفيان بيان لما خفي على الإمام أحمد، وهو: «فصلى فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ، فترك ذٰلك، وقال: «إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه» ثم قال: «اكلفوا . . .» فذكر الحديث.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٨/٢ -٦٩ من طريق الليث، عن ابن عجلان، به. زاد النسائي: ثم ترك مصلاه ذٰلك، فما عاد له حتى قبضه الله عز وجل.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٤٥)، والبخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥)، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٢٥٧١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩٨/١، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٤٣٦) و(٥٤٣٧)، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/٣ من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري (٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٧١: وحديث أبي سلمة عن عائشة هو الصواب. قلنا: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

=

٢٤١٢٥- حدَّثنا سُفْيان، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أخي عَمْرة، - يعني هٰذا محمد بن عبد الرحمٰن - عن عمرة

عن عائشة[١]: كان النَّبيُّ ﷺ يخفِّف[٢] الرَّكْعتين حتى أقولَ قرأ بفاتحةِ الكتاب أم لا[٣]؟

= وسيرد بالأرقام (٢٤٢٦٩) و(٢٤٥٤٠) و(٢٥٣١٧) و(٢٥٩٦٣) و(٢٦٠٧٦).

وانظر (٢٤٠٤٣) و(٢٤٢٤٥) و(٢٤٩٦٧) و(٢٥٣٦٢).

وفي باب قوله «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون . . .» عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٦٢).

قال السندي: قولها: ونتحجرها، أي: نتخذها حجرة.

«اكلفوا»، كاسمعوا، أي: تحملوا.

«لا يمل»: لا يقطع التوجه إلى العبد بالإحسان والإنعام.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) في النسخ الخطية و(م) ما عدا (ق) يخف، والمثبت من (ق)، وهو الموافق لرواية «الصحيحين»، وكذٰلك جاء عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩/٢٤، وقد ساقه من طريق الحميدي عن سفيان. قال السندي: أي سنة الفجر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمٰن: هو ابن أسعد بن زرارة، وقد جاء مصرحاً به في الرواية (٢٤٢٢٥)، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه الحميدي (١٨٠) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩/٢٤- عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٩٠) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٥٦/٢ - وابن خزيمة (١١١٣) من طريق جرير، والبخاري (١١٧١)، وأبو داود (١٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٢) من طريق زهير بن معاوية، =

. . . .

=والشافعي في «السنن» (٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢)، وابن خزيمة (١١١٣)، وابن حبان (٢٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٣ -٤٤ وفي «معرفة السنن» (٥٥٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن راهويه (٩٩١)، وابن خزيمة (١١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٥ -٢٧٦ والبيهقي ٣/ ٤٣-٤٤ من طريق جعفر بن عون، خمستهم عن يحيى، به، وسقط في مطبوع ابن راهويه اسم عمرة من الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٧، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن عبد الرحمٰن، حدثه عن أمه عمرة، عن عائشة، به. وعبد الله بن صالح ضعيف، جعل عمرة أمَّ محمد بن عبدالرحمٰن بن أسعد، وإنما هي عمته، وهي أم محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري أبي الرجال.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٢) عن ابن جريج وعن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع عمرة يحدِّث عن عائشة. وقد سقط حرف العطف بين ابن جريج وابن عيينة من المطبوع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٣) عن معمر بن راشد، وأبو يعلى (٤٦٢٤) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر وعلي بن مُسْهر، وتمام في «فوائده» (٣٧٧) من طريق جعفر بن محمد بن أبي كثير، خمستهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. لم يذكروا محمد بن عبد الرحمٰن في الإسناد.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٧ عن يحيى بن سعيد، أن عائشة فذكره.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) و(٢٦٩٨٣).

وانظر (٢٥٨٢٤). =

٢٤١٢٦- حدَّثنا سُفْيان، حدَّثنا يحيى، عن ابن أخي عَمْرة - ولا أدري هٰذا أو غيره - عن عمرة قالت:

اشتكتْ عائشةُ، فطال شكواها، فَقَدِمَ إنسانٌ المدينةَ يتطبَّبُ، فَذَهَبَ بنو أخيها يسألونَهُ عن وَجَعِها، فقال: والله إنكم تَنْعَتُون نَعْتَ امرأةٍ مَطْبُوبة. قال: هٰذه امرأةٌ مسحورةٌ سَحَرَتْها جاريةٌ لها[1]، قالت: نَعَمْ، أردتُ أن تموتي فأُعْتَقَ، قال: وكانت مُدبَّرة، قالت: بيعوها في أشدِّ العَرَبِ مَلَكَةً، واجعلوا ثَمَنَها في مِثْلِها[2].

---

(١) في هامش (هـ): فأرسلت إليها، فجاءت بها. نسخة.

(٢) هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين على شكٍّ في اسم أحد رواته، فقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه أحمد - كما في هذه الرواية- عنه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن ابن أخي عمرة، ولا أدري هٰذا أو غيره- عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة ابن عمرة، عن عمرة، به. وهو الصواب.

ورواه كذلك عبد الوهَّاب الثقفي -كما عند البيهقي في «السنن» ٨/١٣٧ - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن عمرة محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة: وهو أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) (رواية أبي مصعب الزهري) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/٦٧ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩)، وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦١) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، عن عائشة، به. =

٢٤١٢٧- حدَّثنا سُفْيان، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «ما مِنْ مَيْتٍ يُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ النّاسِ يَبْلُغون أنْ يكونوا مئةً فَيَشْفعُوا فيه إلا شُفِّعُوا فِيهِ»[١].

٢٤١٢٨- حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن قَيس بنِ مُسلم الجَدَلي، عن الحَسن بن محمد بن علي

عن عائشة: أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وهو مُحْرِمٌ، فردَّها[٢].

= وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٤١.

قال السندي: قولها: يتطبب، من الطب.

قوله: مطبوبة، أي: مسحورة.

قولها: قالت نعم، أي: قالت الجارية لعائشة نعم قد سحرتك.

قولها: فأعتق، على بناء الفاعل من العتق، أو بناء المفعول من الإعتاق.

قولها: قالت: أي: عائشة.

قولها: بيعوها، فيه جواز بيع المدبّر.

قولها: في أشد العرب مَلَكة، أي: أسوؤهم معاملة بالمماليك، أي: ليكون جزاء السيئة بمثلها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٣٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو سفيان بن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٢٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح إن ثبت سماع الحسن بن محمد بن علي من عائشة. وعبد الكريم - وهو أبو أمية ابن أبي المخارق، فيما ذكر عبد الرزاق (٨٣٢٥)، وإن كان ضعيفاً - تابعه سفيان الثوري كما في الرواية (٢٥٨٨٢)=

قال سفيان: الوَشِيقَةُ ما طُبِخَ وقُدِّد.

٢٤١٢٩- حدثنا[1] سفيان، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة[2]: كان أَحَبُّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحُلْوَ البارِدَ[3].

٢٤١٣٠- حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:

= وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والحسن ابن محمد بن علي: هو ابن أبي طالب، المعروف أبوه بابن الحنفية.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٦) و(٤٦١٧) و(٤٨٢٧)،وهو في «المقصد العلي» (٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٢٥) عن معمر، وأبو يعلى (٤٦١٧) في «مسنده»، وفي «المقصد العلي» (٥٦٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبد الكريم، به.

وسيأتي برقم (٢٥٨٨٢).

وقد ذكر الصعب بن جثَّامة كما في حديثه (١٦٤٢٣) أنه أهدىٰ إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبواء أو بودّان حماراً وحشياً، فردَّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى ما في وجهي قال: «إنّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم». وهو عند البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم (١١٥٣) (٥٠).

قال السندي: قولها: وَشِيقَةُ ظَبْيٍ: لعل الظَّبْيَ قد صِيد للحُرُم. والله تعالى أعلم.

(١) كتب في (ظ٨) فوق هذا الحديث: معاد.

(٢) في (م): عن عائشة قالت.

(٣) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٠٠) سنداً ومتناً.

خرج علقمةُ وأصحابُه حُجَّاجاً، فذكر بعضُهم الصائمَ يُقبِّلُ ويُباشِر، فقال[1] رجل منهم قد قام سنتين وصامَهما: هَمَمْتُ أن آخُذَ قوسي، فأضربَكَ بها. قال: فكُفُّوا حتى تأتوا[2] عائشة، فدخلوا على عائشة، فسألوها عن ذلك؟ فقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ ويُباشِرُ، وكان أَمْلَكَكُمْ لأَرَبِهِ. قالوا: يا أبا شِبْل، سَلْها؟ قال: لا أرفُثُ عندها اليوم، فسألوها، فقالت: كان يُقبِّل ويُباشِرُ وهو صائم[3].

---

(١) في (م): فقام.

(٢) في النسخ: تأتون، والمثبت هو الوجه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣١٢)، وعبد الرزاق (٧٤٤١)، والحميدي (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦) (٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٥) و(٣٠٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٦٥ و٢٦٦، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٠٠)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨١، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به مختصراً.

وقد اختلف فيه على إبراهيم النخعي:

فرواه منصور بن المعتمر - كما في هذه الرواية، والروايات (٢٥٤١٤) و(٢٥٦٥٣) و(٢٦٢٩٩) - عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة.

ورواه الحكم -كما في الرواية (٢٤٩٥٠)- عن إبراهيم، عن علقمة وشُريح ابن أَرطاة، عن عائشة.
=

. . . .

= ورواه الأعمش - كما في الرواية (٢٤١٥٤)- عن إبراهيم، عن علقمة والأسود.

ورواه حماد -كما في الرواية (٢٤٩٦٥)- والأعمش - كما في الرواية (٢٥٩٣٢)- عن إبراهيم، عن الأسود.

ورواه عبد الله بن عون - كما في الرواية (٢٥٨١٥)- عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٠: عُرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعلَّه كان يحدِّثُ به تارة عن هٰذا، وتارة عن هٰذا، وتارة يجمع، وتارة يُفرِّق. وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤٩: وقد ترجم النسائي في «سننه» الاختلاف على إبراهيم، والاختلافَ على الحكم، وعلى الأعمش، وعلى منصور، وعلى عبد الله بن عون، كلُّهم عن إبراهيم.

قلنا: أما الاختلاف فيه على منصور:

فهو أنَّ إسرائيل رواه عنه - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٣)- عن إبراهيم، عن علقمة قال: خرج نفرٌ من النَّخَع فيهم رجل يدعى شُريحاً، فحدَّث أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم، فقال رجل: لقد هَمَمْتُ أن أضرب رأسك بالقوس.

ورواه عَبيدة عنه - كما عند النسائي برقم (٣٠٩٤) - فجعل شُريحاً هو المنكِرَ، وأبهم الذي حدَّث بذٰلك عن عائشة.

ورواه ابنُ عيينة عنه - كما في هٰذه الرواية- فأبهمهما معاً.

ورواه شعبة عنه - كما سيرد في الرواية (٢٥٤١٤)- عن إبراهيم، عن علقمة، به مختصراً.

ورواه الثوري -كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧)- عن منصور، فجعله من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه شعبة -كما عند الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٣٧ -٣٣٨- =

٢٤١٣١- حدَّثنا سُفْيان، عن ابن عبيد بن نِسْطاس - يعني أبا يَعْفُور - عن مُسْلِم، عن مسروق ٦/٤١

عن عائشة، تذكر عن النَّبيِّ ﷺ: كان إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيا اللَّيْل، وأيقظَ أهْلَه، وشَدَّ المِئْزَر. قال سفيان: وواحدة[1] مِنْ آخر: وَجَدَّ[2].

=عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، قال: دخل علقمة وشُريح بنُ أرطاة على عائشة . . .

ورواه جَرير بن عبد الحميد -كما عند ابن راهويه (١٦٣٦)- عن منصور، عن إبراهيم قال: روى رجل من النَّخَع عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان . . .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٧١٩ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن عطاء، عن علقمة، به، مختصراً.

وأخرجه ابن راهويه (١٢١٥) عن عبد الأعلى، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنت أُباشِرُ رسولَ الله ﷺ وهو صائم. وعبَّاد بن منصور ضعيف.

وسلف مختصراً برقم (٢٤١١٠).

قال السندي: قولها: أملككم لأَرَبِهِ، أكثرُ المحدثين يرويه بفتحتين ورواه بعضهم بكسر فسكون، أي: لحاجته.

(١) في (م) واحدة، وقد ضبب عليها في (ظ٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عبيد أبو يعفور: هو عبد الرحمٰن، ومسلم: هو ابن صُبَيْح أبو الضحىٰ، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وإسحاق ابن راهويه (١٤٤٠)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٧-٢١٨، وفي «الكبرى» (١٣٣٤)=

٢٤١٣٢- حدَّثنا سُفْيان، حدَّثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ صبيّاً للأنصار لم يَبْلُغِ السِّنَّ عصفورٌ من عصافيرِ الجَنَّة؟ قال: «أو غيرَ ذلكَ يا عائشة، خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ، وخَلَقَ لها أهْلاً، وخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لها أهلاً، وهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ»(١).

= و(٣٣٩١)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص١٠٧، وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١٣، وفي «السنن الصغير» (١٣٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٣) من طريق نهشل، وهو ابن سعيد ابن وردان، عن الضحاك، وهو ابن مزاحم، عن مسروق، به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء. ونهشل بن سعيد متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن بعض أصحابه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وشدَّ المئزر. يقول سفيان: لا يقرب النساء.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢١٦) من طريق المطلب بن عبد الله، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شدَّ مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ. والمطلب بن عبد الله لم يدرك عائشة.

وانظر (٢٤٣٧٧) و(٢٤٣٩٠) و(٢٤٥٢٨) و(٢٤٩١٣) و(٢٥١٣٦) و(٢٦١٨٨).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (١١٠٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى، وهو ابن طلحة=

٢٤١٣٣- حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسن بن محمد، عن امرأته

عن عائشة تبلغ به النبيَّ ﷺ: «إذا ظَهَرَ السُّوءُ في الأَرْضِ أَنْزَلَ الله بأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ». قالت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: «نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إلى رَحْمَةِ الله تعالى»[1].

= ابن عبيد الله القرشي، مختلف فيه حسن الحديث، وقد انتقى له مسلم هٰذا الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٥٧، وفي «الكبرى» (٢٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٧-٥٠٨ من طريق سفيان ابن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٩٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠١٧)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن حبان (٦١٧٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٧٢)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٧٤١٤)، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ١١٠-١١١ من طرق عن طلحة ابن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، وابن راهويه (١٠١٦)، ومسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان (١٣٨) من طريق فضيل بن عمرو، كلاهما عن عائشة بنت طلحة، به. وليس في رواية فضيل قوله: «في أصلاب آبائهم».

وسيأتي برقم (٢٥٧٤٢).

قال السندي: قوله: «أو غير ذلك . . .» إلخ، أي: لا يحسن الجزم في حق أحد، ولو صغيراً.

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة التي روى عنها الحسن بن محمد، وهو ابن علي المعروف أبوه بابن الحنفية، ولاضطرابه.

فرواه سفيان بن عُيينة -كما في هذه الرواية- عن جامع بن أبي راشد، =

٢٤١٣٤- حدثنا سفيان قال: رأيتُ وَبِيصَ الطِّيب - وقُرِىء على سفيان: سمعتَ عطاءَ بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ في مَفْرِقِ رسولِ الله ﷺ بعد ثلاث[1].

=عن منذر، وهو ابن يعلى الثوري، عن حسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك -فيما أخرجه الحميدي (٢٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/٤٢ -٤٣- عن جامع بن أبي راشد، عن منذر، عن حسين بن محمد، عن امرأةٍ، عن عائشة.

ورواه سفيان بن عيينة كذلك -فيما أخرجه إسحاق (١١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٩٩)/م عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن ابن محمد، عن عائشة، لم يذكر المرأة في الإسناد.

ورواه يزيد بن هارون -كما سيرد ٦/٢٩٤ و٤١٨- عن شريك، عن جامع ابن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال: حدثتني امرأة من الأنصار هي حَيَّةٌ اليوم، عن أم سلمة.

ورواه سفيان الثوري -فيما أخرجه الحاكم ٤/٥٢٣ - عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله ﷺ، عن عائشة أو بعض أزواج النبي ﷺ فذكر نحوه.

ورواه سالم بن طلحة -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨٩١) عن جامع بن أبي راشد، عن أم مبشر، عن أم سلمة.

وانظر (٢٤٧٣٨).

وقد سلف من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح برقم (٤٩٨٥) بلفظ: «إذا أراد الله تعالى بقوم عذاباً، أصاب العذابُ من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم».

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد روى سفيان -وهو ابن عيينة- عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٢٤١٣٥- حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمارة، عن عمةٍ له

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٩٦/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١٢٩/٢، والحميدي (٢١٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٠/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٨٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٦/٧، والبيهقي في «السنن» ٣٥/٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٤٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٢/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٢/١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٤٧، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقرن البيهقي بسفيان سعيدَ بنَ زيد. وقال الحازمي: هٰذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، وله طرق في الصحاح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (نشرة العمروي) ص١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٢/١٩ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه (١٥١٠) من طريق جرير ولم يسق لفظه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٢ من طريق حماد بن سلمة، ولم يسق لفظه، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٩) من طريق المفضل بن صدقة، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٥٣/٧ من طريق ورقاء بن عمر، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥/٥، وفي «السنن الصغير» (١٥٠٨) من طريق سعيد بن زيد، ستتهم عن عطاء بن السائب، به. وقرن الطحاويُّ بعطاء حمادَ بنَ أبي سليمان، ولم يسق لفظه، وسيرد من طريقه برقم (٢٤٩٣٤).

وقوله: بعد ثلاث، سيرد في الرواية (٢٤٩٣٤) -وهي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان- بلفظ: بعد أيام.

وسيكرر برقم (٢٦٢٧٢)، وسلف بإسناد صحيح دون قوله: «بعد ثلاث» برقم (٢٤١٠٧).

وانظر (٢٤١٠٥).

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أوْلادكُمْ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أوْلادِكُمْ»[1].

٢٤١٣٦- حدَّثنا سُفْيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنماً[2].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (٢٤٠٣٢).

وأخرجه الحميدي (٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤١، وفي «الكبرى» (٦٠٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر (٢٥٦٥٤) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الحميدي (٢١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. إلا أن ابن جارود زاد فيه: «مقلَّدة».

وستأتي هٰذه الزيادة في الرواية رقم (٢٤١٥٥).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٧٣ و١٧٣ -١٧٤، وفي «الكبرى» (٣٧٦٧)، والدارمي (١٩١١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦٣٤، وتمام الرازي في «فوائده» (الروض البسام) (٦٠٤) و(٦٠٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥١٦ -٥١٧ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف (١٤٨٩١) من طريق عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٢٩: والمحفوظ حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وسيرد برقم (٢٤١٥٥)، وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

٢٤١٣- حدَّثنا سُفْيان، حدثنا عمرو، عن عطاء

عن عائشة، قالت: ما ماتَ رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النِّساءُ[1].

---

(١) حديث ضعيف، وهو وإن كان رجالهُ ثقاتٍ رجال الشيخين قد اختُلِف فيه على عطاء وهو ابن أبي رباح كما سنذكر. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٤، والحميدي (٢٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠، وإسحاق بن راهويه (١١٨٤)، والترمذي (٣٢١٦)، -وقال: حسن صحيح- والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٥٦، وفي «الكبرى» (٥٣١١)، والطبري في «التفسير» ٢٢/ ٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢١)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٥٤، وفي «معرفة الآثار» ١٠/ ١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقرن ابن سعد داود بن عبد الرحمٰن بسفيان.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٩٤ من طريق الثوري، عن عطاء، به.

واختلف فيه على عطاء بن أبي رباح:

فقد رواه سفيان بن عيينة -كما في هذه الرواية- عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة.

ورواه وهيب بن خالد الباهلي -كما في الرواية الآتية برقم (٢٥٤٦٧) -عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به. فزاد عبيد بن عمير -وهو ابن قتادة الليثي- في الإسناد، لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما سيأتي (٢٥٦٥٢)، قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت، فذكر الحديث، وذكر في عقبه قول ابن جريج لعطاء: عمن تأثر هٰذا؟ قال: لا أدري، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذٰلك.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٣٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣)، من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به. و جاء في آخره: قال: وقال أبو الزبير: سمعت رجلاً يخبر به عطاءً.

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٥٧١ بعد أن نقل عن جماعة من العلماء أنهم جعلوا هٰذا الحديث سنة ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل=

٢٤١٣٨- حدثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسارق[١]، فأمَرَ به فقُطع. قالوا: يا رسولَ الله، ما كُنَّا نُرى أن يبلُغَ منه هٰذا؟ قال: «لَوْ كانَتْ فاطمةُ، لَقَطَعْتُها». ثم قال سفيان: لا أدري كيف هو[٢]؟

=لك النِّساءُ من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢]: هو حديث واه ومتعلَّق ضعيف.

وسيأتي برقم (٢٥٤٦٧) و(٢٥٦٥٢).

(١) في (م) و(ق): أن النبي ﷺ أُتي بسارق.

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وقد اختُلف فيه على ابن عيينة سنداً ومتناً:

فرواه البخاري (٣٧٣٣) عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسأل الزُّهريَّ عن حديث المخزومية فصاح عليَّ، فقلت لسفيان: فلَمْ تحتمله عن أحد؟ قال: وجدتُهُ في كتابٍ كان كَتَبَه أيوبُ بن موسى، عن الزُّهري ... وقال فيه: إنها سرقت.

وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة: إنها سرقت. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٨٢)، وفي «المجتبى» ٨/ ٧٢.

وعن رزق الله بن موسى عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٢، وفي «الكبرى» (٧٣٨٣) عن سفيان كذٰلك، لٰكن قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسارق، فقطعه، فذكره مختصراً.

وكذا أخرجه أحمد -كما في هذه الرواية- عن سفيان، لٰكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٠) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٢، وفي «الكبرى» (٨٣٨١)- عن سفيان، عن الزُّهري، بلفظ: كانت مخزوميةٌ تستعيرُ المتاع وتجحدُه ... الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى. فذكره بسنده المذكور هنا. =

٢٤١٣٩- حدثنا حفص بنُ غياث قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة[١]: كان رسولُ الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه[٢].

٢٤١٤٠- حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد

= وأخرج الطيالسي (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٩، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٢ -٧٣، وفي «الكبرى» (٧٣٨٤) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزُّهري، بغير واسطة، وقال فيه: سَرَقَتْ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٩٠: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وابنُ عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، وإنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهٰذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو.

قلنا: وسيرد برقم (٢٥٢٩٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتجحده. وسنذكر هناك من تابع معمراً في قوله: تستعيرُ المتاعَ وتَجحدُه، ومن رواه عن الزهري بلفظ: سرقت.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مطولاً البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠)، وابن خزيمة (٨٢٥)، والبيهقي ٢٧٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٤٧) من طريق حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقمي (٢٥٩٢٩) و(٢٥٩٣٠).

وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

عن عائشة، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امْرَأةٍ نَزَعَتْ ثيابَها في غيرِ بَيْتِ زَوجِها، هَتَكَتْ سِتْراً ما بَيْنَها وبينَ رَبِّها»[1].

---

(١) حديث حسن وهٰذا إسناد فيه انقطاع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، بينهما أبو المليح: وهو ابن أسامة الهذلي، كما سيأتي في التخريج، وهو ثقة من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد اختُلف فيه على الأعمش: فرواه حفص بن غياث -كما في هذه الرواية- عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

وخالفه يعلى بن عبيد -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥١) - فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

وأخرجه إسحاق (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن عائشة.

ورواه شعبةُ -كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٧)، وسفيان الثوري- كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٨) -كلاهما فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة بزيادة أبي المليح بين سالم وعائشة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٩٥: وقول شعبة والثوري عن منصور أشبه بالصواب.

قلنا: وتابعهما إسرائيل -فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥٢) - وورقاء -فيما أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣/ ٥٨ -فروياه كذٰلك عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد ابن عبد الله، عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة. ومحمد بن عبد الله لم نعرفه.

وأخرجه أبو يعلى كذلك (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال =

٢٤١٤١- حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سَمِعْتُ عُبيد الله بن عمر، وأخبرنا مالك بن أنس[1]، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ، فلا يَعْصِهِ»[2].

= البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

وله شاهد من حديث أم الدرداء سيأتي ٦/ ٣٦٢ وسنده حسن وقواه المنذري في «الترغيب والترهيب».

وآخر من حديث أم سلمة، سيرد ٦/ ٣٠١، وفي سنده ضعف.

قال المناوي: والظاهر أن نزعَ الثيابِ عبارةٌ عن تكشفها للأجنبي، لِينالَ منها الجماعَ أو مقدماتِه، بخلافِ ما لو نزعت ثيابَها بينَ نساءٍ مع المحافظةِ على ستر العورةِ إذ لا وجه لدخولها في هٰذا الوعيد.

(١) يعني: مالك بن أنس شيخ ثانٍ لابن إدريس.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، طلحة بن عبد الملك -وهو الأيلي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن إدريس: هو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧، وفي «الكبرى» (٤٧٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٥) و(٢١٤٥) و(٤١٦٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٣ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٩٠ من طريق ابن إدريس، عن مالك، به. =

٢٤١٤٢- حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت هشاماً، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في المنامِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيرٍ، فيقولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فأقول: إنْ يَكُ هٰذا مِنْ عِنْدِ الله - عَزَّ وجَلَّ - يُمْضِهِ»[2].

= وأخرجه أيضاً ٦/ ٩٠ -٩١ من طريق عمر بن علي المقدَّمي، عن عُبيد الله ابن عمر ومالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٤) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٤) و(٢١٤٤) من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به، لم يذكر طلحة في الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٧٥).

(١) في (ق): على سرقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن إدريس: هو عبد الله.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٨).

وأخرجه مسلم (٢٤٣٨) من طريق ابن إدريس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٠٣)، وابن سعد ٨/ ٦٤، والبخاري (٥١٢٥) و(٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٠ و٧/ ٨٥، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٤٢٨. من طرق عن هشام بن عروة، به، نحوه. ولفظه من طريق حماد بن زيد عن هشام: يجيء بك الملك. قال الحافظ في الجمع بين رواية «رجل» هٰذه ورواية «ملك» فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلاً. =

٢٤١٤٣- حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ نزولَ الأبْطَحِ ليس بسُنَّة، إنما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ لأنَّه كان أسْمَحَ[١] لخُرُوجِهِ[٢].

= وطريق: يونس عن هشام في مطبوع البيهقي في الموضع الأول تحرف إلى يونس بن هشام.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٣٧)، والترمذي (٣٨٨٠)، وابن حبان (٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٤٤) من طريق ابن أبي مليكة -وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المدني- عن عائشة قالت: جاء بي جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في خِرْقة حرير، فقال: «هذه زوجتُك في الدنيا والآخرة».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وسيأتي برقمي (٢٤٩٧١) و(٢٥٢٨٥).

قال السندي: قوله: «في سَرَقة حرير»، بفتحتين، أي قطعة حرير.

(١) في (م): أسمج، وهو تصحيف شنيع، وفي هامش (هـ): أسهل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٧٦)، وابن ماجه (٣٠٦٧) من طريق عبدة ابن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٦٧٤)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢١، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٦١، وفي «معرفة الآثار» ٧/ ٣٤٦ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه ابنُ حبان (٣٨٩٦) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان الثوري، عن هشام، به. وزاد في أوله: إن أسماء وعائشة كانتا لا تحصِّبان. =

٢٤١٤٤- حدَّثنا عَبْدَة، حدَّثنا مِسْعَر، عن المِقْدام بن شُرَيْح، عن أبيه عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ، قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً».

٦/ ٤٢ قالت: وسألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بيته؟ قالت: بالسِّواك[1].

= وسيأتي بالأرقام (٢٥٥٧٥) و(٢٥٧٢٠) و(٢٥٨٨٥)، و(٢٥٩٢٦).

قال السندي: قولها: أسمح، أي: أسهل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، المقدام بن شريح -وهو ابن هانىء الحارثي- ووالده من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان، ومِسْعر: هو ابن كدام.

وقولها: كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيباً نافعاً»:

أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وإسحاق (١٥٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٤، وفي «الكبرى» (١٨٢٨)، وابن حبان (٩٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٦٢ من طريقين عن مسعر، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٨٩) و(٢٤٥٩٠) و(٢٤٨٧٧) و(٢٤٩٧٣) و(٢٥٠٦٥) و(٢٥٣٣٦) و(٢٥٥٧٠) و(٢٥٨٦٤).

وقولها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته . . .

أخرجه إسحاق (١٥٧٨)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣، وفي «الكبرى» (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وأبو عوانة ١/ ١٩٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٤ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٩٥) و(٢٥٤٨٧) و(٢٥٥٥٣) و(٢٥٥٩٢).

وانظر (٢٦٠٣٧).

قال السندي: قوله: صيِّباً، بتقدير: اجعله صيباً، أي: مطراً نافعاً، والصيِّب: النَّازل.

٢٤١٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة[(١)]

عن عائشة، قالت: أَتَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش النَّبيَّ ﷺ فقالت: إني اسْتُحِضْتُ، فقال: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ حَيْضِكِ، ثم اغْتَسِلي، وتَوَضَّئِي عند كُلِّ صلاةٍ، وإنْ قَطَرَ على الحَصِيرِ»[(٢)].

---

(١) في (ق): عروة بن الزبير.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب -وهو ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عُروة ـ قد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذٰلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتُك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وقال أبي (وهو عروة بن الزبير) «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذٰلك الوقت»، وسيأتي في الرواية رقم (٢٥٦٢٢).

وقوله في آخر الحديث: «وإن قطر على الحصير» يشهد له حديث عائشة عند البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٠٠: واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هٰذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحابُ الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذٰلك على قول علي بن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، ولٰكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير =

. . . .

=عن عائشة، وفي لفظٍ لابن أبي شيبة بهٰذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير». انتهى.

قلنا: قد أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) عن علي بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فنسب عروة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢١٢ من طريق محمد بن حرب النسائي، عن محمد ابن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢ وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣١) من طريق يحيى بن عيسى، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١١ و٢١٣ من طريق قرة بن عيسى وعبد الله بن نمير وسعيد بن محمد الوراق، وأبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق عبد الله بن داود وعثام بن علي وعبيد الله بن موسى، وستأتي في «المسند» عن وكيع برقم (٢٥٠٥٩) كلهم عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة -غير منسوب-، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢١١ من طريق علي بن هاشم، بهٰذا الإسناد. ثم قال بإثره: تابعه وكيعٌ والحربيُّ وقرةُ بن عيسى ومحمدُ بن ربيعة وسعيدُ بن محمد الوراق وابنُ نمير عن الأعمش، فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٣٤٥ -٣٤٦ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصَّلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلَّت».

وأخرجه أبو داود (٢٩٩) -ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٤٦- عن أحمد بن=

. . . .

= سنان، عن يزيد بن هارون، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج: يعني ابن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٣٠٠)، والبيهقي ١/٣٤٦ عن أحمد بن سنان، عن يزيد ابن هارون، عن أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ١/٢١٠ -٢١١، والبيهقي ١/٣٤٦ من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إني امرأة أُستحاض. فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة».

وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهٰذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

قلنا: ورواية إسماعيل هٰذه أخرجها الدارمي (٧٩٢) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي كذلك (٧٩٠) من طريق معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (٧٩٩) و(٨١٤)، والبيهقي ١/٣٤٦-٣٤٧ من طريق الشعبي عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ١٠٧: والموقوف عن قمير عن عائشة أصح. قلنا: وأشار إلى صحة حديث قمير أبو داود عقب الرواية (٣٠٠).

وأخرجه مرفوعاً الدارقطني في «السنن» ١/٢١٦ و٢١٧، والبيهقي ١/٣٥٤ =

٢٤١٤٦- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نَسِيئةً، فأعطاهُ دِرْعاً له رَهْناً[1].

=و٣٥٤ -٣٥٥ من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه مطولاً، وعثمان بن سَعْد ضعيف.

وسيأتي برقم (٢٥٠٥٩) و(٢٥٦٨١)، وسيكرر (٢٦٢٥٦) سنداً ومتناً.

وسيأتي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ -٤٦٤، وانظر (٢٤٤٢٨) و(٢٤٥٢٣) و(٢٤٨٧٩) و(٢٦٠٠٥).

وفي الباب عن أُمِّ سلمة، سيرد ٦/ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣، وإسناده صحيح.

قال السندي: قولها: اسْتُحِضْتُ، على بناء المفعول.

قوله: «وإن قطر» أي: الدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٠٢)، والبخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٠٣، وفي «الكبرى» (٦٢٤٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦، وابن راهويه (١٥٠١) و(١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبخاري (٢٠٦٨) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨٨، وفي «الكبرى» (٦٢٠٢)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٣١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٩ و٣٦، وفي «السنن الصغير» ٢/ ٢٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٠) من طرق عن=

٢٤١٤٧- حدثنا أبو معاوية ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالَتْ: ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْر قَطُّ[(١)].

= الأعمش، به.

قال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

وسيرد بالأرقام (٢٥٢٧٤) و(٢٥٩٣٤) و(٢٥٩٩٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك سلف برقم (١١٩٩٣)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٤١: وفي الحديث (يعني حديث أنس وهو بمعنى حديث عائشة) جوازُ معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، ... وفيه جوازُ بيع السلاح ورهنُه وإجارتُه وغيرُ ذلك من الكافر ما لم يكن حربيّاً.

ثم قال الحافظ: قال العلماء: الحكمةُ في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يُرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذٰلك وأكْثَر منه، فلعله لم يُطلعهم على ذٰلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به. ممن نقل ذٰلك. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤١، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥)، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وقال الترمذي: هٰكذا رواه غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قلنا: ثم ذكر أن هٰذه الرواية أصحُّ وأوصلُ إسناداً. يعني من الرواية المرسلة الآتي ذكرها قريباً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٨٥ من طريق يعلى، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٤) من طريق حفص بن غياث، وابن خزيمة (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الأعمش، بـه.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١، وإسحاق بن زاهويه (١٥٠٦) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ. . . هٰكذا مرسلاً.

قال الترمذي: وروى الثوري وغيره هٰذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ لم يُرَ صائماً في العشر. وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في هٰذا الحديث، ورواية الأعمش أصحُّ وأوصل إسناداً.

ثم قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

قلنا: وقد ذكر مثل كلام الترمذي أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٦٥. وقاله الدارقطني أيضاً في «العلل» ٥/ورقة ١٢٩-١٣٠.

وسيأتي (٢٤٩٢٦) و(٢٥٥٦٦).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء: هٰذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أوَّل ذي الحجة. قالوا: وهٰذا مما يتأول، فليس في صوم هٰذه التسعة كراهة، بل هي =

٢٤١٤٨- حدَّثنا أبو معاوية ويعلى، قالا: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[1] .

= مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

قلنا: وترجم ابن حبان له بقوله: ذكر الإباحة للمرء ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الضَّعْفَ لذٰلك.

وقد سلف في مسند ابن عمرو برقم (٦٥٠٥) الحثُّ على العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد اختلف فيه على إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٠٣٢).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧/ ١٥٧ و١٤/ ١٩٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلّى» ٨/ ١٠٢، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٨٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي: وهو بهٰذا الإسناد غير محفوظ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٠٧) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٩٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤١، وفي «الكبرى» (٦٠٤٥) و(٦٠٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٤٨٠ من طريق إبراهيم الصائغ، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البيهقي كذلك في «السنن» ٧/ ٤٨٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، به. قال سفيان: وهٰذا=

٢٤١٤٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - [قال عبد الله بن أحمد:] قال أبي: ولم يرفعه يعلى - عن رجل طلَّق امرأتَه، فتزوَّجَتْ زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعها: أتَحِلُّ لزوجها الأوَّل؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ للأوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»[1].

٢٤١٥٠- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان زوجُ بَريرةَ حُرّاً، فلمَّا أُعْتِقت - وقال مرَّة: عَتَقَتْ - خيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارَتْ نَفْسَها، قالت: وأراد أهلُها أنْ يبيعوها، ويشترطوا الوَلاء، قالت: فَذَكَرْتُ ذٰلك

= وهمٌ من حماد، قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هٰذا الحديث، فلم يحفظوا. قال عبد الله: وهٰذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود. قلنا: وقد سلفت رواية سفيان برقم (٢٤٠٣٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في رفعه ووقفه. فلم يرفعه يعلى كما ذكر الإمام أحمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٤، وابن راهويه (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٠٠)، والطبري في تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، وابن حبان (٤١٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٠/١٣ -٢٣١ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٠٥٨).

قال السندي: قوله: فدخل بها، أي: خلى بها، وليس المراد جامعها حتى ينافي ما بعده.

للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها[1] فأعْتِقِيها، فالوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»[2].

---

(١) في (ق): قال: فاشتريها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقولها: «كان زوج بريرة حراً» هو مدرج من كلام الأسود كما سنبين ذٰلك. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مختصراً وبتمامه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٩)، والترمذي (١١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢ و٤/ ٤٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٤) و(٤٤٠٠) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١١ و٣٨٥ و٣٩٦، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن سَعْد ٨/ ٢٦٠ -٢٦١، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٥ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان زوج بريرة يوم خيرت حراً. أبو معشر: وهو زياد بن كليب قد خالف من هو أوثق منه، وفيه كلام من قبل حفظه. وقد اختلف عليه فيه، انظر «علل» الدارقطني ٥/ الورقة ١٣١.

قلنا: وقوله: وكان زوج بريرة حراً. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١ مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

قلنا: وقد بسط ذٰلك الحافظ ٩/ ٤١٠ -٤١١، فانظره لزاماً.

وسيجيء من قول الأسود برقم (٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣). وقد بين ذٰلك البخاري في روايته (٦٧٥٤)، وقال: وقول الأسود منقطع، وقولُ ابنِ عَبَّاس: =

٢٤١٥١- حدَّثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما شَبِعَ رسولُ الله ثلاثةَ أيامٍ تِباعاً من خبزِ بُرٍّ، حتَّى مَضَى لسبيله[1].

= رأيته عبداً. أصح.

قلنا: سلف حديث ابن عباس برقم (٢٥٤٢).

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٩، وهنّاد في «الزهد» (٧٢٦)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٧، وفي «الشعب» (٥٦٣٧) و(٥٦٣٨)، وفي «الآداب» (٥٦١)، وفي «الدلائل» ١/٣٤٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١٥٨) مطولاً من طريق روح بن مسافر، عن حماد، عن إبراهيم، به. وروح بن مسافر ضعيف.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٠٩) من طريق مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، به. لم يذكر الأسود في الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه وكيع (١١٠)، والبخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١) (٢٥) من طريق هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، به. بنحوه، ولفظه عند مسلم: ما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز بُرٍّ، إلا وأحدهما تمر.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٧٧)، و(مسند عمر) (١٠١٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد مات رسول الله ﷺ، وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين. =

٢٤١٥٢- حدثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تَزَوَّجَها رسولُ الله ﷺ وهي بنتُ تِسْعِ سنين، ومات عنها وهي بنتُ ثمانَ عَشْرَةَ[1].

٢٤١٥٣- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: بلغَها أن ناساً يقولون: إنَّ الصلاة يقطعُها الكلبُ

= وأخرجه مطولاً ومختصراً وبألفاظ مختلفة -ابن سعد ١/ ٤٠٠-٤٠١ و٤٠١، وأحمد في «الزهد» ص ٢٠٥، والترمذي في «سننه» (٢٣٥٦)، وفي «الشمائل» (١٥٠)، وأبو يعلى (٣٥٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٦٢) و(مسند عمر) (١٠٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٩) و(٦٠٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٢١) من طريق مجالد، وهو ابن سعيد الهَمْدَاني، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. ومجالد بن سعيد ضعيف.

وسيأتي بتمامه ومطولاً بالأرقام (٢٤٦٦٥) و(٢٤٩٦٥) و(٢٥٢٢٤) و(٢٥٥٤٠) و(٢٥٧٥١) و(٢٦١٧٦) و(٢٦٣٦٧).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٣٠٣)، وعن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٦١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٦٠، وابن أبي شيبة ١٣/ ٤٦، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٧)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٨٢، وفي «الكبرى» (٥٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥١) و(٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١١٤ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٦٢ من طريق إسرائيل، عن الأعمش، به.

وسيأتي بنحوه برقمي (٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧).

والحمار والمرأة. قالت: ألا أراهم قد عَدَلُونا بالكلاب والحُمُر!! ربَّما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القِبْلة، فتكونُ لي الحاجةُ، فأنْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلِ السرير كراهيةَ أنْ أستَقْبِلَه بوجهي[1].

٢٤١٥٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكُم لأَرَبِه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٩٣٧) و(٢٥٠٠٧) و(٢٥٤١٢) و(٢٦٣٠٢).

وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٨٨).

وقد بسطنا القول في مسألة ما يقطع الصلاة عند حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٨٣).

قال السندي: قولها: قد عَدَلُونا، أي: معشر النساء.

فَأَنْسَلُّ، أي: أذهبُ بالتدرّج والتأنّي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٩ و٦٣، وابن راهويه (١٤٩٥)، ومسلم=

٢٤١٥٥- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: أَهْدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَماً إلى البَيْتِ، فقلَّدَها[1].

=(١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال البغوي: هٰذا حديث متفقٌ على صحته.

وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه ابن نمير، كما سيرد في الرواية (٢٥٩٣٢)، وشعبة كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٩)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه شريك كما عند النسائي في «الكبرى» (٣١٠٠)، ويحيى بن سعيد الأموي كما عند الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨١ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة.

ورواه يحيى بن أبي زائدة، كما عند مسلم (١١٠٦) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨١)، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه سفيان، كما عند النسائي (٣٠٨٢)، عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحى، عن شُتَير بن شَكَل، عن حفصة. وسيرد ٦/ ٢٨٦.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٨٦) من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به، مختصراً.

وقد سلف من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة برقم (٢٤١٣٠)، وذكرنا الاختلاف فيه على إبراهيم النخعي هناك.

وسلف برقم (٢٤١١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٤١٣٦) غير أن =

٢٤١٥٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المؤمنَ شوْكَةٌ فَمَا فَوْقَها، إلا رَفعَهُ الله عزَّ وجلَّ بها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً»[1].

= شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٩٩)، والحميدي (٢١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦) (٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٧٣، وفي «الكبرى» (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٢، وفي «السنن الصغير» (١٧٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٢) وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٢٩ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، إلا أن ابن عبد البر قرن بالأعمش منصوراً.

قال السندي: قولها: فقلدها، من التقليد، فيدل الحديث على جواز تقليد الغنم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٩، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٩)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٧)، والترمذي (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢) من طريق رَوْح بن مسافر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به. بلفظ: «ما من مسلم يُشاكُ شوكةً إلا كتبَ اللهُ له بها عشرَ حسناتٍ، وكفَّر عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات». وروح بن مسافر ضعيف.

وسيأتي من طريق إبراهيم، به، بالأرقام: (٢٤١٥٥) و(٢٥٤٠٣) و(٢٦١٧٥) و(٢٦٣٧٧). =

٢٤١٥٧- حدثنا حُسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ٦/ ٤٣

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُشاكُ شَوكَةً[1] فما فَوْقَها، إلا كُتِبَ[2] لَهُ بها دَرَجَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ بها خَطِيئةٌ»[3].

٢٤١٥٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال:

نزلَ بعائشةَ ضيْفٌ، فأمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ لها صفراء، فنامَ فيها، فاحتلَمَ، فاستحى[4] أن يُرسل بها وفيها أثرُ الاحتلام. قال: فغمَسَها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكَه بأصابعه، لربما فركتُه من ثوبِ

= وسلف برقم (٢٤١١٤). وليس فيه رفع الدرجة، وانظر ما ذكرناه في ذلك هناك.

(١) في (م): بشوكة.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢): كتبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بَهْرام المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٤٨)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٨)، والبيهقي في «الشُّعَب» من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد. وزاد الجميع - سوى النسائي- في أوله قصة.

وانظر ما قبله.

(٤) في (ظ٨): فاستحيا.

رسول الله ﷺ بأصابعِي[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابنُ يزيد النَّخَعي، وهَمَّام: هو ابن الحارث.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٨٤، والترمذي (١١٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: وهٰكذا رُوي عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش. وروى أبو معشر هٰذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديث الأعمش أصحُّ.

قلنا: ورواية أبي معشر أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٨٨)، كما ذكرنا في تخريج الرواية (٢٤٠٦٤).

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥ -٢٠٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوي ١/ ٤٨ من طريق حفص بن غياث، عن إبراهيم، عن هَمَّام والأسود، به، بلفظ: كنت أَفْرُكُهُ من ثوبِ رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٧ من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثَتْ إليَّ عائشةُ، فقالت: ما حَملكَ على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيتُ ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيتَ فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلتَه. لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوبِ رسول الله ﷺ يابساً بظفري. وسيأتي مختصراً برقم (٢٥٦١٢).

وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٦٤) من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٤١٥٩- حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أُمِّ المؤمنين. وعن القاسم بن محمد، يحدِّثان ذاكَ، عن أُمِّ المؤمنين لا أَحْفَظُ حديثَ هٰذا من حديثِ هٰذا؟ قال:

قالت عائشة: يا رسولَ الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْن وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ واحد؟ قال: «انْتَظِري، فإذا طَهُرْتِ، فاخْرُجي إلى التَّنعيم، فأَهِلِّي منه، ثم القَينا». وقال مرة: «ثم وافينا بجَبَلِ كذا وكذا» قال أظنُّه قال: «كذا، ولٰكِنَّها على قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ». أو كما قال رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. ابن عون: اسمه عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي) ص ١٢٦، ومسلم (١٢١١) (١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بالإسنادين معاً.

وأخرجه البخاري (١٧٨٧) من طريق يزيد بن زُرَيع، عن ابن عون، بالإسنادين معاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٦)، ومسلم (١٢١١) (١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طرق عن ابن عون، عن القاسم وإبراهيم، عن عائشة، به. لم يذكروا الأسود في رواية إبراهيم.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/٢٨٦ من طريق هشيم، عن ابن عون، عن القاسم، به مختصراً. وتحرف في مطبوعه اسم ابن عون إلى ابن عوف. وانظر (٢٥٣٠٧) و(٢٥٤٤١).

قال السندي: قولها: يصدر الناس، أي: يرجعون إلى بيوتهم.

قولها: بنسكين، أي: بالحج والعمرة. =

٢٤١٦٠- حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن أبي الزُّبير، عن عُبيد بن عُمير

قال: بلغ عائشةَ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو يأْمُرُ النِّساء إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسَهُنَّ. فقالتْ: يا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو، وهو يأْمُرُ النِّساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، أفلا يَأْمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ؟! لقد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَغْتَسِلُ من إناءٍ واحدٍ، فما أَزِيْدُ على أن أُفْرِغَ على رأسِي ثلاثَ إفْراغاتٍ[1].

= قوله: «ولكنها» أي: العمرة.

قوله: «نصبك» بفتحتين، أي: تعبك، أي: أجرها بقدر المشقَّة والمال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- من رجاله، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني، وعبيد بن عمير: هو الليثي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٣، ومسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٨١ من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٨٢) و(١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة ١/٣١٥، والدارقطني في «السنن» ١/٥٢ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٠٣، وأبو عوانة ١/٣١٥، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٤).

٢٤١٦١- حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجْنِبُ، ثم ينام، ولا يَمَسُّ ماءً حتى يقومَ بعد ذٰلك، فيغتسلَ[1].

٢٤١٦٢- حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو بكر بنُ عَيَّاش من رجال البخاري، وهو ثقة. وقد أنكر الحفاظ قولَ أبي إسحاق السَّبيعي: ولا يمسُّ ماءً، وسنبسط القول فيه في الرواية (٢٤٧٠٦).

وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى»: (٩٠٥٢) -وهو في «عِشْرَة النساء» (١٦٦) - من طريق أبي بكر بن عيَّاش، بهٰذا الإسناد. ورواية إسحاق بن راهويه مطوّلة.

قال الترمذي: وهٰذا قولُ سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غيرُ واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأُ قبل أن ينام. وهٰذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد رَوى عن أبي إسحاق هٰذا الحديث شعبةُ والثوريُّ وغير واحد، ويرون أن هٰذا غلطٌ من أبي إسحاق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٣) -وهو في «عِشْرة النساء» (١٦٧) - من طريق مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، به، بلفظ: كان النبيُّ ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يُفيض عليه الماء.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٧٠٦) و(٢٤٧٠٨) و(٢٤٧٥٥) و(٢٤٧٧٨) و(٢٥١٣٥) و(٢٥٧٩١).

قال السندي: قولها: ولا يمسُّ ماءً: كنايةٌ عن عدم الاغتسال، فلا ينافي الوضوء، أو هو كنايةٌ عن عدم الاغتسال والوضوء، فيقال: إنه ترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، وأهلُ الحديث على أن هذا خطأٌ من أبي إسحاق، وهو غير لازم لما ذكرنا، والله تعالى أذعلم.

سألتُ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: وأيُّكم يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ؟ كانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً[1].

٢٤١٦٣- حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبيّ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابنُ قَيْس النَّخَعي.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٦٥)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٤٥)، وابن خزيمة (١٢٨١)، وابن حبان (٣٢٢) و(٣٦٤٧) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٨) عن سليمان بن معاذ الضَّبي، عن منصور، به. وفيه قال علقمة: سألتُ عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يُفضل ليلةَ الجمعة، أو يومَ الجمعة؟ فقالت: كان عملُه دِيمة . . .

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٨٢) و(٢٥٤١٣) و(٢٥٥٦٢) و(٢٦٣٧٤).

وسيرد بأطولَ منه من طريق أبي سلمة، عن عائشة برقمي: (٢٤٩٤١) و(٢٦٣٤٣).

وسلف نحوه من طريق أبي صالح، عن عائشة وأم سلمة برقم (٢٤٠٤٣)، وذكرنا فيه أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: دِيْمة، بكسر فسكون: هي المطر الدائم بلا برق ورعد، شُبِّه به عملُه في دوامه مع الاقتصاد.

ركوعه وسجوده: «سُبْحانَكَ اللَّهمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي». يتأوَّلُ القرآن[1].

٢٤١٦٤- حدَّثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه

قال: أرسلَ أبي امرأةً إلى عائشة يسألها: أيُّ الصَّلاةِ كانت أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ أنْ يُواظِبَ عليها؟ قالت: كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً يطيلُ فيهنَّ القيامَ، ويُحْسِنُ فيهنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، فأما ما لم يكنْ يدعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبيِّ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضُّحى: هو مُسلم بن صُبَيْح، ومسروق: هو ابنُ الأجدع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٤١)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٨٩، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ٣٣٤، وابن خزيمة (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٠٩، وفي «الدعوات الكبير» (٧٦)، والبغوي في «تفسيره» في تفسير سورة النصر، وفي «شرح السنة» (١٦١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٢) و(٦٠٣) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه ابن حبان (١٩٢٩) من طريق موسى بن بحر، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن مسروق، به. وموسى بن بحر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسيأتي برقم (٢٤٢٢٣) و(٢٤٦٨٥) و(٢٥٥٦٧).

وسلف مطولاً برقم (٢٤٠٦٥).

ولا شاهداً، فركعتين [1] قبلَ الفَجْر[2].

٢٤١٦٥- حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم

عن عائشة: قبَّل رسولُ الله ﷺ عثمانَ بنَ مَظْعُون وهو مَيتٌ حتى رأيتُ الدُّموعَ تَسِيْلُ على وَجْهِهِ[3].

---

(١) كذا في النسخ الخطية و(م) عدا (هـ)، وقد وجهه السندي بقوله: أي فإنه يصلي ركعتين، وفي (هـ) فركعتان: وهو الأشبه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة المرأة التي أرسلها والد قابوس، وقد سمَّاها الطَّيالسي في روايته أم جعفر، وقابوس: وهو ابن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي، فيه لين، وقال ابن حِبَّان في «المجروحين» ٢/ ٢١٥ -٢١٦: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين: جرير: هو ابن عبدالحميد الضبي.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٠، ومن طريقه ابنُ ماجه (١١٥٦) عن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطَّيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربيع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم جعفر، عن عائشة، به.

وسيأتي برقمي (٢٤٣٤٠) و(٢٥١٤٧) بإسنادين صحيحين بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر.

وفي الباب في صلاة أربع ركعات قبل الظهر، عن عبد الله بن السائب، وقد سلف برقم (١٥٣٩٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وانظر (٢٤٠١٩) و(٢٤١٦٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابنُ عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وسفيان: هو الثوري. =

٢٤١٦٦- حدَّثنا يحيى، عن أبي حَزْرَة، قال: حدثني عبد الله بنُ محمد، قال:

سَمِعْتُ عائشةَ تقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٥)، وابن سَعْد ٣/ ٣٩٦، وإسحاق ابن راهويه (٩٢١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٦٧، والحاكم ١/ ٣٦١ و٣/ ١٩٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الثَّاني. وقال في الموضع الأول: هٰذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (١٤١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٠٥-١٠٧ عن قيس، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥ عن سفيان -هو ابن عيينة- كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، به.

وأخرجه البزار (٨٠٩) (زوائد) من طريق العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون. قلنا: وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز ص٢١، فظن أن هٰذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتماداً على قول الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠: رواه البزار وإسناده حسن. مع أن عاصم بن عبيد الله في سنده أيضاً.

وأخرجه الذهبي في «السير» ٥/ ٤٨١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، عن القاسم، به. ثم قال: الذهبي: محمد بن عبد الله هٰذا المعروف بالمحرم ضعّفوه.

وسيأتي برقم (٢٥٧١٢)، وسيكرر برقم (٢٤٢٨٦) سنداً ومتناً.

والثابت في هٰذا الباب أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ وهو ميت. وسيأتي برقم (٢٤٢٧٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حزرة، وهو=

. . . .

=يعقوب بن مجاهد القاص فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد، فقد رواه أحمد هنا غير منسوب وكذلك أبو يعلى (٤٨٠٤).

وأخرجه أبو داود (٨٩) عن أحمد بن حنبل وقرن معه مسدداً ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، وهو القطان، عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن محمد - قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا -أخو القاسم بن محمد، عن عائشة.

وكذلك رواه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٢) من رواية اللؤلؤي، عن أبي داود، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن محمد أخو القاسم بن محمد: كنا عند عائشة.

وقد وهم المزي في تعيينه في رواية أبي داود بأنه عبد الله بن محمد أبو عتيق، فزاد: أبو عتيق، وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ١١/ ٤٦٤ بأن هٰذه اللفظة ليست في أصول أبي داود، فانظره لزاماً.

وتابعهم بندار ويعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة -كما عند ابن خزيمة (٩٣٣) -أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد -وهو ابن أبي بكر الصديق، عن عائشة.

ورواه إسماعيل بن جعفر - كما سيأتي (٢٤٤٤٩) - وأخرجه مسلم من طريقه (٥٦٠) (٦٧) عن أبي حزرة، عن عبد الله ابن أبي عتيق، عن عائشة.

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل - كما عند مسلم (٥٦٠) (٦٧) والبيهقي ٣/ ٧٣ - عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٦، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٧١ من طريق سليمان ابن بلال، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣٩)، والبيهقي ٣/ ٧١ من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد ابن أبي عتيق، عن عائشة، به.

قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥١: ابن أبي عتيق هو المحفوظ، وهو=

٢٤١٦٧- حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ جريج، حدثني عطاء، عن عُبَيْد بن عمير

عن عائشة، قالت: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ على شيءٍ من النَّوافلِ أشَدَّ معاهدةً من الرَّكعتينِ قَبْلَ الصُّبْح[1]. ٦/ ٤٤

= عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق الحسن بن سهل الجعفري، ثلاثتهم عن الحسين بن علي الجعفي، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٧١، وفي «المعرفة» ٤/ ١٢٤ من طريق الدراوردي، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٨ من طريق يحيى عن أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩٠: الصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: دخلت أنا والقاسم عند عائشة، فذكره.

وسيكرر (٢٤٢٧٠) سنداً ومتناً.

وقد سلفت أحاديث الباب في رواية أبي هريرة (٩٦٩٧).

قال السندي: قوله: «لا يصلي» على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للمصلي، وعلى التقديرين فضمير وهو يدافعه للمصلي، والأخبثان البول والغائط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، =

٢٤١٦٨- حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: سَمِعْتُ القاسم عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم» قالت: فلا أعْلَمُه إلا كان قَدْرَ ما يَنْزِلُ هٰذا ويَرْقَى هٰذا[1].

= وعطاء: هو ابنُ أبي رباح.

وأخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٩/١، وابن حبان (٢٤٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٠/٢، وابن عبد البرّ في «التمهيد» ٤٤/٢٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ -٢٤١، ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٠/٢، وابن عبد البرّ ٤٤/٢٤ من طريق حفص بن غياث، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن جريج، به.

وسيأتي برقم (٢٥٣٦٤).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٢٧٥).

وانظر (٢٤٢٤١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣٤) و(٩٣٥)، والبخاري (٦٢٢ -٦٢٣) وبنحوه (١٩١٨ -١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٢، وفي «الكبرى» (١٦٠٣)، وابن خزيمة (١٩٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٨١/١ -٣٨٢ و٢١٨/٤ من طرق عن عبيد الله، به. =

٢٤١٦٩- حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعتُ القاسم يُحدِّث عن عائشة، قالتْ: بئسما عَدَلْتُمونا بالكلب والحمار. قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترضةٌ بين يديه، فإذا أرادَ أن يسجُدَ، غمزَ - يعني رِجْلي - فضَمَمْتُها[1] إليَّ، ثم يسجد[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١١) عن عبيد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٧٦١٢) عن الثوري، عن عبد الله، عن القاسم، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وسيأتي بغير هذه السياق مطولاً برقم (٢٥٥٢١).

وسيكرر برقم (٢٤٢٧٣) سنداً ومتناً.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وقد سلف برقم (٣٦٥٤)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السَّالف برقم (٤٥٥١).

(١) في الحديث الآتي برقم: (٢٤٢٧٤) وهو مكررٌ لهذا الحديث: غمز -يعني رجليَّ - فقبضتهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابنُ عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٢، وفي «الكبرى» (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٣)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» ٢١/١٦٧ و١٦٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٤) (١٣٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاتَه بالليل وهي مُعترضةٌ بين يديه، فإذا بَقِيَ الوتر، أيقظَها، فأوتَرَتْ.

وسلف مختصراً برقم (٢٤٠٨٨). =

٢٤١٧٠- حدثنا يحيى، حدثنا مالك، حدثنا عبد الله بنُ دينار، عن سليمانَ بنِ يَسار، عن عُروة

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَة». قال[١]: وحدَّثني عبد الله بنُ أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثله[٢].

= وسيأتي بنحوه برقم (٢٦٢٣٤).
وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٢٧٤).
وانظر (٢٤١٥٣).

(١) القائل هو مالك.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، وعبد الله بنُ دينار: هو القرشي، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك: هو ابن أنس، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابنُ محمد بن عمرو بن حزم، وعَمرة: هي بنتُ عبد الرحمٰن.

وبالإسناد الأول: أخرجه الدارمي (٢٢٤٩)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٩٨ -٩٩، وفي «الكبرى» (٥٤٣٦/ ٣) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

وهو بالإسناد الأول عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٩ -٢٠ (بترتيب السندي)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن حبان (٤٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٧٥ و٧/ ١٥٨ -١٥٩، وفي «معرفة السنن» ١١/ ٢٤٦، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٧٩).

وبالإسناد الآخر: أخرجه الدارمي (٢٢٥٠)، والنسائي في «المجتبى»=

٢٤١٧١- حدثنا أبو معاوية وابنُ نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ» وقال ابنُ نمير: «إذا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِـها» وقال أبو معاوية: «إِذَا أَنفَقَتِ المرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لها أَجْرُها، ولهُ مِثْلُ ذٰلكَ بِما كَسَبَ، وَلَها بما أَنْفَقَتْ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذٰلك». قال أبو معاوية: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»(١).

= ٦/ ٩٩، وفي «الكبرى» (٥٤٣٥) من طريق يحيى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، به.

وسيرد من طريق مالك بالإسناد الآخر برقم (٢٥٤٥٣) ونذكر تتمة تخريجه هناك.

وسيكرر سنداً ومتناً بالإسناد الأول برقم (٢٤٢٤٢).

وانظر (٢٤٠٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نُمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشقيق: هو ابن سَلَمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) من طريق أبي معاوية، وابن نُمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٢، وابن راهويه (١٤١٨)، ومسلم (١٠٢٤)(٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٩) -وهو في «عِشْرة النساء» (٣١٦)- من طريق أبي معاوية، به. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية ابنَ أبي زائدة.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٩٢ من طريق ابن نمير، به. =

٢٤١٧٢- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن زكريا، قال: حدثني عامر قال: حدثني شُريح بن هانىء قال:

= وأخرجه ابن راهويه (١٧٢٨)، والحميدي (٢٧٦)، والبخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٧)، والإسماعيلي في «المعجم» ١/٣٩٨، والسَّهمي في «تاريخ جُرجان» ص٣٩١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٦٩٢) و(١٦٩٣) من طرق عن الأعمش، به.

وقرن البخاري (١٤٣٩)، وأبو القاسم البغوي، والإسماعيلي، والسهمي بالأعمش منصوراً، وسيرد من طريقه برقم (٢٦٣٧٠).

قال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه موقوفاً النسائي (٩١٩٩) -وهو في «عِشْرة النساء» (٣١٧)- عن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما تصدقت المرأة من عرض بيتها فالأجر بينهما شطران.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠) من طريق جرير، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٩ من طريق إبراهيم بن خالد، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح أبي الضُّحى، عن مسروق، به. قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الأعمش، عن أبي الضُّحى إلا جرير. قلنا: ورواه الثوري كذٰلك كما عند الدارقطني.

وقال الدارقطني عقبه: كذا قال: عن مسلم. قلنا: يعني أن الجادَّة فيه: عن شقيق بن سلمة.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٧٧) و(٢٤٦٨٠) و(٢٦٣٧٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٨٨).

وعن أبي موسى، سلف برقم (١٩٥١٢).

حدثتني عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله عزَّ وجلَّ، أَحَبَّ اللهُ لِقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ الله لِقَاءَهُ، والمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ الله»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شُريح بن هانىء من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وقد صرَّح بالتحديث عن عامر، وهو ابن شَراحيل الشعبي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وابن راهويه (١٥٧١)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٧٩، والبغوي (١٤٥٠) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٣٢٠)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٥)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٠، وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤)، وابن حبان (٣٠١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، به، وزاد: فقلت: يا نبي الله، أكراهيةُ الموتِ؟ فكلنا يكره الموت، فقال: «ليس كذٰلك، ولٰكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنَّتِه، أحبَّ لقاء الله، فأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسَخَطه، كرهَ لقاءَ الله وكره اللهُ لقاءه».

وعلَّقه البخاري بإثر حديث عبادة بن الصامت (٦٥٠٧) -وهو من أحاديث الباب- بصيغة الجزم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، اكتفاءً بلفظ حديث عبادة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٤٢٨٤).

وسيرد برقمي: (٢٥٧٢٨) و(٢٥٩٨٩). =

٢٤١٧٣- حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خِلاساً قال:

سَمِعْتُ عائشة، قالت: كنتُ أبيتُ أنا ورسولُ الله ﷺ في الشِّعار الواحد، وأنا طامِثٌ حائِضٌ، قالت: فإنْ أصابَهُ مني شيءٌ غَسَلَه لم يَعْدُ مكانَه، وصلَّى فيه، وإن أصابه منه شيءٌ لم يَعْدُ ذلك[١][٢].

= وسيرد من طريق الحسن، عن عائشة برقم (٢٥٨٣١).

وكان شُريح بنُ هانىء قد سمعه أولاً من أبي هريرة كما جاء في الرواية (٨٥٥٦)، ثم جاء عائشةَ، فسألها، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ.

قال السندي: قوله: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ الله»، أي: لا بدَّ من الموت أولاً حتى يحصل لقاءُ الله تعالى عقبه.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند أبي هريرة برقم (٨١٣٣).

(١) قوله: وإن أصابه منه شيء، لم يَعْدُ ذلك سقط من (م)، والمثبت من (ظ٢) و(ق) و(هـ)، إذ إن خرماً في نسخة (ظ٨) في هذا الموضع.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن صُبْح: هو الرَّاسبي، روى له أصحاب السنن ما خلا ابن ماجه، وهو ثقة، وخلاس، وهو ابن عمرو الهجري من رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره، وهو ثقة كذلك. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الدارمي (١٠١٣)، وأبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٠-١٥١ و١٨٨-١٨٩ و٢/ ٧٣، وفي «الكبرى» (٢٧٦) و(٨٤٩)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣١٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٤)، وانظر (٢٥٤١٦).

قال السندي: قوله: فإن أصابه، أي: الثوب.

قولها: منه، أي: من الدم. =

٢٤١٧٤- حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: سمعتُ القاسمَ يُحدِّثُ

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ - أو يُقبِّلُني - وهو صائم، وأيُّكُم كانَ أملكَ لأرَبِهِ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟[1].

٢٤١٧٥- حدَّثنا يحيى، حدّثنا سُفْيان، حدَّثنا سليمان، عن مُسْلم، عن مسروق

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ بعضَ أهْلِهِ، يَمْسَحُهُ بيمينه[2]، فيقول: «أذْهِبِ الباس رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إنَّكَ أنْتَ الشَّافِي، لا شِفاءَ إلاّ شِفاؤُكَ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

قال: فَذَكَرْتُه لمنصور، فحدَّثني عن إبراهيم، عن مسروق،

= قولها: لم يعد ذلك، أي: لم يجاوز مكان الدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٩، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٣٣، وفي «السنن الصغير» (١٣٣٩)، وابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٢٤/٢٦٤، وفي «الاستذكار» ١٠/٦٠، من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٩٣٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩١، وابن حبان (٣٥٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٢٦٤، من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

وسلف برقم (٢٤١٠٩).

(٢) في (ظ٢): بيده.

عن عائشة، نحوه[1].

٢٤١٧٦- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وابنُ نمير، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا دِرْهماً،

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين، ولسفيان الثوري فيه شيخان، فرواه عن سليمان -وهو الأعمش- عن مسروق، عن عائشة. ورواه عن منصور ابن المعتمر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة. مسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/٣١٣، والبخاري (٥٧٤٣) و(٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٠)- من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذين الإسنادين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٦)- من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسَّائي أيضاً (١٠٨٥١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٣)- من طريق ورقاء، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤١٨٢) و(٢٤٢٣٤) و(٢٤٧٧٤) و(٢٤٧٧٦) و(٢٤٨٣٨) و(٢٤٨٩١) و(٢٤٩٣٥) و(٢٤٩٤٦) و(٢٤٩٥٩) و(٢٤٩٩٥) و(٢٥٠٠١) و(٢٥٧٤٠) و(٢٦٢٤٣) و(٢٦٣٦٩) و(٢٦٤٠٠).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦١٥)، وقد ذكرنا أحاديث الباب ثمة.

وقد أورده الحافظ في «أطراف المسند» ٩/٣٣، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ المسند.

ولا شاةً، ولا بَعيراً، ولا أوصَى بشيء[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نُمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشَقيق: هو ابن سَلَمة، ومسروق: هو ابن الأَجْدَع.

وهو في «الزهد» لأحمد ص٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٢٦٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٦-٢٠٧، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٥) من طريق أبي معاوية وابن نُمير، به. وتحرف «شقيق» في مطبوع ابن أبي شيبة إلى سفيان.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٢٠)، وهَنَّاد في «الزهد» (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» (٦٤٤٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٨١، وابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ٢٣/ ٨-٩، وفي «التمهيد» ١٤/ ٢٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٧) من طريق أبي معاوية، به. قال البغوي: هذا حديث صحيح. قلنا: وسقط اسم شقيق من مطبوع «الزهد» لهنَّاد.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٦، وفي «دلائل النبوة» ٧/ ٢٧٣، وفي «شُعَب الإيمان» (١٠٤٣٧) من طريق ابن نُمير، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٩)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وأبو الشيخ ص٢٨١ من طريق جرير، ومسلم كذلك من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» (٦٤٤٨) من طريق مفضَّل، والنسائي كذلك ٦/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» (٦٤٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٧) من طريق داود بن نُصَيْر الطائي، والطبراني كذلك في «الأوسط» (٣٨٨٨) من طريق جعفر بن الحارث، خمستهم عن الأعمش، به.

واختُلف فيه على الأعمش:

فرواه حسن بن عيَّاش فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» (٦٤٥٠)، وأبو الشيخ ص٢٨١-٢٨٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»=

٢٤١٧٧- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها». فذكر معناه، وقال: «لا يَنْقُصُ واحدٌ مِنْهُما صَاحِبَهُ شَيْئاً»[1].

=١/ ١٠٠ و١٣٦ عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه سعد بن الصلت فيما أخرجه أبو الشيخ ص ٢٨١ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه رَوْح بن مسافر، فيما أخرجه أبو الشيخ كذلك ص ٢٨٢ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عائشة.

قال النسائي: الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداود، وحديث ابن عياش لا نعلم أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم عن الأسود.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣٦) من طريق أبي حُذيفة النَّهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به. وأبو حذيفة النهدي سيّىء الحفظ، وقد رواه إسحاق بن يوسف وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري كما في الروايتين (٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨)، فقالا: عن عاصم، عن زرّ، عن عائشة.

وسيرد من طريق زرّ، عن عائشة بالأرقام (٢٥٠٥٣) و(٢٥٥١٩) و(٢٥٥٣٨).

وفي الباب عن عمرو بن المُصطلق قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحَه، وبغلةً بيضاءَ، وأرضاً جعلها صدقة. سلف في «مسند الكوفيين» برقم (١٨٤٥٨).

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٢٤١٤٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همَّام،=

٢٤١٧٨- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: دخَلَتْ عليها[1] يهوديةٌ استَوْهَبَتْها طِيباً، فوهَبَتْ لها عائشة، فقالت: أجارَكِ اللهُ من عذاب القبر. قالت: فوقَعَ في نفسي من ذٰلك حتى جاء رسولُ الله ﷺ. قالتْ: فذكَرْتُ ذلك له، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ للقبر عذاباً؟! قال: «نَعَمْ، إنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ»[2]. ٦/ ٤٥

= وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩).

وسلف بتمامه برقم (٢٤١٧١).

(١) في (ظ٢) و(ق): علينا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشَقيق: هو ابن سَلَمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأَجْدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٣، وابن راهويه (١٤١٨)، وهناد في «الزهد» (٣٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٠٥، وفي «الكبرى» (٢١٩٣) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١٤١٥)، والبخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٠٥، وفي «الكبرى» (٢١٩٤)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ -٣٦٠، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٣٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة ... فذكر نحوه، وفي آخره: فما رأيتُه بعدُ في صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر. =

٢٤١٧٩- حدثنا أبو معاوية، وابنُ نُمير، المعنى، قالا: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة قالت: دخل على النبيّ ﷺ رجلان، فأغلظ لهما، وسَبَّهما. قالت: فقلتُ: يا رسول الله، لَمَنْ أصابَ منكَ خيراً ما أصابَ هٰذانِ منك خيراً؟ قالت[1]: فقال: «أوَ مَا عَلِمْتِ ما عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عزَّ وجلَّ؟». قال: «قُلْتُ: اللهُمَّ أيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أوْ جَلَدْتُهُ، أوْ لَعَنْتُهُ، فاجْعَلْها لهُ مَغْفِرَةً وَعافِيَةً. وكذا وكذا»[2].

= وسيرد هذا الحرف في رواية أبي الشعثاء عن مسروق برقم (٢٥٥٢٠).

وأخرجه ابن راهويه (١٦٤٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل أن يهودية كانت عند عائشة تحدثها، حتى أتت على عذاب القبر.

وسلف مع ذكر قصة الكسوف برقم (٢٤٢٦٨).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٢٠) و(٢٤٥٨٢) و(٢٥٤١٩) و(٢٥٧٠٦) و(٢٦٠٠٨) و(٢٦١٠٥) و(٢٦٣٣٣)، ومطولاً برقم (٢٥٠٨٩).

وانظر (٢٤٣٠١).

وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ: «يهودُ تُعَذَّب في قبورها» عند البخاري (١٣٧٥)، وسلف ٥/٤١٧.

وانظر ما نقلناه في الرواية (٢٤٥٨٢).

قال السندي: قوله: «تسمعه» أي: تسمع أثرَه، وهو صوت المعذَّب.

(١) في النسخ الخطية: قال. والمثبت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن نُمير: اسمه عبد الله، والأعمش: اسمه سليمان بن مِهْران، ومسلم: هو ابن صُبيح أبو الضُّحى، ومسروق: هو ابن الأجدع. =

٢٤١٨٠- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن مُسْلم، عن مسروق

عن عائشة، قالت: رخَّص رسولُ الله ﷺ في أمرٍ، فتَنَزَّه عنه ناسٌ من النَّاسِ، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حتى بانَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ، ثم قال: «ما بالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عمَّا رُخِّصَ لي فيه، فَوَالله لأنا أعْلَمُهُمْ بالله عَزَّ وَجَلَّ، وأشَدُّهُمْ له خَشْيَةً»[1].

٢٤١٨١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٤٠، ومسلم (٢٦٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٠٦، والبيهقي في «السنن» ٧/٦١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٦١)، ومسلم (٢٦٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٠٣) من طريقين عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٣١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وانظر (٢٤٢٥٩) و(٢٤٧٦٤) و(٢٥٠١٦).

قال السندي: قولها: لِمَنْ أصاب منك، بفتح اللام و«من»: شرطية، أي: أيُّ عبد أصاب خيراً فهما محرومان من الخير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٦٠)، ومسلم (٢٣٥٦) (١٢٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ راهويه (١٤٥٨) و(١٤٥٩)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٩١٠)، وتمّام في «فوائده» (٦١) من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي برقم (٢٥٤٨٢).

وانظر (٢٤٣١٩) و(٢٤٣٨٥).

عن عائشة قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخْتَرناه، فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومسلم: هو ابن صُبَيْح أبو الضُّحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٦١، وإسحاق بن راهويه (١٤٥٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦١، و«الكبرى» (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٣٨)، وأبو نعيم «أخبار أصبهان» ٢/١٦٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/١٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٥)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨)، وأبو يعلى (٤٣٧١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٧/٣٤٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/١٢٥، من طريق معمر، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٩١، من طريق محمد بن عبد الله، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. وسيرد مطولاً من حديث الزهري برقمي (٢٥٥١٧) و(٢٦٢٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، به. وهٰذا منقطع، لم يذكر فيه عروة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١٩ من طريق القاسم، والطبراني في «الأوسط» (٣٧١) من طريق =

٢٤١٨٢- حدَّثنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا الأعمش، عن مُسْلم، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ. وابن جعفر قال: حدثنا شُعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعَوِّذُ بهٰذه الكلمات: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفاءَ إلاَّ شِفاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً». قالت: فلما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، أَخَذْتُ بيده، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بها وأقولُها، قالت: فَنَزَعَ يَدَه مني، ثم قال: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيق». قال أبو معاوية: قالت: فكان هٰذا آخرَ ما سَمِعْتُ من كلامه. قال ابنُ جعفر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا عاد مَرِيضاً، مَسَحَه بيده، وقال: «أَذْهِب»[1][2].

=سعيد بن جبير، و(٧١٠٠) من طريق أبي العالية، ثلاثتهم عن عائشة، به.

وسيرد من طريق إبراهيم عن عائشة مرسلاً برقم (٢٥٣٧٦).

وسيرد مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٢٠٨) و(٢٤٢٤٧) و(٢٤٤٨٧) و(٢٤٦٥٣) و(٢٤٧٢١) و(٢٥١٩٣) و(٢٥٢٩٩) و(٢٥٣٠١) و(٢٥٣٧٦) و(٢٥٤٠١) و(٢٥٥١٧) و(٢٥٦٦٦) و(٢٥٧٠٣) و(٢٥٧٧٠) و(٢٦٠٢٣) و(٢٦٠٣٦) و(٢٦١٠٨) و(٢٦٢٧١).

(١) في (ظ٨) «أذهب الباس».

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن جعفر: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضُّحى.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢١٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٥-٤٦ و١٠/٢٥٩=

٢٤١٨٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حَبيب، عن عطاء

عن عائشة، قالت: سَرَقَها سارقٌ، فدَعَتْ عليه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَبِّخِي عَنه»[1].

=و٣١٢، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجه (١٦١٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٠٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٨١، وفي «الشعب» (٩٢٠١)، وفي «الآداب» (٣٣٧)- ومسلم (٢١٩١) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢١٢، وإسحاق (١٤٥٧)، ومسلم (٢١٩١) و(٢١٩١) (٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٥٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٣) من طرق عن الأعمش، به

وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

قال السندي: قولها: فنزع يده مني، ثم قال: «رب اغفر لي» بَيِّن على أن هذا المرض مرضُ الموت، فلا يطلب فيه الشفاء، وإنما يطلب فيه المغفرة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، حبيب -وهو ابن أبي ثابت- حديثه عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً في «الضعفاء» ١/ ٢٦٣: له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وقد تابعه سفيان الثوري كما سيرد برقم (٢٥٠٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤٨، وابن راهويه (١٢٢٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. =

٢٤١٨٤- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ». قالت: قلتُ: إني حائِضٌ؟ قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يَدِكِ»[١].

= وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي» أي: لا تُخَفِّفي.

وسيرد بالأرقام (٢٥٠٥١) و(٢٥٠٥٢) و(٢٥٧٩٨).

قال أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٦٠: هو مثل قوله ﷺ: «من دعا على مَنْ ظلَمه فقد انتصر».

قلنا: هو من حديث عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤٧ -٣٤٨، والترمذي (٣٥٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٤) و(٤٦٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٠٧، وفيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور.

قال السندي: قوله: «لا تُسَبِّخي عنه» بتشديد الباء الموحدة بعدها خاء معجمة، أي: لا تُخَفِّفي عنه إثمَ السرقة والعقوبة بدعائك عليه، وفي رواية: دعيه، وكأنه ﷺ رآها في الغضب، فأشار إلى أنَّ مقتضى الغضب تتميمُ العقوبة له، أو الدعاءُ عليه يخفِّفُ العقوبةَ عنه، فاللائق بذٰلك تركُ الدعاء، ومرادُه ﷺ أن تترك الدعاء لا أن يتم له العقوبة، ويحتمل أن المراد: لا تخفِّفي عنه خوفاً من أن يخفَّ أجرك، فكأن أجر المظلوم بقدرِ وِزْرِ الظالم. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ثابت بن عبيد، وهو الأنصاري =

٢٤١٨٥- حدثنا أبو معاوية[١]، حدثنا ابنُ جُريج. ويحيى، المعنى، عن ابن جُريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة، عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة

= الكوفي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٣٦٠، وإسحاق بن راهويه (٩١٦)، ومسلم (٢٩٨) (١١)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤٦-١٤٧، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٧٠-١٧١ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سَعْد ١/٤٦٩، وإسحاق بن راهويه (٩١٥)، والترمذي (١٣٤)، والنَّسائي في «المجتبى» ١/١٤٦، وفي «الكبرى» (٢٦٦)، وأبو عوانة ١/٣١٣-٣١٤ و٣١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٧١ من طرق عن الأعمش، به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العِلْم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذٰلك.

وأخرجه مسلم (٢٩٨) (١٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٨) و(٤٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦) من طرق عن ثابت بن عبيد، به.

وأخرجه أبو حنيفة (٧٢)، وأبو عوانة ١/٣١٤، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٤) من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٩٥) و(٢٤٧٤٧) و(٢٤٧٩٤) و(٢٤٨٠٢) و(٢٤٨٠٧) و(٢٤٨٣٢) و(٢٥٤٠٤) و(٢٥٤٦٠) و(٢٥٤٦١) و(٢٥٧٩٦) و(٢٦٠٨٤).

وسيكرر برقم (٢٥٩١٩) سنداً ومتناً.

وانظر (٢٥١٦٣) و(٢٥٤٥٩) و(٢٥٧٤٩) و(٢٦١١١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية (٥٣٨٢).

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): معاذ، والمثبت من (ظ٨)، و«أطراف المسند» ٩/٣٨. وظاهرٌ أن الأحاديث التي يذكرها الإمام أحمد هنا إنما هي من مرويات شيخه أبي معاوية، كما يتبين من الأحاديث السابقة واللاحقة.

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّساءَ في أبْضَاعِهِنَّ». قال: قيل: فإن البِكْرَ تَسْتَحِي[1] أنْ تَكَلَّمَ؟ قال: «سُكَاتُها[2] إذْنُها»[3].

---

(١) في (ظ٨) و(ظ٢): تستحيي.

(٢) في (م): سكوتها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرَّح بسماعه من ابن أبي مليكة، وهو عبد الله بنُ عُبيد الله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٨٥-٨٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلىٰ: «استأمروا النساء في أبضاعهن، فإن البكر تستحي، فتسكت، فهو إذنها» وفي إسناده موسى بن محمد بن حيان، قال الذهبي: ضعفه أبو زرعة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. قلنا: وقد خالف هنا، فجعل قول عائشة: فإن البكر تستحي، مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٩٠) من طريق أبي معاوية، به. وتحرف أبو معاوية في المطبوع إلى: معاذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦، وابن راهويه (١٧٤٦)، والبخاري (٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٦٧، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١)، وتمّام الرازي في «فوائده» (٧٦٧) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١١٩ و١٢٢-١٢٣ و١٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٥) من طرق عن ابن جريج، به، بألفاظ متقاربة. ولفظه عند البخاري (٦٩٤٦): قلت: يا رسول الله: يُستأمرُ النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم..» إلى آخر الحديث. =

٢٤١٨٦- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما ثَقُلَ أبو بكر، قال: أيُّ يومٍ هٰذا؟ قلنا: يوم الاثنين. قال: فأيُّ يوم قُبِضَ فيه رسولُ الله ﷺ؟ قالت[1]: قلنا: قُبِضَ يوم الاثنين. قال: فإنِّي أرجو ما بيني وبين اللَّيل. قالت: وكان عليه ثوب به[2] رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فقال: إذا أنا مِتُّ، فاغْسِلُوا ثوبي هٰذا، وضمُّوا[3] إليه ثوبَيْنِ جديدين، فكفِّنُوني في ثلاثةِ أثوابٍ. فقلنا: أفلا نَجْعَلُها جُدُداً كلَّها. قال: فقال: لا، إنما هو للمُهْلَة. قالتْ: فماتَ ليلةَ الثُّلاثاء[4].

= ولفظه عند تمّام بنحو لفظ حديث أبي يعلى المذكور آنفاً، وفي إسناده ضعف كذٰلك.

وأخرجه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق ليث بن سعد، عن ابن مليكة، به. مختصراً.

وسيرد برقمي (٢٥٣٢٤) و(٢٥٦٧٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٢٧) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (ق) و(م): قال.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في (ظ٨): فضموا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه إسحاق (٨٢٩) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٣/٢٥٨ و ٣٤٦، وعبد الرزاق (٦١٧٦)، وابن سَعْد ٢/٦٨٢، وإسحاق (٨٣٠)، وعبد بن حميد في=

. . . .

= «المنتخب» (١٤٩٥)، والبخاري (١٣٨٧)، وأبو يعلى (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠)، والحاكم ٣/ ٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٩٩، وفي «الدلائل» ٧/ ٢٣٣ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٦١٧٨)، وابن سعد ٣/ ٢٠٦ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: أوصى أن يكفن بثوبين عليه يلبسهما.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هٰذا، وكفنوني فيه، فإنَّ الحيَّ أفقر إلى الجديد من الميت.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعنده: فاغسلوا ثوبيَّ هٰذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مطولاً إسحاق (٨٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٨٠)، وابن حبان (٣٠٣٦) من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، به. وذكروا فيه: كفنوني في ثوبي هذين، واشتروا لي ثوباً.

وأخرجه مرسلاً ابنُ سعد ٣/ ٢٠٦ عن مسلم بن إبراهيم، عن القاسم بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن القاسم أَنَّ أبا بكر الصديق كُفِّن في ثوبين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن. وقال أبو بكر: الحي أولى بالجديد، إنما الكفن للمُهلة.

وسيرد (٢٥٠٠٥)، وانظر (٢٤٧٩٠).

وانظر (٢٤١٢٢).

قال السندي: قوله: فإني أرجو، أي: الموت طلباً للموافقة له ﷺ في يوم الوفاة.

قوله: ما بيني، أي: في الوقت الذي بين هٰذه الساعة وبين الليل، والمراد ما بين هٰذه الساعة والليل. =

٢٤١٨٧- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

٤٦/٦ عن عائشة، قالت: كان في بَرِيْرة ثلاثُ قَضِيَّات: أراد أهلها أن يبيعُوها ويَشْتَرِطوا الولاء، فذكرتُ ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها فأعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». قالت: وعَتَقَتْ، فَخَيَّرها رسولُ الله ﷺ فاختارَتْ نَفْسَها، قالت: وكان النَّاس يتصدَّقون عليها، فتُهْدِي لنا، فذكرتُ ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «هو عليها صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ»[١].

= قوله: ردع، بفتح فسكون، وإهمال عين، وجاء الإعجام، أي: أثر ولطخ لم يعم كله.

قوله: مشق، بكسر فسكون: المَغْرة. قلنا: وهو صبغ أحمر.

قوله: للمهلة، بضم ميم وكسرها، هي القيح والصديد الذي يذوب ويسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد الرحمٰن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه مختصراً وبتمامه إسحاق (٩٦٨)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٥٠٤) (١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٢ - ١٦٣، وفي «الكبرىٰ» (٥٦٤١)، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الدارمي (٢٢٩٠) و(٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٨٨ و١٨٩ من طرق عن هشام، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٥٤٢).

٢٤١٨٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة

وابنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة، قالت: من كلِّ الليلِ قد أوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر[1].

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦، وابن راهويه في «مسنده» (١٤٤٨)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٩٦)، وأبو داود (١٤٣٥)، وأبو عوانة ٢/٣٠٧، وتمّام الرازي في «فوائده» (٣٨٨) (الروض البسام) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٩٥ «بترتيب السندي»، والحميدي (١٨٨)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦) و(١٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٨)، وأبو عوانة ٢/٣٠٧، والمروزي في «مختصر قيام الليل» ص١٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤-٣٥ و٣٥ من طريقين عن أبي الضُّحى مسلم بن صُبيح، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٥٩) و (٢٥٩٧٤) و (٢٥٦٩٣) و (٢٥٦٩٤) و(٢٥٦٩٥).

وسيكرر بإسناده الثاني ومتنه برقم (٢٥٦٩١).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٨٠).

وانظر (٢٤٢٠٢).

قال السندي: قولها: فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر، أي: كان آخر العمر يوتر في السحر.

٢٤١٨٩- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانتِ امرأةٌ تدخل عليها تذكُرُ من اجتهادِها، قال: فذكروا ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أحَبَّ الدِّينِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ما دُوومَ عليه، وإنْ قَلَّ»[1].

٢٤١٩٠- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا هشام بن عُروة، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٦) عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وقد نسب المرأة إلى بني أسد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق بن راهويه (٦٢٥)، والترمذي في «جامعه» عقب الرواية (٢٨٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٣٣) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، وابن خزيمة (١٢٨٢) من طريق أبي أسامة، وأبو يعلىٰ (٤٦٥١) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وأبو عوانة ٢/٢٩٨، والبيهقي ٣/١٧ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٥-٦٦ من طريق حماد بن سلمة، خمستهم عن هشام، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٤٥) و(٢٥٤٣٩) و(٢٥٦٣٢) و(٢٥٧٧٢) و(٢٥٩٤٥) و(٢٦٠٩٥) و(٢٦٠٩٧) و(٢٦٣٠٩).

وقوله: «إن أحب الدين إلى الله..»، سلف برقم (٢٤١٢٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إن أحب الدِّين» أي: العبادة والعمل، قاله كراهةً لإفراطها في الأمر، فإنه قد يؤدي إلى التَّرْك.

عن عائشة، قالت: كان[1] للنَّبيِّ ﷺ خَميصة فأعطاها أبا جهمة[2]، وأخَذَ أنْبِجَانِيَّةً له، فقالوا[3]: يا رسول الله، إنَّ الخَمِيصةَ هي خيرٌ من الأنْبِجانيَّة، قال: فقال: «إنِّي كُنْتُ أنْظُرُ إلى عَلَمِها في الصَّلاةِ»[4].

---

(١) في هامش (هـ) و(ظ٢) و(ق): كانت.

(٢) في (ظ٨): أبا جهم، وهي نسخة.

(٣) في (ظ٨): قالوا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٢٣) عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وفي رواية أبي داود: (كردي) بدلاً من (أنبجانية). وهو ثوب منسوب إلى الأكراد لكونه يعمل في بلادهم، أو لغير ذٰلك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٨ برواية يحيى الليثي، و(٤٨٥) برواية أبي مصعب الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لبس خميصة... فذكر نحوه هٰكذا مرسلاً.

ووصله أبو عوانة ٢/ ٦٥ من طريق معن، عن مالك، عن هشام بن عروة، به.

قلنا: لكن قال ابن عبد البر عقب رواية الليثي: هٰذا مرسلٌ عند جميع الرواة، عن مالك.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٧٣٤) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٨٧).

٢٤١٩١- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا هشام بن عُروة، عن أبيه[١] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لما بَدَّن وثَقُلَ يقرأ ما شاء الله عَزَّ وجل وهو جالِسٌ، فإذا غَبَرَ من السُّورة ثلاثون[٢] أو أربعون آيةً قام، فقرأها، ثُمَّ سَجَد[٣].

---

(١) في النسخ الخطية و(م) ما عدا (ظ٨): حدثنا هشام، حدثنا عروة، عن أبيه، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨) و«أطراف المسند».

(٢) في (ظ٨): ثلاثون آية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٦)، والحميدي (١٩٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٨٨-٣٨٩، وإسحاق بن راهويه (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٠، وفي «الكبرى» (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وأبو يعلى (٤٧٢٢) و(٤٨٧٧)، وابن خزيمة (١٢٤٠) و(١٢٤٣)، وأبو عوانة ٢/٢١٧ و٢١٨، وابن حبان (٢٥٠٩) من طرق عن هشام، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥٨) و(٢٤٩٦١) و(٢٥٣٦٠) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٤٤٩) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٦٨٩) و(٢٥٨٢٦) و(٢٥٩٤٠) و(٢٦٠٠٢) و(٢٦٢٠٢).

قال السندي: قولها: لما بدَّن، بالتشديد، أي: كبر سنّه، أو بالتخفيف بضم الدال من البدانة، وهي كثرة اللحم، قيل: روي بالوجهين، واختار العلماء التشديد، إذ السمن لم يكن من عادته ﷺ، وردّ بأنه قد جاء في صفته أنه بادن، وجاء أنه لما أسن أخذ اللحم، وبالجملة فهما وجهان جائزان، والله أعلم.

٢٤١٩٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصِّبيان، فيدعُو لهم، وإنه أُتِيَ بِصَبيٍّ، فبالَ عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ صَبّاً»[1].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ من فعله ﷺ، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير- قد انفرد، فجعل الحديث من قوله ﷺ، وأبو معاوية قد يهم في حديث غير الأعمش، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٧، وفي «الكبرى» (٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤.

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٥) -وعنه مسلم (٢٨٦) (١٠٢)- عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (٥٨٦) أيضاً، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢) من طريق جرير، والبخاري (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٨٦) (١٠١)، والبيهقي ٢/ ٤١٤ من طريق عبد الله بن نُمير. والحميدي (١٦٤)، وابن الجارود (١٤٠) من طريق ابن عيينة. وأبو يعلى (٤٦٢٣) من طريق شريك، وأبو عوانة ١/ ٢٠٤ من طريق مُحاضر، ومن طريق وهيب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢ من طريق زائدة، و١/ ٩٣ من طريق عبدة، وابن حبان (١٣٧٢) من طريق سفيان الثوري. جميعهم عن هشام بن عروة، به، بلفظ: فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله. وقوله: لم يغسله لم يرد في رواية ابن عيينة. ولفظه عند مسلم من طريق جرير: فدعا بماء، فصبَّه عليه، وعند أبي عوانة من طريق وهيب: فدعا بماء فصبَّه على البول يُتْبِعُه إياه. وعند=

٢٤١٩٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشة، قالت: لما نَزَلَتِ الآياتُ من آخِرِ البقرة في الرِّبا، خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فحرَّم[1] التجارةَ في الخَمْرِ[2].

= الطحاوي من طريق زائدة: فدعا بماء فنَضَحه، ولم يغسله.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥٦) و(٢٥٧٦٨) و(٢٥٧٧١).

وفي الباب عن أم قيس بنت محصن عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وسيرد ٦/ ٣٥٥، ولفظه (عند البخاري): أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٥٦٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وإنه أُتيَ بصبي، أي: ذَكَر لم يأكل الطعام بعد.

قوله: صُبُّوا، أي: بلا غسل، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): وحرَّم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومسلم: هو ابن صُبيح أبو الضُّحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (قسم التفسير) (٤٥١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٥، وابن راهويه (١٤٤٥)، ومسلم (١٥٨٠) (٧٠)، وأبو داود (٣٤٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٩)، والبخاري (٤٥٩) و(٤٥٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٦٧)، وتمَّام الرازي في «فوائده» (٦٧٣) (الروض البسام)، والبيهقي ٦/ ١١ من طرق عن الأعمش، به. =

٢٤١٩٤- حدثنا ابنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن سليمان، سمعتُ أبـا الضُّحـى، معنـاه، يعنـي لمَّـا نَـزَلَـتِ الآيـاتُ مـن آخِـرِ سـورةِ البقرة[1].

= ولفظه عند أبي يعلى: لما نزلت سورة البقرة نهىٰ رسول الله ﷺ عن الخمر والربا، وفي إسناده إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة يهم قليلاً، وقد وهم في لفظ هٰذه الرواية كما هو ظاهر.

وسيـرد بـالأرقـام: (٢٤١٩٤) و (٢٤٦٩٢) و (٢٤٩٦٠) و (٢٥٥٣٢) و(٢٥٥٧٦) و(٢٦٣٧٥).

وفي باب تحريم التجارة بالخمر عن ابن عباس، وابن عمرو، وعبد الرحمٰن ابـن غَنْـم، سلفـت أحـاديثهـم علـى التـوالـي بـالأرقـام: (٢٠٤١) و(٦٩٩٧) و(١٧٩٩٥).

والمراد بالآيات من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿الذينَ يأكلون الرِّبا لا يقومونَ إلاَّ كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطانُ من المَسّ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٥٤: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أَخبرَ بتحريمها مرةً بعد أُخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريمُ التجارة فيها تأَخَّرَ عن وقت تحريم عينها. والله أعلم.

قال السندي: قولها: فحرم التجارة في الخمر، لمناسبة الرِّبا، وبيَّن أن التجارة في الخمر كالرِّبا في الحُرمة، وقيل: بل كانت مع آيات الربا آيةُ تحريم التجارة في الخمر أيضاً، فلذٰلك حُرِّم، إلا أنها نُسخت تلاوة وبقيت حكماً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وأبو الضُّحى: هو مسلم بن صُبَيْح.

وأخرجه البخاري (٤٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٥) -وهو في=

٢٤١٩٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تَمِيم بن سَلَمة، عن عُروة

عن عائشة قالت: الحمدُ لله الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءتِ المُجادِلةُ إلى النبيِّ ﷺ تُكَلِّمُه، وأنا في ناحية البيت ما أسمعُ ما تقول، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجادِلُكَ في زَوْجِها﴾ [المجادلة: ١] إلى آخر الآية[1].

= «التفسير» (٧٥)- من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٠٢)، وابن راهويه (١٤٤٦)، والبخاري (٢٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٥) - وهو في «التفسير» (٧٥)- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩، والبيهقي ٦/١١ من طرق عن شعبة، به. وقرن الطحاوي بالأعمش منصوراً، وسيرد من طريقه بالأرقام (٢٤٤٩٠) و(٢٥٥٣٢) و(٢٥٥٧٦) و(٢٦٣٧٥).

وسيذكره الإمام أحمد بتمامه برقم (٢٤٦٩٢).

وسلف بالحديث قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨)، والطبري في «التفسير» ٢٨/٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٩١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨٢، وفي «السنن الصغير» ٣/١٣٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١١٥، وفي «الأسماء والصفات» (٣٨٥)، وفي «الاعتقاد والهداية» ص ٥١ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم عن الأعمش، به، قبل الحديث (٧٣٨٦).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٦٨، =

. . . .

= وفي «الكبرى» (٥٦٥٤) و(١١٥٧٠) - وهو في «التفسير» (٥٩٠) - والطبري في «تفسيره» ٢٨/٦، والآجري في «الشريعة» ص ٢٩١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥١٤) من طريق الفُضيل بن عياض، وابن ماجه (٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٠)، والطبري ٢٨/ ٥-٦، والإسماعيلي في «معجمه» ١/ ٤٥١ -٤٥٢، والحاكم ٢/ ٤٨١، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨٢ من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥)، والطبري ٢٨/ ٥، والآجري ص ٢٩١ من طريق يحيى بن عيسى الرملي، أربعتهم عن الأعمش، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. قلنا: ولفظ رواية جرير: فكان يخفى عليَّ كلامُها. ولفظ الثلاثة الآخرين: أسمعُ بعض كلامها ويخفى عليَّ بعض، فقال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤ في معنى رواية أحمد: ما أسمع ما تقول: ومرادها بهٰذا النفي مجموعُ القول.

قلنا: وهذه المجادِلةُ هي خولةُ بنتُ ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي، وسمَّى زوجَها أوسَ بنَ الصامت، وزاد في روايته ذكرَ الكلام الذي سمعته عائشة منها، وهو قولها: يا رسول الله، أَكَلَ شبابي، ونَثَرْتُ له بطني، حتى إذا كَبِرَ سِنِّي، وانقطع ولدي، ظاهَر منّي، اللهم إني أشكو إليك.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: وهذا أصحُّ ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

ورواها حماد بن سلمة واختُلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والحاكم ٢/ ٤٨١، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨٢ من طريق محمد بن الفضل، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٦ من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١١٥ من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم، =

٢٤١٩٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاء حمزةُ الأسلميُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني رجلٌ أسْرُدُ الصوم، أفأصومُ في السَّفَر؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»[1].

= فكان إذا اشتدَّ لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

وأخرج أبو داود (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل - وهو التبوذكي- عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، أن جميلة .... فذكره هٰكذا مرسلاً.

وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة سيرد ٦/ ٤١٠ -٤١١.

وانظر حديث سلمة بن صخر ٥/ ٤٣٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن راهويه (٦٦٨)، ومسلم (١١٢١) (١٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٩٧) من طريق أبي معاوية بهٰذا الإسناد. وقرن ابن الجارود بأبي معاوية عبدَ الله بنَ إدريس.

ورواه مالك في «الموطأ» (٧٩٤) برواية أبي مصعب الزُّهري، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٦٧ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٣١٨)، والبخاري (١٩٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٨٧، وفي «الكبرى» (٢٦١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٩، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٤٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦٠)، وقال: هٰذا حديث متفق على صحته.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣١٣)، والحميدي (١٩٩) (مكرر)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٩٦ من طريق سفيان بن عيينة، وابنُ أبي شيبة ٣/ ١٦، ومسلم (١١٢١) (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن=

. . . .

=نمير، وابن راهويه (٦٦٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٣) من طريق جرير، وابن راهويه كذٰلك من طريق عيسى بن يونس، وابن راهويه (٦٦٧)، والترمذي (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٨٨، وفي «الكبرى» (٢٦١٦)، والطبري في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبدة بن سليمان، والدارمي (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٥٤ من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١١٢١) (١٠٣) من طريق ليث، ومسلم (١١٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٠٧، وفي «الكبرى» (٢٦٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٤٣ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١١٢١) (١٠٦)، والطبري في «التفسير» (٢٨٨٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٨٧، وفي «الكبرى» (٢٦١٥)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٣) (مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٦٧ من طريق ابن عجلان، وأبو يعلى (٤٦٥٤) من طريق عمر بن علي، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٢) (مسند ابن عباس) من طريق عبد الرحمٰن بن عثمان، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧٤) من طريق شعبة، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦٦) من طريق زائدة، و(٢٩٦٧) من طريق أبي أويس و(٢٩٦٨) من طريق مسلمة بن قعنب، و(٢٩٧٠) من طريق قيس بن الربيع، و(٢٩٧١) من طريق حجاج بن أرطاة، و(٢٩٧٣) وفي «الأوسط» (٤٧٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠٤) من طريق أيوب، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلُّهم رَوَوْه عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل . . . قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «المجتبى»=

. . . .

= ٤/١٨٧، وفي «الكبرى» (٢٦١٣) عن علي بن الحسن اللاني، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (٢٩٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد، والدارقطني في «العلل» من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٩، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به، لكن جاء فيه: عن عائشة، عن حمزة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٩-١٨٠: المحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة، الروايةَ عنه، وإنّما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحَّ مجيءُ الحديث من رواية حمزة: فأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة ... وقال الحافظ: وهو محمول على أنَّ لعروةَ فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة. قلنا: ومما يؤيد قول الحافظ أن بعض من رَوَوْه من حديث حمزة، وترجم لهم الطبراني في «الكبير» بقوله: عائشة، عن حمزة، جاءت رواياتهم عند مسلم والطبري وغيرهما من حديث عائشة أن حمزة، كما سلف في التخريج.

بل ورد التصريح في إسناد هٰذه الرواية والرواية (٢٥٦٦٥) أن عائشة تروي قصة حمزة، فقد جاء فيهما عن عائشة، قالت: جاء حمزة بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ... وكذلك في إسناد الرواية (٢٥٧٣٠)، وفيه عن عائشة، قالت: إن حمزة الأسلمي سأل ...

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٥ برواية يحيى بن يحيى، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٨٧ وفي «الكبرى» (٢٦١٢) (٢٦١٧) من طريق محمد بن بشر، والطبري في «التفسير» (٢٨٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧٧) من طريق عبد الله بن إدريس، و(٢٩٦٥) من طريق ابن جريج، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٤٦ من طريق أبي مَعْشر المدني، خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة=

٢٤١٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْر، حدَّثنا حَجَّاج، عن قتادة، عن صَفِيَّة بنتِ شيبة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وإنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»[1].

=ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله . . .

قال ابن عبد البَرّ: هٰكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله . . . والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذٰلك رواه جماعةٌ عن هشام . . . فسَرَدَهم، ثم قال: كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٥٦٠٧) و(٢٥٦٦٥) و(٢٥٧٣٠).

وسلف من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في مسند المكيين برقم (١٦٠٣٧) وذكرنا بقية الاختلاف فيه هناك.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر. . . سلف برقم (١١٠٨٣) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولُه: «إن شئتَ فصُم . . .» إلخ، أي: كلٌّ من الصوم والإفطار جائز في السفر، وعليه الجمهور.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه يحيى بن معين في «تاريخه» (٩١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٠) من طريق عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج بن أرطاة.

وسيأتي برقم (٢٦٠٢٠).

قال السندي: قوله: مادة، هي من يعينهم في حرب أو غيره ويكثر جيوشهم، ويتقوون به على غيرهم.

٢٤١٩٨- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا عاصم، عن تَبالة بنت يزيد العَبْشمِيَّة

عن عائشة، قالت: كنا نَنْبذُ للنَّبيِّ ﷺ في سِقاءٍ، فنأخذ[١] قبضةً من زبيبٍ، أو قَبْضَةً من تَمرٍ، فَنطْرَحُها في السِّقاء، ثم نَصُبُّ عليها الماءَ ليلاً، فَيَشْرَبُهُ نهاراً، أو نهاراً فَيَشْرَبُه ليلاً[٢]. ٤٧/٦

---

(١) في (ظ) و(ق): فآخذ.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة تَبالة - ويقال: بُنانة- بنت يزيد العبشمية، فقد انفرد بالرِّواية عنها عاصمُ بنُ سليمان الأحول، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وجَهَّلها الحافظان الذهبي وابن حجر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ ماجه (٣٣٩٨)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (٤٤٠١) عن سريج بن يونس، كلاهما عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد، وفي رواية ابن ماجه: بَنانة بدلاً من تَبالة.

وأخرجه ابنُ ماجه أيضاً (٣٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي في «سننه» (١٨٧١)، وفي «العلل» ٢/٧٩١، وأبو يعلى (٤٣٩٦)، وأبو عوانة ٥/٣٠٨، وابن حبان (٥٣٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٢ و٨/٢٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢١) و(٣٠٢٤) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه -واسمها خيِّرة- عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يوكى أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غُدوةً، فيشربه عِشاءً، وننبذه عشاءً، فيشربه غُدوةً.

ورواه مسعرٌ واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٠ من طريق شريك، عن مسعر، عـن يزيد - ابن صهيب - الفقير، عـن عبد الله الخطمي، عـن =

٢٤١٩٩- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا عبد الرحمٰن بنُ أبي بكر القُرَشي، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عن عائشة، قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ قال رسولُ الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: «ائتِني بكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأبي بَكْرٍ كتاباً لا يُخْتَلَفُ عليه». فلما ذَهَبَ عبدُ الرحمٰن ليقوم، قال:

=عائشة، قالت: كنت أطرح في نبيذ النبي ﷺ القبضة من الزبيب، يلتقط حموضته.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٧) من طريق عبد الله بن داود، عن مِسْعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيبٌ، فيلقى فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيلقى فيه الزبيب.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٠٩، وهو الصواب.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٧٠٨) من طريق عتاب بن عبد العزيز الحِمَّاني، عن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبيَّ ﷺ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٦٨) من طريق جابر -وهو الجعفي-، عن أبي النضرة، أنَّ امرأةً سألت عائشة: كيف كنتم تنبذون لرسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نرمي له تمرات من الليل، فيشربه في الغد.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٠ من طريق قدامة العامري، أن جَسْرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألها أناسٌ كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشياً، وننبذه عشياً ونشربه غدوةً؟ قالت: لا أُحِلُّ مسكراً، وإن كان خبزاً، وإن كان ماءً. قالتها ثلاث مرات.

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢٠٠٤)، وقد سلف برقم (١٩٦٣).

«أبى الله والمؤمنون أن يُخْتَلَفَ عليكَ يا أبا بكر»[1].

٢٤٢٠٠- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ القِيامَةِ عُذِّبَ». قالت: فقلتُ: أليس قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَسوْف يُحاسَب حِساباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨] قال: «لَيْسَ ذٰلكَ بالحساب، ولكِنَّ ذٰلكَ العَرْض، مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَوْمَ القِيامَةِ، عُذِّبَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله، وهو عم عبد الرحمٰن.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٢٧) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وتابع عبد الرحمٰن بن أبي بكر عبدُ العزيز بنُ رفيع إلا أن في طريقه محمد ابن أبان الجُعْفي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه الطيالسي (١٥٠٨) -ومن طريقه ابن سعد ٣/ ١٨٠ - عن محمد بن أبان الجعفي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه عفان -فيما أخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٠- عن محمد بن أبان عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال النبي ﷺ مرسلاً.

وسيرد بنحوه بإسنادٍ صحيح برقم (٢٥١١٣)، وانظر (٢٤٧٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وأيوب: هو السَّخْتِياني. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٨، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٩) - وهو في «التفسير» (٦٧٩) - والطبري في «تفسيره» ٣٠/١١٦، وابن حبان (٧٣٦٩) و(٧٣٧١) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣١٨)، وإسحاق بن راهويه (١٢٥٠)، والبخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي عقب الحديث (٣٣٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٩) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣١٩)، وإسحاق بن راهويه (١٢٤٩) و(١٢٥٩)، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٣٦٩)، والبخاري (٤٩٣٩) و(٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦) و(٣٣٣٧)، والطبري ٣٠/١١٦، وابن حبان (٧٣٧٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٩٦) و(١٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣١٨-٣١٩ و٢/٣٤٧-٣٤٨، والبيهقي في «الاعتقاد والهداية» ص ١٣٩ من طرق عن ابن أبي مُليكة، به.

قال البخاري بإثر الرواية (٦٥٣٦) وهي من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مُليكة: وتابعه ابنُ جريج ومحمد بن سُليم وأيوبُ وصالح بن رستم، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٤٠١: متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في «صحيحه».

قلنا: ومتابعة صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخزاز، وصلها ابن راهويه (١٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٩٣)، وغيرهما.

وأخرجه الحاكم بغير هٰذا السياق ٤/٥٨٠ من طريق الحَرِيش بن خِرِّيت، عن ابن أبي مُليكة، به، وسكت عنه، فتعقَّبه الذهبي، فقال: الحَرِيش بن =

٢٤٢٠١- حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا إسحاق - يعني ابنَ سُوَيْد - عن مُعاذة

عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقِير، والمُزَفَّتِ[1].

=خِرِّيت قال البخاري: في حديثه نظر.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٩) و(٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، والطبري في «التفسير» ٣٠/١١٦، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢١٩٠) (٢١٩١) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٩٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به، وحجاج بن أرطاة ضعيف.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٢١٥) و(٢٤٦٠٥) و(٢٤٧٦٩) و(٢٤٧٧٢) و(٢٥٩٥٨) و(٢٥٥١٥) و(٢٥٧٠٧).

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٣٣٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٢٤)، إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو إسماعيل وهو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٦٢)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٧٤١٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٧ عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، به. بلفظ: نهى عن الدباء بذاته. ثم أخرجه النسائي عقبه من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد، ثم قال: قال إسحاق -أي ابن سويد- : وذكَرَتْ هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمَّت الجرار. قلت لهُنيدة: أنت سمعتيها سمت الجرار؟ قالت: نعم. =

٢٤٢٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا بُرْدُ بنُ سِنان، عن عُبادة بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيْف بنِ الحارث، قال:

قلتُ لعائشة: أرَأيْتِ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ من الجنابة في أوَّل الليل، أم[1] في آخره؟ قالت: ربَّما اغتسلَ في أول الليل، وربما اغتسلَ في آخره. قلتُ: الله أكبر، الحمد للهِ الذي جَعَلَ في الأمر سَعَةً. قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان[2] يُوتر في أول اللَّيْلِ أو في آخره؟ قالت: ربَّما أوتَرَ في أوَّل الليل، وربَّما أوتَرَ في آخره. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمر سَعَةً. قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجْهَرُ بالقرآنِ، أو يَخْفت[3] به؟ قالت: ربَّما جَهَرَ به، وربَّما خَفَت[4]. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمر سَعَةً[5].

= قلنا: وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥٤) عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن إسحاق بن سويد، عن هُنيدة، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٧ عن سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن طَوْد بن عبد الملك القيسي -بصريّ- قال: حدثني أبي، عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخُرَيبة، فسألتها عن العكر، فنهتني عنه وقالت: انبذي عشيةً، واشربيه غُدوةً، وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم.

(١) في (م): أو.

(٢) في (ظ٨): أكان.

(٣) في (م) و(ظ٢) و(ق): يخافت.

(٤) في (م): خافت.

(٥) إسناده صحيح، غُضيف بن الحارث مختلف في صحبته، وأثبت=

٢٤٢٠٣- حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبدُالله بنُ محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أبي بكر

= صحبته أبو حاتم وأبو زرعة، وذكره في التابعين ابن سعد والعِجْلي والدارقطني ووثقوه، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وذكره أيضاً في الصحابة. وقال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف ابن الحارث، فأثبت صحبته، وغطيف بن الحارث، فقال: إنه تابعي، وهو أشبه. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات. بُرْد بنُ سِنَان: هو أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» مختصراً ١/١٩٩ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١/٦٢، وابن ماجه (١٣٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٢٥ - ١٢٦، وابن حبان (٢٤٤٧) و (٢٥٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٠)، وفي «الشاميين» (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) و(٢٢٣٩)، والحاكم ١/١٥٣، والبيهقي ١/١٩٩ من طرق عن بُرْد بن سِنان، به.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٧٥٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عُبادة بن نسي، به.

وأخرجه أيضاً في «الشاميين» (١٨٩٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عون، عن غضيف بن الحارث، به.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٤٥٣) و(٢٥٠٧٠) و(٢٥١٦٠) و(٢٥٢٠٣) و(٢٥٣٣١) و(٢٥٣٤٤).

وانظر (٢٤١٨٨).

قال السندي: قوله: يجهر بالقرآن: في الليل.

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر: هو المعروف بابن أبي عتيق، وروايته عن عائشة في «الصحيحين».

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٥٩ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق أحمد بن خالد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٠ (ترتيب السندي)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٣٤، وفي «السنن الصغير» (٧٧)، وفي «معرفة الآثار» (٥٨٢)، وأخرجه الحميدي (١٦٢)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، به.

وخالفهما محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، فرواه -كما عند البيهقي في «السنن» ١/ ٣٤ - عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، به، فزاد في الإسناد مسعراً بين سفيان ومحمد بن إسحاق. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٦٠: والذي في مسند ابن أبي عمر ليس فيه مسعر، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد، به.

ورواه حماد بن سلمة -فيما سلف برقم (٧)- عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، فجعله من حديث أبي بكر، قال الدارقطني في «العلل» =

٢٤٢٠٤- حدَّثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيماناً أحْسَنَهُمْ خُلُقاً وألْطَفَهُمْ بأهْلِهِ»[1].

= ١/٢٧٧: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، قلنا: يعني أنه من حديث عائشة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٠٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤/١ من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٣٢) و(٢٥١٣٣) و(٢٦٠١٤)، وسيأتي برقم (٢٤٩٢٥) من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وهٰذا إسناد حسن كذٰلك.

قال السندي: قوله: «مطهرة»، بفتح ميم أو كسرها: هو كلُّ آلة يتطهر بها، والسواك كذلك لأنه ينظف الفم.

و«مرضاة»، بفتح ميم وسكون راء، أي: سبب لرضاه تعالى.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يدرك عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد، وقال كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٠/١١: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحَذَّاء، به.

وسيأتي برقم (٢٤٦٧٧).

وانظر (٢٤٣٥٥) و(٢٤٥٩٥) و(٢٥٠١٣) و(٢٥٥٣٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٠٢)، وذكرنا تتمة=

٢٤٢٠٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا ابنُ جُريج قال: أخبرني سليمان بنُ موسى، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَكَحَتِ المرأةُ بغَيْرِ أمْرِ مَوْلاها، فَنِكاحُها باطِلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ أصابَها، فَلَها مَهْرُها بما أصابَ مِنْها، فإنْ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

قال ابنُ جريج: فلقِيتُ الزهريَّ، فسألتُه عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بنُ موسى وكان، فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان: القاضي، لأنَّ إليه أمرَ الفُروج والأحكام[1].

=شواهده هناك.

قال السندي: «أحسنهم خُلُقاً» بضمتين، أي: معاملة مع أهله.

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، كما سيرد، وما حكاه إسماعيلُ -وهو ابنُ عُلَيَّة- عن ابن جريج أنه سأل الزُّهري عن هٰذا الحديث فلم يعرفه، لم يذكره عن ابن جريج غيرُ ابنِ عُلَيّة، وقد ضعَّف ابنُ معين روايته عن ابن جريج، فقد قال الترمذي عقب الحديث: وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هٰذا الحرفَ عن ابن جريج إلا إسماعيلُ بنُ إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماعُ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحَّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٢: لم يُتابَع ابنُ عُلية على هٰذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن عُلية من ابن جريج، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد. وسليمانُ بنُ موسى من الثقات=

. . . .

=الحفاظ، وابنُ جريج ممن يُعتمد عليه إذا قال: أخبرني، وسمعت، كذٰلك قال أحمد بن حنبل، وقد قيل في هٰذا الحديث ما يدل على سماعه منه، قال عبد الرزاق وأبو عاصم وغيرهما عن ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى.

قلنا: ونقل البيهقي في «السنن» ٧/١٠٥ عن أبي حاتم الرازي قوله: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول -وذُكر عنده ما حكاه ابنُ علية-: إنَّ ابن جُريج له كتب مدونة، وليس هٰذا في كتبه. يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج. ثم نقل البيهقي عن جعفر الطيالسي قوله: سمعتُ يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُلية عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى... ثم قال: وضعَّف يحيى بنُ معين روايةَ إسماعيل عن ابن جريج جداً. ونقل البيهقي أيضاً عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال ليحيى بن معين: فما حالُ سليمان بن موسى في الزهري؟ فقال: ثقة، وروى بإسناده إلى بقية قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي الزُّهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وايم الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين.

قلنا: وردُّ ابن التركماني أنَّ ابنَ عُلية لم ينفرد بما حكاه عن ابن جريج، بل تابعه عليه بشر بن المفضل من رواية الشاذَكوني عنه عن ابن جريج، ردَّه ابنُ عدي نفسُه، فقال بعد إيراد رواية بشر هٰذه ٣/١١١٥: وهٰذه القصة معروفةٌ بابن عُلَيَّة، أن ابن جريج سأل الزُّهري، فلم يعرفه. قلنا: يعني أنها ليست معروفة من رواية بشر بن المفضل، وروايتُه هٰذه لا يُفرح بها؛ لأنها من طريق الشاذَكوني -وهو سليمان بن داود- فقد ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: قال البخاري: فيه نظر، وكذَّبه ابن معين في حديث ذُكر له عنده، وقال عبدان الأهوازي: كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدِّث من حفظه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث. ثم قال الذهبي: وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، وقال: ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث=

. . . .

= حفظاً فيغلط.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٥٧: وأعلَّ ابنُ حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزُّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء مَنْ حدَّث ونسي، والخطيبُ بعده.

قلنا: وقد رواه عن ابن جريج جمع لم يذكر أحد منهم ما رواه ابنُ عُلَيَّة عن ابن جريج، لكن اختُلف عليه في متنه:

فرواه هَمَّام كما عند الطيالسي (١٤٦٣). وسفيانُ بنُ عيينة وعبدُ الله بنُ رجاء المزني كما عند الحميديِّ (٢٢٨)، والترمذيِّ (١١٠٢)، وابنِ عبد البر في «التمهيد» ١٩/٨٦. ومسلمُ بنُ خالد وعبدُ المجيد بن أبي رَوَّاد وسعيدُ بن سالم كما عند الشافعيِّ في «مسنده» ٢/١١ (بترتيب السندي)، والبيهقيِّ في «معرفة السنن» ١٠/٢٩، والبغويِّ في «شرح السنة» (٢٢٦٢). وابنُ المبارك كما عند سعيد بنِ منصور في «السنن» (٥٢٨). وإسماعيلُ بنُ زكريا عنده كذلك (٥٢٩) ومعاذُ بنُ معاذ عند ابنِ أبي شيبة ٤/١٢٨، وابنِ ماجه (١٨٧٩). وأبو عاصم الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَد كما عند الدارميِّ (٢١٨٤)، والدارقطنيِّ في «العلل» ٥/ورقة ١١٤-١١٥، والحاكمِ في «المستدرك» ٢/١٦٨، والبيهقيِّ في «السنن» ٧/١٣٨. وسفيانُ الثوري عند أبي داود (٢٠٨٣)، وابنِ عبد البِّر في «التمهيد» ١٩/٨٥، والدارقطنيِّ في «العلل» ٥/ورقة ١١٣. ويحيى بنُ سعيد الأنصاري كما عند النسائيِّ في «الكبرى» (٥٣٩٤)، والطحاويِّ في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، وابنِ حِبَّان (٤٠٧٤)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٣، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٨٨. ومحمدُ بنُ عبد الله الأنصاري كما عند أبي يعلى (٤٧٥٠). وابنُ وَهْب كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، والدارقطنيِّ في «العلل» ٥/ورقة ١١٥، والبيهقيِّ في «السنن الكبرى» ٧/١٠٥، وفي «السنن الصغير» ٣/١٦. ومؤمَّلُ بنُ إسماعيل كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٣-١١٤ و١١٤. وحجاجُ بنُ محمد عند الدارقطنيِّ كذلك=

. . . .

= ٥/ورقة ١١٤، والحاكمِ في «المستدرك» ٢/ ١٦٨، والبيهقيِّ في «السنن» ٧/ ١٠٥. وعبدُ الوهَّاب بنُ عطاء كما عند الدارقطنيِّ ٥/ ورقة ١١٥. ويحيى بنُ أيوب كما عند الحاكمِ ٢/ ١٦٨. وعبيدُ الله بنُ موسى كما عند البيهقيِّ في «السنن» ٧/ ١١٣. جميعُهم -وهم تسعةَ عَشَرَ راوياً- عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وصحَّحه ابنُ معين -فيما حكاه البيهقيُّ عنه في «السنن» ٧/ ١٠٧- وصحَّحه كذٰلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة فيما حكاه الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٩١.

قال الحاكم: فقد صحَّ وثبتَ بروايات الأئمة الأثبات سماعُ الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلَّلُ هٰذه الروايات بحديث ابنِ عُلَيّة وسؤالِه ابنَ جريج عنه، وقولِهِ: إني سألت الزُّهري عنه، فلم يعرفه، فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أن حدَّث به. وأقره الذهبي.

ورواه حفص بن غياث كما عند ابن حبان (٤٠٧٥). ويحيى بن سعيد الأموي كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٥، و«السنن الصغير» ٣/ ٢٠، كلاهما عن ابن جريج، به. فزادوا: «وشاهِدَيْ عَدْل». وجاء عندهما بلفظ: «لا نكاحَ إلا بِوَليّ». زاد حفص بن غياث: «وما كان من نكاح على غير ذٰلك، فهو باطل...».

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، واختُلف عنه:

فرواه سليمانُ بن عمر بن خالد كما عند الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٥. ومحمد بن أحمد الحجاج الرَّقي كما عند ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٦٥، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٢٤-١٢٥، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، به، بزيادة: «وشاهِدَيْ عَدْل» -ولفظه من طريق سليمان بن عمر بن خالد: «لا نِكاحَ إلا بوليّ»- وتابعهما عبد الرحمٰن بن يونس، عن عيسى بن يونس فيما ذكر الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٦. =

. . . .

= وخالفهم ابنُ راهويه (٦٩٨)، وعليُّ بن خَشْرم كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٣، فروياه عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، ولم يذكرا الشاهِدَيْن.

ولم ينفرد به ابنُ جريج، فقد نقل الحافظ في «التلخيص» ٣/١٥٧ أن أبا القاسم بن منده ذكر أن معمراً وعُبيد الله بنَ زَحْر تابعا ابنَ جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى.

ولم ينفرد به سليمان بنُ موسى كذلك، فقد تابعه جعفر بنُ ربيعة، كما سيرد برقم (٢٤٣٧٢)، لكن في طريقه ابنُ لهيعة. وحجَّاج بنُ أَرْطاة كما سلف برقم (٢٢٦١)، وسيرد برقم (٢٦٢٣٥). وعبيد الله بنُ أبي جعفر كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧ وفي طريقه ابن لهيعة أيضاً. ومحمد ابنُ إسحاق وقُرَّةُ بنُ عبد الرحمٰن بن حَيْوِيل، وإبراهيم بنُ أبي عَبْلة، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٦، ويزيد بنُ أبي حبيب، وأيوب بنُ موسى، وابنُ عُيينة، وإبراهيم بنُ سعد، فيما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٣/١١١٦، وقال: وكلُّ هؤلاء طرقُهم طرقٌ غريبة، إلا حديث حجَّاج بنِ أَرْطاة، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة. قلنا: لكن يشدُّ بعضُها بعضاً، ويصحُّ الحديث بمجموعها.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فيما أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٤٣٠، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٠ من طريق زمعة بن صالح، وأبو يعلى (٤٧٤٩) من طريق مَنْدل، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٧ من طريق جعفر بن بُرْقان، وابنُ عديٍّ في «الكامل» ٢/٧٧٠ من طريق الحُسين بن علوان، والدارقطنيُّ في «السنن» ٣/٢٢٧ وفي «العلل» ٥/ورقة ١١٧ من طريق يزيد بن سنان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٩ من طريق أبي مالك الجنبي، ستتهم عن هشام بن عروة، به. وزاد بعضهم: وشاهِدَيْ عدل، وأسانيدُهم ضعيفة. =

. . . .

= ورواه عن هشام بن عروة أيضاً الحجاجُ بن أرطاة فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١١٢، وقال: واختُلف عنه:

فرواه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن حجاج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه هشام بن يونس عن أبي مالك الجَنْبي، عن حجاج، عن هشام، عن أبيه، والصحيح: عن حجاج، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. قلنا: وسيرد برقم (٢٦٢٣٥).

قال الدارقطني: ورواه سهل بن عثمان وإبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن أبي مالك الجَنْبي، ولم يذكروا فيه حجَّاجاً.

ورواه عن هشام ابنُ جريج فيما ذكر الدارقطني في «العلل» أيضاً، وقال: تفرَّد به مُطَرِّف بن مازن عنه، ووهم فيه، والصحيح: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري.

وضعف ابن معين طريق هشام بن عروة فيما حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٧.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٨)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٧ من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد العدوي، عن أبي الغُصْن ثابت بنِ قيس، والدارقطني ٥/ ورقة ١١٦ من طريقين (فرّقهما) عن أبي حازم، كلاهما عن عروة، به. قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي الغُصن إلا خالد بن يزيد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥).

وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥١٨).

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٢٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

ونزيد من أحاديث الباب هنا: حديث عائشة عند البخاري برقم (٥١٢٧)، وقد ذَكَرَتْ فيه أنَّ النكاح كان في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، وذكرتْ أنَّ=

. . . .

=الأول منها هو نكاح الناس اليوم، يخطُب الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَه أو ابنَته، فيصدُقها، ثم ينكحها، وبعد أن ذكرت الأنحاء الثلاثة الأخرى قالت: فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحقّ هَدَمَ نكاح الجاهلية كلَّه إلا نكاح الناس اليوم.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث: قوله: إلا نكاح الناس اليوم، أي: الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطُب الرجل إلى الرجل، فيزوِّجَه، احتُجَّ بهٰذا على اشتراط الولي. . . ثم قال الحافظ: وقد صَحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بسِتْر، ثم تكلَّمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً، فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق.

قلنا: وقد ترجم البخاري لحديث عائشة هٰذا والأحاديث الأخرى التي أوردها في الباب بقوله: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي».

وأورد فيه بعد حديث عائشة حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر حين تأيَّمت بنتُه حفصةُ لقي عثمان، فقال له: إن شئتَ أنكحتُك حفصة، ثم لقي أبا بكر، فقال له مثل ذٰلك. وسلف من حديث عمر برقم (٧٤)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٨٠٧).

وأورد بعده حديث مَعْقِل بن يسار، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿فلا تعضُلوهنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وفيه أنه قد زوَّج أخته بعد أن عَضَلها.

دقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهورُ إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا : لا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هٰذا السببُ المذكور في نزول الآية الكريمة، وهي أصرحُ دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لَما كان لِعَضْلِهِ معنىً، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسَها لم تحتج إلى أخيها . . . . وذكر ابنُ المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، ثم ذكر قول أبي حنيفة وغيره في ذٰلك، فراجعه.

ويشهدُ لقوله: «السلطانُ وليُّ من لا وليَّ له» أيضاً حديثُ سهل بن سعد=

٢٤٢٠٦- أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا عليُّ بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَعَدَ بين الشُّعَبِ الأرْبَعِ، ثم ألْزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ، فقد وَجَب الغُسْلُ»(١).

= عند البخاري (٥١٣٥)، وفيه أنه ﷺ قال لرجلٍ خطب امرأة عنده: «زَوَّجناكها بما معك من القرآن»، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب السلطانُ ولي.

قال السِّندي: قوله: «فإنِ اشتجروا»، أي: اختلفوا، بأن رضيت المرأة دون الأولياء أو رضي البعضُ دون البعض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدْعان، وقد رفعه عن سعيد، والصواب عنه موقوفاً كما سيأتي في التخريج، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه صحيح كذلك، وهو في حكم المرفوع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٨ (بترتيب السندي)، وفي «اختلاف الحديث» ص ٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وإسحاق بن راهويه (١١٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٦٣ -٤٦٤ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٨، وفي «اختلاف الحديث» ص٦٢، وفي «الأم» ١/ ٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٥، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٠٠-١٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٥-٤٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٧، والبيهقي في «معرفة الآثار» ١/ ٤٦٧، والحازمي في «الاعتبار» ص٣٠-٣١، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦) عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد=

. . . .

=ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه مالك ١/٤٦، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٣٧-٣٨، وفي «اختلاف الحديث» ص٦٠، والبيهقي في «المعرفة» ١/٤٦٢-٤٦٣، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٠ من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعاً. قال ابن عبد البر: هٰذا خطأ، والصواب ما في «الموطأ». يعني موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة ١/٢٨٨-٢٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١١٥)، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٣-١٦٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/٤٦٥-٤٦٦، والحازمي في «الاعتبار» ص٣٠ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عائشة، به مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٨٥، وابن راهويه (١٢١٩)، وابن المنذر (٥٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٠٣-١٠٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٠ من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عائشة موقوفاً، بلفظ: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل».

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٨٦ من طريق عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه مسروق عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦ من طريق داود، عن مسروق، عن عائشة،=

. . . .

= موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٩) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤٦، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٠، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، ومن طريقه أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٨٢، ومن طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه ابنُ راهويه (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، وأورده البخاري في «تاريخه» ٦/١٨٢ من طريق حفص بن حجار، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٧٤ من طريق عثمان بن عطاء، ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

ورواه معمر بن أبي حبيبة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٩ من طريق الليث، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٨٧-٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨-٥٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً، وفيه قصة.

وقد سلف ٥/١١٥.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن عائشة، موقوفاً، وفيه قصة. =

٢٤٢٠٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عَمرُو بنُ ميمون بن مِهْران، عن سليمانَ بنِ يسار

عن عائشة: أنها غَسَلَتْ مَنِيّاً أصابَ ثوبَ رسولِ الله ﷺ[1].

٢٤٢٠٨- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الاعمش، عن مُسلم بن صُبَيْح، عن مسروق

= وسيأتي بتمامه وبنحوه بالأرقام (٢٤٣٩١) و(٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) و(٢٤٦٥٥) و(٢٤٧٩٢) و(٢٤٨١٥) و(٢٤٩١٤) و(٢٥٠٣٧) و(٢٥٢٨١) و(٢٥٩٠٢) و(٢٦٠٢٥) و(٢٦٢٨٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٦٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: حديث معاذ سلف ٥/ ٢٣٤.

قال السندي: قوله: «بين الشعب الأربع»، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: والمراد: شعب المرأة، أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواصي الفرج الأربع، وإلزاق الختان بالختان كناية عن غيبوبة الحشفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسليمان بن يسار صرح بسماعه من عائشة في الرواية (٢٥٠٩٨).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٣٤)، والترمذي (١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ولفظه عند ابن راهويه أنّ النبي ﷺ هو الذي كان يغسله.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٤).

وانظر (٢٤٠٦٤).

٤٨/٦ عن عائشة، قالتْ: خَيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخْتَرْناه، فلم[1] يَعْدُدْها علينا شيئاً[2].

٢٤٢٠٩- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان ضِجَاعُ النَّبيِّ ﷺ الذي ينام عليه بالليل من أدَمٍ مَحْشُوّاً لِيْفاً[3].

---

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٨١) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٠٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٨٤٥)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٦ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢١٨-٢١٩، وإسحاق بن راهويه (٨٤٤)، وهناد في «الزهد» (٧٤١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٦)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٧)، والترمذي في «سننه» (١٧٦١)، وفي «الشمائل» (٣٢٢)، وابن ماجه (٤١٥١)، وأبو يعلى (٤٩٥٨)، وأبو عوانة ٥/٤٦٨ و٤٦٨-٤٦٩ و٤٦٩، وابن حبان (٦٣٦١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٦٧، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٦، والبيهقي في «الشعب» (١٤٥٩) و(٦٢٩١)، وفي «الدلائل» ١/٣٤٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٢٢) و(٣١٢٣) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٢٩٣) و(٢٤٤٥١) و(٢٥٧٢٩) و(٢٥٧٧٣)، ومطولاً برقم (٢٤٧٦٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢٤١٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. =

٢٤٢١٠- حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن عبد الله بنِ أبي مُلَيْكـة

عن عائشةَ، قالَتْ: قَرَأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ فأمَّا الذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الألْبابِ﴾ [آل عمران: ٧] «فإذا رَأَيْتُمُ الذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الذِينَ[1] عَنَى اللهُ عزَّ وَجَلَّ، فَاحْذَرُوهُمْ»[2].

= قال السندي: قولها: ضجاع: كالفراش، لفظاً ومعنى.

أدم، بفتحتين، جمع أديم: بمعنى الجلد المدبوغ.

ليفاً، بكسر اللام: قشر النخل.

(١) في (ظ٢) و(ق): الذي.

(٢) حديث صحيح، رجالهُ ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وأيوب: هو ابنُ أبي تميمة السَّخْتياني. وعبد الله بن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٧)، والطبري في تفسير الآية المذكورة من آل عمران (٦٦٠٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١١٦، وابن راهويه (١٢٣٥) و(١٢٣٦)، وابن ماجه (٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦)، والطبري (٦٦٠٦) و(٦٦٠٧) و(٦٦٠٨) و(٦٦٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٦)، وابن حبان (٧٦)، والآجري في «الشريعة» ص٢٦ و٢٧ و٧٢و٣٣٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٦ من طرق عن أيوب بن أبي تميمة=

٢٤٢١١- حدثنا إسماعيلُ قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زُرَارةَ بنِ أوْفَى، عن سعد بن هشام

= السَّخْتياني، به.

وتوبع أيوب:

فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٢) (التفسير) من طريق حمَّاد بن يحيى الأبَحّ، والترمذي (٢٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨) من طريق أبي عامر الخزَّاز صالح بن رستم، والطبري (٦٦١٢) و(٦٦١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٥) من طريق نافع بن عُمر الجُمحي. والطبري كذلك (٦٦١٣) من طريق رَوْح بن القاسم. والطبراني في «الأوسط» كذلك (٤٩٥٢) من طريق عليِّ بن زيد بن جُدْعان، خمستهم عن ابن أبي مُلَيْكة، به.

قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح. قلنا: وإسناد الطبري (٦٦١٢)، والطحاوي (٢٥١٥) وقع فيه تصريحُ ابنِ أبي مُلَيْكة بسماعه من عائشة، لكن في طريقه الوليد بنُ مسلم، وهو كثيرُ التدليس والتسوية، ومثلُه ينبغي أن يُصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد عنعن، فلا يعتدُّ به.

وقد اختُلف فيه على ابنِ أبي مُلَيكة:

فرواه يزيدُ بنُ إبراهيم كما سيرد برقم (٢٦١٩٧)، وحمادُ بنُ سلمة، كما سيرد برقمي (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤)، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بزيادة القاسم بن محمد بين ابنِ أبي مُليكة وعائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢١٠: قد سمع ابنُ أبي مُلَيكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يُدخِلُ بينها وبينه واسطة، وقد اختُلف عليه في هٰذا الحديث.

قلنا: وسيرد بالأرقام (٢٤٩٢٩) و(٢٥٠٠٤) و(٢٦١٩٧)، وانظر حديث أبي أمامة ٥/ ٢٦٢.

قال السندي: قوله: يجادلون فيه، أي: يدفعون بعضه ببعض.

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شاقٌّ، لَهُ[1] أجْرانِ»[2].

---

(١) في (م): فله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وهشام: هو ابنُ أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السدوسي، وقد صرَّح بسماعه من زُرارة بن أوفى في الرواية (٢٤٧٨٨). وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، والدارمي (٣٣٦٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٧)، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٢٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد. وقرن الطيالسي -ومن طريقه الترمذي وأبو نُعيم- بهشام شعبةَ، وقرن الدارمي وأبو داود به همَّاماً. ووقع عند الدارمي: زُرارة بن أَبي أوفى، وهو خطأ. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال البغوي: هٰذا حديث متفقٌ على صحته.

وسيرد من طريق شعبة برقم (٢٤٧٨٨)، ومن طريق همَّام برقم (٢٤٦٣٤).

وأخرجه مسلم (٧٩٨) (٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٥)، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٣٥)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٩٥ من طريق أبي عَوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٤) و(٦٠١٦) عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة، به. قال المزي في «التهذيب»: والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٤) و(٢٤٦٧٧) و(٢٤٧٨٨) و(٢٥٣٦٥) و(٢٥٥٩٢) و(٢٦٠٢٨) و(٢٦٢٩٦).

=

٢٤٢١٢- حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عَطِيَّة، قال:

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فَقُلْنا لها: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلان من أصحابِ محمد ﷺ أحدُهُما يُعَجِّل الإفطار ويُعَجِّلُ الصَّلاة، والآخر يُؤَخِّر الإفطار ويؤخِّرُ الصَّلاة؟ قال: فقالت: أيُّهما يُعَجِّل الإفطار ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قال: قُلْنا: عبدُ الله بنُ مسعود، قالت: كذاك كان يَصْنَعُ رسولَ الله ﷺ، والآخر أبو موسى[1].

= وانظر (١٩٥٤٩).

قال السندي: قوله: «ماهرٌ به»، أي: حاذِقٌ بقراءته.

«مع السَّفَرَة»: هم الملائكة، جمع سافر، وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾ [عبس: ١٥-١٦]. والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: المراد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.

«أجران»: قيل: يضاعف له في الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة قد تضاعف إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهنا له أجران من تلك المضاعفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عُمير التيمي، وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادعي الهَمْداني.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي عطية) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٩٩) (٤٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، =

٢٤٢١٣- حدَّثنا ابنُ جعفر، حدَّثنا شُعْبة، عن سليمان، قال: سَمِعْتُ خيثمة، وقال: يُعَجِّلُ الإفطار ويؤخِّرُ السُّحور[1].

= والترمذي (٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٤ -١٤٥، وفي «الكبرى» (٢٤٧١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣١) من طريق أبي معاوية، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: ابن عامر الهمداني، وابن عامر أصح.

وأخرجه مسلم (١٠٩٩) (٥٠) من طريق ابن أبي زائدة، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧٠)، من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢١٣) و(٢٤٢١٤) و(٢٥٣٩٩).

وفي باب استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٨١٠)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختُلف فيه على سليمان، وهو ابن مِهْران الأعمش. فرواه عنه شعبة كما في هذه الرواية، وسفيان الثوري كما عند النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٩) كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، به. بلفظ: يعجل الإفطار ويؤخر السحور.

ورواه أبو معاوية كما سلف في الرواية (٢٤٢١٢)، وزائدة كما عند النسائي في «الكبرى» (٢٤٧٠)، وابن أبي زائدة كما عند مسلم (١٠٩٩) (٥٠)، وسفيان الثوري في رواية مُؤَمَّل عنه كما سيأتي (٢٤٢١٤) أربعتهم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به، بلفظ: يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة. وقال الدارقطني: والقول قول من قال: عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٧- والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٣ -١٤٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦٨) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما (الطيالسي وخالد) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٩٩). =

٢٤٢١٤- حدثنا مؤمل، حدَّثنا سُفْيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عَطِيَّة، قال:

قلنا لعائشة: رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعَجِّل المَغْرِبَ، ويُعَجِّل الإفطارَ، والآخر يؤخِّرُ المغرب، ويؤخِّر الإفطار، فذكره[١].

٢٤٢١٥- حدثنا إسماعيلُ، حدثنا محمد بنُ إسحاق، قال: حدثني عبدالواحد بنُ حمزة بنِ عبد الله بنِ الزبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللَّهُمَّ حاسِبْني حِساباً يَسِيراً». فلما انصرفَ، قلتُ: يا نبيَّ الله، ما الحسابُ اليسير؟ قال: «أنْ يَنْظُرَ في كِتابِهِ، فَيَتَجاوَزَ عَنْهُ، إنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَوْمَئِذٍ يا عائشةُ، هَلَكَ، وَكُلُّ ما يُصِيبُ المُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ»[٢].

= وفي باب فضل تأخير السحور من حديث زيد بن ثابت عند مسلم (١٠٩٧) (٤٧)، وقد سلف نحوه (٢١٦٧١).

(١) حديث صحيح، مؤمل- وهو ابن إسماعيل، وإن كان ضعيفاً- ثقة في سفيان، وهو الثوري.

وقد سلف من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بهٰذا الإسناد برقم (٢٤٢١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح دون قوله: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهمَّ حاسِبْني حساباً يسيراً» فهٰذه الزيادة تفرَّد بها محمد بن إسحاق؛ وقد قال الذهبي في «الميزان»: وما تفرَّد به فيه نكارة. قلنا: وقد اختُلف عليه فيه، كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الواحد بن حمزة بن=

٢٤٢١٦- حدَّثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكة قال:

قالتْ عائشة: ماتَ رسولُ الله ﷺ في بيتي ويَوْمي وبين سَحْرِي ونَحْرِي، فَدَخَلَ عبدُ الرحمٰن بنُ أبي بكر ومعه سِوَاكٌ رَطْبٌ، فنظَرَ إليه، فظَنَنْتُ أنَّ له فيه حاجةً، قالت: فأخَذْتُه، فَمَضغْتُهُ وَنَفضْتُه وطيَّبْته، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إليه، فاسْتَنَّ كأحسنِ ما رأيته

= عبد الله بن الزبير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم ١/٥٧ و٢٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ولم يخرِّجاه بهٰذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نُوقش الحساب عُذِّب». ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠/ ١١٥، وابن خزيمة (٧٣٧٢) (٨٤٩) من طريق إسماعيل ابنِ عُلَيَّة، به.

وأخرجه الطبري ٣٠/ ١١٥، وابن حبان (٧٣٧٢)، والحاكم ٤/ ٢٤٩- ٢٥٠ و٥٧٩- ٥٨٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٢) من طريق محمد بن سلمة، وهو الحَراني، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرَّد به محمد بنُ سلمة.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٥) من طريق آخر عن عبد الواحد بن حمزة دون زيادة ابن إسحاق هٰذه.

وقوله: «وكلُّ ما يُصيبُ المؤمنَ ...» سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١١٤). وانظر (٢٤٥١٥).

مُسْتَنًّا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يرفعه[1] إليَّ، فَسَقَطَ من يدِهِ، فأخذتُ أدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بدُعاءٍ كان يَدْعُو له به جبريلُ عليه السَّلام، وكان هو يَدْعُو به إذا مَرِضَ، فلم يَدْعُ به في مَرَضِهِ ذلك[2]، فَرَفَعَ بَصَره إلى السَّماء، وقال: «الرَّفيقَ الأعلى، الرَّفيقَ الأعْلى[3]» يعني وفاضَتْ نَفْسُه، فالحَمْدُ لله الذي جَمَعَ بين رِيقي وَرِيْقِهِ في آخِرِ يومٍ من أيامِ[4] الدُّنيا[5].

---

(١) في (ظ٢) و(هـ) و(ق): يدفعه.

(٢) في (ظ٨): ذاك.

(٣) في (ظ٢) و(هـ): الرفيق الأعلى، لم تتكرر مرتين.

(٤) لفظ أيام، ليس في (ظ٨) وهو في هامش (هـ).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه الحاكم ٤/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ سَعْد ٢/٢٦١، وإسحاق (١٢٥٤)، والبخاري (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٦١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٨٢، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصفهان» (١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٠٦، والخطيب في «موضح أوهام الجمع» ٢/١٣٨ و١٣٩ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ طهمان في «مشيخته» (٤٠)، والبخاري (٣١٠٠)، وأبو يعلى (٤٦٠٤)، وابن حبان (٦٦١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨٢)، والحاكم ٤/٦-٧، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٧٥٣) من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (٤٤٤٩) و(٦٥١٠)، والطبراني في «الكبير»=

٢٤٢١٧- حدَّثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ رَكْعتي الفَجْر اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمن[1]. ٦/ ٤٩

= ٢٣/ (٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٠٦ -٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٦) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، أن عائشة، كانت تقول . . . فذكره، وزاد: وبين يديه ركوة أو علبة -يشك عمر- فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموتِ سكرات».

وأخرجه البخاري (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٢/ ٢٣٤ من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٥٦٤٠) و(٢٦٣٤٦).

وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

قال السندي: قولها: ويومي، أي: إنه ترك القسم في تلك الأيام ولزم بيت عائشة، إلا أنه لو قسم لكان ذلك اليوم يوم عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عبدالرحمٰن بن إسحاق، وهو المدني مختلف فيه، حسن الحديث، قال ابن معين: وكان إسماعيل ابن عُلَيَّة يرضاه.

قلنا: وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/ ٢٤٧ -ومن طريقه ابن ماجه (١١٩٨)- عن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٥٧).

وسيرد بالأرقام (٢٤٩٠٤) و(٢٥٠٠٩) و(٢٦١٦٩).

٢٤٢١٨- حدثنا إسماعيلُ، حدثنا داود بنُ أبي هند، عن عَزْرَة، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان لنا سِترٌ فيه تِمثالُ طائرٍ، فكان الداخلُ إذا دخلَ، استقبلَه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ حَوِّلي هٰذا، فإنِّي كُلَّما دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيا». وكانت لنا[(١)] قَطِيفة، كنَّا نقول: عَلَمُها من حَرير، فكنَّا نَلبَسُها[(٢)].

---

(١) المثبت من (ظ٨) ومن الرواية (٢٤٢٦٧)، ووقع في بقية النسخ: له، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود بن أبي هند وعَزْرَة -وهو ابن عبد الرحمٰن الخزاعي- من رجاله، وأخرج البخاري للأول منهما تعليقاً، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، إسماعيل: هو ابنُ عُلَيَّة، وحُميد بن عبد الرحمٰن: هو الحِمْيَري.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطوَّلاً ومختصراً إسحاق بن راهويه (١٣٢١)، ومسلم (٢١٠٧) (٨٩)، والترمذي (٢٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٣، وفي «الكبرى» (٩٧٧٥)، وأبو يعلى (٤٤٦٨)، وابن حبان (٦٧٢) من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٩٧٧٤) من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عَزْرة، عن عائشة، به. لم يذكر سعد بن هشام. والصحيح إثباته كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٧٧.

وسيرد برقمي: (٢٤٠٤٣) و(٢٦٠٧٧).

وسلف بنحوه مطولاً برقم (٢٤٠٨١).

وانظر (٢٤٤١٧).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٨٧: هذا محمولٌ على أنه كان=

٢٤٢١٩- حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومحمد بن عبيد، حدَّثنا عبيدُالله، قال: أخبرني نافع، عن سائبة

عن عائشة: نهى رسولُ الله ﷺ، عن قتل الحَيَّات[١]- قال محمد بن عبيد: التي تكون في البيوت- وأمر[٢] بقَتْلِ الأبتر وذو[٣] الطُّفْيَتَيْنِ، قال: «إنَّهُما يَلْتَمِسانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ، وَمَنْ[٤] تَرَكَهُما، فليس مِنِّي»[٥].

= قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهٰذا كان رسولُ الله ﷺ يدخل ويراه، ولا يُنكره.

قلنا: سيرد أنه ﷺ هتك السِّتْرَ الذي فيه صورٌ في الرواية (٢٥٧٤٤).

وسيرد ذكر تحريم هٰذه الصور في الرواية (٢٦٠٩٠).

(١) في (ظ٨) الجِنَّان. قلنا: وهو ما أثبتناه عن هٰذه النسخة في الرواية السالفة برقم (٢٤٠١٠).

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) كذا في النسخ، وقد سلف توجيهه في التعليق على الحديث (٢٤٠١٠).

(٤) في (ظ٨) و(هـ): فمن.

(٥) حديث صحيح، سائبة، وهي مولاة الفاكه بن المغيرة، تفرد بالرواية عنها نافع مولى ابن عمر، وذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات من النساء، لٰكنه قال: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وذكر الحافظ في «التهذيب»: أن ابن حبان ذكرها في «الثقات» ولم نجد ذٰلك في مطبوعه، وقد توبعت، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٧٤) عن محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد. =

٢٤٢٢٠- حدَّثنا يحيى، عن طلحة بن يحيى، قال: حدَّثني عائشةُ بنتُ طلحة

عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فيقول: «أصْبَحَ عِنْدكُمْ شيءٌ تُطْعِمُونيهِ؟» فتقول: لا، ما أصبح عندنا شيءٌ كذاك. فيقول: «إنِّي صائِمٌ». ثُمَّ جاءها بعد ذٰلك، فقالت: أُهْدِيَتْ لنا هديَّةٌ، فَخَبَأْناها لك. قال: «ما هِيَ؟» قالتْ: حَيْس. قال: «قد أصْبَحْتُ صائماً»، فأكل[1].

= وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٣٢، وفي «الاستذكار» ٢٧/ ٢٥٤ من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٢) عن عبد الله بن نافع، عن نافع، به، ووقع في المطبوع: السائب بدل سائبة، وهو تحريف.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٦ عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى ... فذكره مختصراً.

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٣١: وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسنداً متصلاً.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٠) بإسنادٍ صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى -وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي- مختلف فيه، حسن الحديث، وهٰذا مما انتقاه له مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٤ -١٩٥، وفي «الكبرى» (٢٦٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٢٣) عن عيسى بن يونس، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٣ و٢٧٤ -٢٧٥ من طريق عبدالواحد بن زياد، وأبو يعلى (٤٥٦٣) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى=

. . . .

= كذلك (٤٥٩٦)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق محمد بن سعيد، وابن خزيمة كذلك (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٧٥، وتمّام في «فوائده» (٥٥٩) و(٥٦٠) من طريق شعبة، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٢٩٣) و(١٢٩٤) من طريق يعلى ابن عبيد، سبعتهم عن طلحة بن يحيى، به. قلنا: وقد أخرجه النسائي (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) من طريقين، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد عن عائشة وزاد في آخره: ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرجُ مِن ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها، وهٰذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة من كلام مجاهد، بيّن ذٰلك الإمام مسلم في «صحيحه»، فقد أخرج الحديث برقم (١١٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة ابن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة: «هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلتُ: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحة: فحدثتُ مجاهداً بهٰذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

ولم يتفطن الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله لهٰذا الإدراج في «آداب الزفاف» ص١٥٩، فذكر رواية النسائي الموهمة رفع هٰذه الزيادة وصحح إسنادها، وأغفل رواية مسلم التي تبين بوضوح إدراجها، وأنها ليست من كلام النبي ﷺ.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٦٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٣٩)، والحميدي =

. . . .

=(١٩٠) و(١٩١)، وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٧، والبيهقي ٤/ ٢٧٥ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن طلحة ابن يحيى، به. ورواية الجميع سوى الحميدي بطرفه الثاني، وزاد الشافعي في إحدىٰ روايتي البيهقي، وعبد الرزاق، ومحمد بن عمرو الباهلي، زادوا في آخره: «وأصوم يوماً مكانه».

قال البيهقي ٤/ ٢٧٥: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هٰذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ويزعم أنه لم يروه بهٰذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ثم قال البيهقي: قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه». ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «سأصوم يوماً مكانه». ثم قال البيهقي: ورواية عامة دهره لا يذكر فيه هٰذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم، تدلُّ على خطأ هٰذه اللفظة، والله أعلم.

ورواه سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠٣ من طريق محمد ابن كثير العبدي، والترمذي (٧٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٥) من طريق بشر بن السري، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٣) من طريق القاسم بن يزيد، والدارقطني ٢/ ١٧٦- ١٧٧ من طريق يحيى بن أبي الحجاج المنقري، والبيهقي ٤/ ٢٠٣ من طريق روح بن عبادة، خمستهم عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، به.

وخالفهم أبو بكر الحنفي، فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٤ وفي «الكبرى» (٢٦٢٤) من طريقه عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن=

٢٤٢٢١- حدَّثنا يحيى، عن عبد الرحمٰن بن عَمَّار - وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زينب مديني - قال: سمعت القاسم بن محمد[١]

= مجاهد، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٣ -١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣١) من طريق أبي الأحوص، وفي «المجتبى» ٤/ ١٩٤، وفي «الكبرى» (٢٦٣٢) من طريق شريك، كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به. وزاد في آخره: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها. وهٰذه الزيادة مدرجة كما سلف بيانها.

ورواه القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٥، وفي «الكبرى» (٢٦٣٧) من طريق علي بن صهبان الجهضمي، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وعائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه في «المجتبى» ٤/ ١٩٥، وفي «الكبرى» (٢٦٣٨) من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وأم كلثوم، أن رسول الله ﷺ قال: .... فذكره مرسلاً.

ورواه سمك بن حرب، واختلف عليه فيه:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩٢) عن إسرائيل، عن سماك، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٥ -١٩٦، وفي «الكبرى» (٢٦٣٩) من طريق أحمد بن خالد، عن إسرائيل، عن سماك، عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧٥ -١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠٣ و٢٧٥ من طريق سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٧٣١).

قال السندي: قولها: كذاك، أي: كفاك.

(١) لفظ «ابن محمد» ليس في (ظ٨).

عن عائشة عن النبيّ ﷺ: «فَضَلَتْ صلاةُ[1] الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ خمساً وعِشْرين»[2].

٢٤٢٢٢- حدَّثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدَّثني أبو سلمة قال:

قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه: «يا عائشةُ، ما فَعَلَتِ الذَّهَبُ» فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة أو الثمانية[3] أو تسعة[4]، فجعَل يقلبُّها بيده، ويقول: «ما ظَنُّ محمدٍ بالله عَزَّ وَجَلَّ لو لَقِيَهُ وهٰذِهِ عِنْدَهُ! أَنْفِقيها»[5].

---

(١) في (ظ٢) و(هـ) و(م) فضلت الجماعة، والمثبت من (ظ٨) و(ق) وهامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمٰن بن عمار، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٠٣، وفي «الكبرى» (٩١٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن مسعود في الرواية (٣٥٦٤).

قال السندي: قوله: «الجماعة» أي: الصلاة مع الجماعة.

قوله: «الفذ» أي: المنفرد.

(٣) في هامش (هـ) و(ظ٨) أو ثمانية.

(٤) في (م): أو التسعة.

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد ٢/٢٣٨ عن=

٢٤٢٢٣- حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، رَبِّ اغْفِرْ لي». يتأوَّل القرآن[1].

=عبد الوهَّاب بن عطاء الخَفَّاف، وابن أبي شيبة ٣/٢٣٨، عن علي بن مُسْهِر، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٤٣٨) من طريق مسعود بن واصل، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق يزيد بن زُرَيع، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، ستتهم عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، واختلف عليه فيه:

فأخرجه هناد في «الزهد» (٦٢٢) عن عبدة، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٢) عن أبي كريب، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن سعد -بألفاظ مختلفة- ٢/٢٣٧-٢٣٩ من طرق عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٤٩٢)، وبنحوه برقمي (٢٤٥٩٠) و(٢٤٧٣٣).

وانظر حديث ما ترك ﷺ ديناراً ولا درهماً، وقد سلف برقم (٢٤١٧٦).

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٦/٢٩٣.

قال السندي: قوله: «ما ظن محمد ...» إلخ، أي: حسن الظن به تعالى يقتضي أن لا يحبس الإنسان للغد، أو لما بعد الموت، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، وأبو الضُّحى: اسمه مسلم ابن صُبَيْح، ومسروق: هو ابن الأجدع. =

٢٤٢٢٤- حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدَّثني مَخْلَدُ بن خُفَاف بن إيْماء، عن عروة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال[(١)]: «الخَرَاجُ بالضَّمانِ»[(٢)].

= وأخرجه البخاري (٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٨٦ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد. وزاد: وسجوده.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢١٩، وفي «الكبرى» (٧٠٩)، وأبو عوانة ٢/١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، والطبراني في «الدعاء» (٦٠٠) من طرق عن سفيان، به. وزاد الجميع سوى الطحاوي: وسجوده.

وسلف برقم (٢٤١٦٣).

(١) لفظ «قال» ليس في (ظ٨).

(٢) حديث حسن وهٰذا إسناد ضعيف، مخلد بن خفاف قال الذهبي في «الميزان» وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي عن حديثه هٰذا بعد أن أخرجه: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هٰذا إسناداً تقوم به الحجة غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال، وقال البخاري: فيه نظر.

قلنا: قد تابع مخلدَ بن خفاف عمرُ بنُ علي المقدَّمي، ومسلمُ بنُ خالد الزنجي، وخالدُ بنُ مهران، كما سيأتي، فالحديث حسن بهٰذه المتابعات، ولا سيما أن أهل العلم تلقوا هٰذا الحديث بالقبول، وعملوا به. وباقي رجاله ثقات رجال االشيخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/٢٠٦ و٢٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، والشافعي في «مسنده» ٢/١٤٣-١٤٤ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠) و(٧٧٥)=

٢٤٢٢٥- حدثنا يحيى، عن شُعْبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن عمرة[١]

=و(٧٧٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥، وأبو يعلىٰ (٤٥٧٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١،والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٣١، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٣٦، والدارقطني ٣/ ٥٣، والحاكم ٢/ ١٥، وتمَّام في «فوائده» (٦٩١) و(٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٢١، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٣٤٩) و (١١٣٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أهل العلم. وكذٰلك حسّنه البغوي.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٣٧ من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، به.

والحديث سيأتي بالأرقام (٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥) و(٢٥٩٩٩) وسيأتي برقمي (٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٩٧-٢٩٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهٰذا سند حسن.

قال السندي: قوله «الخراج بالضمان»، الخراج بالفتح: أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة: عبداً كان أو غيره، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زمانــاً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رَدُّ العين المبيعة وأَخْذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

(١) في (م): عن عروة، وهو خطأ.

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ، فأقول: قَرَأ فيهما بفاتحةِ[1] الكتاب؟[2]

٢٤٢٢٦- حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، قال: حدَّثنا الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

قلتُ لعائشةَ: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ في أهْلِهِ؟ قالت: كان في مَهْنَةِ أهلِهِ، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلى الصَّلاة.[3]

---

(١) في (ظ٨): فاتحة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القَطَّان، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٥ و٢٧٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٢٤٦٨٧) و(٢٥٣٩٦).

وقد سلف برقم (٢٤١٢٥).

قال السندي: قولها: فأقول: قرأ فيهما، بتقدير حرف الاستفهام، وليس المقصود الشك في قراءة الفاتحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٧٩)، والطيالسي (١٣٨٣)، وابن سعد ١/٣٦٥- ٣٦٦ و٣٦٦، وإسحاق (١٥٥٠)، والبخاري (٦٧٦)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٨)- و(٥٣٦٣) و(٦٠٣٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٣٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠، والبيهقي في «السنن» =

٢٤٢٢٧- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، قال:

أتى مسروق عائشة، فقال: يا أمَّ المؤمنين، هل رأى محمَّدٌ ﷺ ربَّه؟ قالت: سبحان الله! لقد قَفَّ شعري لِما قلتَ، أينَ أنتَ من ثلاث، من حَدَّثكهُنَّ، فقد كَذَبَ: مَنْ حدَّثَك أنَّ محمداً ﷺ رأى ربَّه، فقد كَذَبَ، ثم قرَأتْ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أنْ يُكَلِّمَهُ الله إلاَّ وَحْياً أوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب﴾ [الشورى: ٥١] ومَنْ أخبرك بما[1] في غدٍ، فقد كَذَبَ، ثم قَرَأَتْ: ﴿إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما في الأرحام﴾ هذه الآية [لقمان: ٣٤] ومن أخبرَكَ أنَّ محمداً ﷺ كتَمَ، فقد كَذَبَ. ثم قرأتْ: ﴿يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ولٰكنه رأى جبريلَ في صورته مرَّتين[2].

٦/ ٥٠

= ٢/ ٢١٥، وفي «الدلائل» ١/ ٣٢٧، وفي «الآداب» (٨٣٦) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٦٢ من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن عائشة مختصراً.

وسيرد بالأرقام (٢٤٧٤٩) و(٢٤٩٠٣) و(٢٥٩٤٨) و(٢٥٣٤١) و(٢٥٧١٠) و(٢٦٠٤٨) و(٢٦١٩٤) و(٢٦٢٣٩).

قال السندي: قولها: في مهنة أهله، بفتح ميم وسكون هاء: الخدمة، وجوَّزَ بعضهم كسر الميم، وأنكره الآخرون، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان، =

. . . .

=وإسماعيل: هو ابنُ أبي خالد، وعامر: هو ابن شَراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠) و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧) و(٢٨٩)، وأبو يعلى (٤٩٠١) و(٤٩٠٢). والطبري في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة، وفي تفسير الآية (١٠٣) من سورة الأنعام، وأبو عوانة ١/١٥٤ -١٥٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٧) و(٧٦٨)، والبغوي في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٥٢، والترمذي (٣٢٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٩ من طريق مُجالد بن سعيد، وابن راهويه (١٤٢٦)، والبخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عَوانة ١/١٥٥، وابن منده (٧٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٧ -٣٦٨، وفي «الأسماء والصفات» (٩٢١) من طريق أبي أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن الأَشْوع سعيد بنِ عمرو، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٧٧ من طريق أبي مَعْشَر مختصراً، والطبري في تفسير الآية (١٣) من سورة النجم من طريق محمد بن يزيد، كلُّهم عن عامر الشعبي، به.

ولفظ رواية ابن الأشوع: قلت لعائشة: فأين قولهُ: ﴿ثم دنا فَتَدَلَّى، فكان قابَ قوسَيْنِ أو أدنى﴾ [النجم: ٨-٩] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرَّجُل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فَسَدَّ الأُفق.

وأخرجه مطولاً ومختصراً النسائي في «الكبرى» (١١١٤٧) -وهو في «التفسير» (١٦٧) - وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق إبراهيم، والطبري في تفسير الآية (٦٧) من سورة المائدة من طريق محمد بن الجهم، كلاهما عن مسروق، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٢٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»=

٢٤٢٢٨- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الحُمَّى - أوْ شِدَّةَ الحُمَّى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ»[1].

= (٩٢٢)، وفي «دلائل النبوة» ٢/ ٣٧٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عَوْن، عن القاسم، وأبو عوانة ١/ ١٥٥ من طريق بَيَان، عن قَيْس، كلاهما عن عائشة، به.

وسيرد مختصراً بالأرقام (٢٤٨٨٥) و(٢٥٩٩٣) و(٢٦٠٤٠) و(٢٦٠٤١) و(٢٦٢٩٥).

قال السندي: قولها: سبحان الله، قالته تعجباً من مثل هٰذا الجهل.

قولها: قَفَّ، بتشديد الفاء، أي: قام شعري من الفَزَع.

قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُه الأبصار﴾ كأنها حملت الآيةَ على معنى: لا تراه أبصارُ أهلِ الدُّنيا. وقد سبق البحث في هٰذا المعنى في مسند ابن عباس عند الحديث (١٩٥٦) و(٢٥٨٠).

قولُها: كَتَم، أي: من الوحي شيئاً.

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الرسول بلِّغ ...﴾ أي: فكيف يكتمُ مع أنه يؤدِّي إلى ترك الامتثال لأمره تعالى، ولا يُتوقع مثلُ ذلك من مثلِه ﷺ؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٣) و(٨٨٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٨)، والبخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩١)، والقضاعي (٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٣ و٢٩٤، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٥ -برواية الليثي- عن هشام بن عروة، =

٢٤٢٢٩- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا[1] هشام، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوها بالماءِ»[2].

٢٤٢٣٠- حدثنا يحيى[3]، عن هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِمَ المدينة صَامَهُ

= عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/٤٦: قد أسند حديث هشام بن عروة، عن أبيه، من أصحاب مالك: ابنُ وهب ومعن بنُ عيسى، روياه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قلنا: وقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٩٣ من طريق ابن وهب، عن مالك مسنداً بالإسناد المذكور.

وسيأتي برقم (٢٤٢٢٩) و(٢٤٥٩٨).

وفي الباب: عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (م): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/٢٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٩٤ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

(٣) في (م): حدثنا ابن نُمير، حدثنا يحيى، بإقحام ابن نمير في الإسناد، وهو خطأ.

وأَمَرَ بصِيامه، فلما نَزَلَ صومُ رمضان، كان رمضان هو الفَرِيضةَ، وَتَرَكَ عاشوراء، فكان من شاءَ صامَهُ، ومن شاءَ لم يَصُمْه[1].

٢٤٢٣١- حدَّثنا يحيى ووكيع، عن هشام، عن أبيه - قال يحيى: قال: أخبرني أبي -

عن عائشة: أنَّ هندَ بنتَ عُتْبة، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفْيان رَجُلٌ شحيحٌ، وإنه لا يُعْطِيني وَوَلدِي ما يكْفِيْنا إلا ما أَخَذْتُ من مالِهِ وهو لا يَعْلَم؟ قال: «خُذِي ما يكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر الرواية (٢٤٠١١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨) و(١١٠١٥)، وابن خزيمة (٢٠٨٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٣٤ و٢٣٥ من طريقي يحيى ووكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٧) من طريق يحيى، به.

وأخرجه ابنُ سَعْد ٨/ ٢٣٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٤، وابن راهويه (٧٣٢)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٦ -٢٤٧، وفي «الكبرى» (٥٩٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٧٠ من طريق وكيع، به. =

٢٤٢٣٢- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالت: كان يأتي على آلِ محمدٍ ﷺ الشَّهْرُ ما يُوقدون فيه ناراً، ليس إلا التَّمْرُ والماء إلا أن نُؤْتى باللَّحْمِ[١].

٢٤٢٣٣- حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: حدثني أبي

عن عائشة، قالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأواخر، ويقول: «اِلتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِر». يعني ليلةَ القَدْر[٢].

= وسيكرر من طريق يحيى وحده برقم (٢٥٧١٣).

وقد سلف برقم (٢٤١١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٥٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٨) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٦٢٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩١)، وإسحاق بن راهويه (٨٥١) و(٨٩٠) و(٨٩١)، وهنَّاد في «الزهد» (٧٣٠)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٦)، والترمذي (٢٤٧١)، وابن ماجه (٤١٤٤)، وابن حبان (٦٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧٤) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٤٤٢٠) و(٢٤٥٦١) و(٢٤٦٣١) و(٢٤٧٦٨) و(٢٥٤٩١) و(٢٥٨٢٥) و(٢٦٠٠٤) و(٢٦٠٧٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٩٦٢). وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُسعيد القطَّان، =

. . . .

= وهشامُ: هو ابن عُروة.

وأخرجه البخاري (٢٠١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد مختصراً بذكر لفظ طرفه فحسب، وهو: «التمسوا. . .»

وأخرجه بتمامه ابن راهويه (٦٧٠)، والبخاري (٢٠٢٠)، والترمذي (٧٩٢) وابن نَصْر المَرْوَزِيّ كما في «مختصر قيام الليل» ص ١٠٩ من طريق عَبْدَة بن سُليمان، عن هشام بن عروة، به. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقولها: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في العَشْر الأواخِر: أخرجه ابن راهويه (٦٥٤)، ومسلم (١١٧٢) (٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٤ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد، وجمع مسلم إلى أبي معاوية حَفْص بن غياث، وابنَ نمير.

وقوله ﷺ: «اِلْتَمِسُوها في العَشْر الأواخر» أخرجه ابن راهويه (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩١، وفي «شرح مُشْكل الآثار» (٥٤٧٩) من طريق أبي معاوية، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥١٧ من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان المديني، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» -١/ ٣١٩ برواية يحيى الليثي، عن زياد بن عبد الرحمٰن، وص ٢٤٠ برواية القَعْنبي، و١/ ٣٤٠ برواية أبي مصعب الزُّهري، وص ١٣١ برواية محمد بن الحسن - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضان». ذكره مُرسلاً. قال ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٤: لم يُختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هٰذا الحديث.

وسيرد قسمه الأول بالأرقام (٢٤٦١٣) و(٢٥٣٥٥) و(٢٥٣٥٨) و(٢٥٩٥٢) و(٢٦٣٨٠).

وسيرد قسمه الثاني بالأرقام (٢٤٢٩٢) و(٢٤٤٤٥) و(٢٥٦٩٠).

وسيرد أنه أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، برقمي (٢٤٥٤٤)=

٢٤٢٣٤- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدَّثني أبي

عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَرْقي، يقول: «امْسَحِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ، بيدِكَ الشِّفاءُ، لا يَكْشِفُ الكَرْبَ إلا أنْتَ»[1].

٢٤٢٣٥- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

قالت لي عائشة: يا ابن أختي، ما ترك رسول الله ﷺ

= و(٢٥٨٩٧).

وفي باب أنه ﷺ كان يعتكف في العَشْر الأواخِر من رمضان عن ابن عمر سلف برقم (٦١٧٢)، وذكرنا هناك بقيةَ أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «اِلتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخر» عن أنس سلف برقم (١٣٤٥٢)، وذكرنا هناك بقيةَ أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٧) و(٧٩٨) و(١٧٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٧)، والبخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) - والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢٣٠ من طرق عن هشام، به، وفيه: «لا كاشف له إلا أنت».

وأخرجه إسحاق (٧٩٩) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٥٥٢) و(١٠٨٥٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠١٩) - عن أبي معاوية، عن هشام، به إلا أنه قال: «امسح البأس رب الناس لا شفاء إلا شفاؤك، اشفِ شفاء لا يغادر سَقَماً».

وقد سلف برقم (٢٤١٧٥).

السجدتين بعد العصر عندي قط[1].

٢٤٢٣٦- حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي

عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ كان يُصَلِّي من اللَّيل وأنا معترضةٌ فيما بينه وبينَ القِبْلَة على الفِراش، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ أيْقَظَني[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥٣)، وفي «المجتبى» ١/ ٢٨٠ -٢٨١ من طريق يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١، وعبد بن حميد (١٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والدارمي (١٤٣٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠١، وابن حِبَّان (١٥٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٢) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠١ من طريق ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة نحوه.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٤٥) و(٢٤٧٨٣) و(٢٤٨٢٣) و(٢٥٠٢٧) و(٢٥٢٦٢) و(٢٥٣٥٩) و(٢٥٤٣٧) و(٢٥٥٠٦) و(٢٦٠٤٤) و(٢٦١٥٢).

وفي الباب عن أبي موسى، سلف (١٩٧٥٣)، وذكرنا أحاديث الباب هناك. وانظر (٢٤٥٤٥).

قال السندي: قولها: ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين، أي: الركعتين، وعُدَّ هٰذا من خصائصه ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،=

٢٤٢٣٧- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، قال: حدثني أبي

عن عائشة، قالت: سُحِرَ النَّبيُّ ﷺ، فَيُخَيَّلَ إليه أنَّه قد صَنَعَ شيئاً ولم يَصْنَعْه[1].

= وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦٧، وفي «الكبرى» (٨٣٥)، وابن خُزيمة (٨٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. بزيادة: فأوترتُ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، وأبو داود (٧١١)، وأبو يعلى (٤٤٩٠) و(٤٨٢٠)، وابن خُزيمة (٨٢٣) و(٨٢٤)، وأبو عَوانة ٢/٥٢، وابن حِبَّان (٢٣٤١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٩) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٩٦) و(٢٥٩٤٢).

وسلف برقم (٢٤٠٨٨).

قال السندي: قولها: أيقظني، أي: لأُوتر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٣١٧٥)، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٢) من طريق يحيى بهٰذا الإسناد.

وسيرد مطولاً بالأرقام (٢٤٣٠٠) و(٢٤٣٤٧) و(٢٤٣٤٨) و(٢٤٦٥٠).

فانظر تخريجه هناك.

قال السندي: قولها: سحر، على بناء المفعول.

قولها: أنه صنع، أي: أنه قادر على أن يصنع.

قولها: ولم يصنعه، أي: ولم يقدر عليه، أي كان يجد من نفسه قدرة على الشيء فإذا أراد أن يفعل حال أَثَرُ السِّحْرِ بينه وبين الفعل، فلم يقدر عليه، وهٰذا هو المراد في الحديث عند المحققين، وليس المراد أنه كان يخيل إليه الأباطيل.

٢٤٢٣٨- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، حدثني أبي

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاور في المَسْجِدِ، فَيُصْغِي إليَّ رَأْسَهُ ﷺ، فأُرَجِّلُه وأنا حائِضٌ[1].

٢٤٢٣٩- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٠. ومن طريقه الشافعي في «السنن» (١٤٠)، والبخاري (٢٩٥) و(٥٩٢٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٤٨، وفي «الكبرى» (٢٧٠) و(٣٣٨٥)، والدارمي (١٠٥٩)، وأبو عوانة ١/ ٣١٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٨٥)، وابن حبان (١٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٧) و(٢٠٨٧)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨٦، وفي «السنن الصغير» (١٨٨)، وفي «معرفة الآثار» (٩٠٨٤)، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٢٥٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٣٦- ١٣٧ عن هشام بن عروة، به. ولفظه: كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشافعي في «السنن» (١٤١) و(١٤٢) و(٣٥٧)، والحميدي (١٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٦) و(٨٩٢) و(٢٤٦٩)، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وأبو عوانة ١/ ٣١٢ -٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٠٩، والبيهقي في «معرفة الآثار» (٩٠٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٨٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٥٧٣٥).

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٤١).

قال السندي: قولها: يجاور، أي: يعتكف.

قولها: فأرجله، من الترجيل، أي: أصلح شعره بالمشط.

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ إلا في الخامسة، فَيُسَلِّم[1].

٢٤٢٤٠- حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة

عن عائشة: ذَبَحُوا شاةً، قلتُ: يا رسولَ الله ما بقي إلا كَتِفُها. قال: «كُلُّها قد بَقِيَ إلا كَتِفَها»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الطيالسي (١٤٤٩)، والشافعي في «مسنده» ١/ ١٩٤ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/ ١٤٠ -١٤١، والحميدي (١/١٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١٦)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٠، وفي «الكبرى» (١٤٠٧) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١٥٨١)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص ١٢٤ -١٢٥، وأبو يعلى (٤٥٢٦) و(٤٦٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٤، وابن حبان (٢٤٣٧) و(٢٤٣٨) و(٢٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٢) وتمام الرازي في «فوائده» (٣٩٤) (الروض البسام)، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٤٢ -٤٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٧ و٢٨، وفي «الصغير» (٧٧٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٨٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٠)، والخطيب في «تاريخه» ١/ ٣٨٨ من طريق عمرو بن مصعب بن الزبير، عن عروة، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٧) و(٢٤٢٩١) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٤٤٧) و(٢٥٧٠٥) و(٢٥٧٨١) و(٢٥٨٥٨) و(٢٥٩٣٦) و(٢٥٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشخين. يحيى: هو ابن سعيد =

٢٤٢٤١- حدثنا يحيى، عن التَّيْمي وابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ في الرَّكعتين قبل صلاةِ الفجر، قال: «هُما أَحَبُّ إليَّ من الدُّنْيا جميعاً»(١). ٥١/٦

=القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وأبو ميسرة: هو عمرو بن شُرَحبيل.

وأخرجه الترمذي (٢٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥٧) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة ٣/ ١١٢ من طريق مسـروق، عـن عائشة، به.

قال السندي: قولها: ما بقي إلا كتفها، أي: تَصَدَّقُوا بكلِّها إلا كَتِفَهَا، فما بقي إلا كَتِفُها، فأجاب: أَنَّ ما تصدَّقْتُم به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ما عندكم يَنْفَدُ وما عند الله باقٍ﴾. [النحل: ٩٦].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقد روى عن ابن أبي عروبة -وهو سعيد- قبل الاختلاط، والتَّيْمي: هو سليمان بن طَرْخان، وزُرارة: هو ابنُ أوفى العامريّ.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠٦ -٣٠٧ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان (٢٤٥٨) من طريق يحيى القطان، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧٠ من طريقين عن سليمان التيمي، به. =

٢٤٢٤٢- حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة

عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما

= وأخرجه مسلم - كما في «تحفة الأشراف» ١١/٤٠٧- والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٢، وفي «الكبرى» (١٤٥٢)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٧٣، والحاكم ١/٣٠٦ -٣٠٧ من طرق عن سعيد بن أبي عُروبة، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٠، وفي «السنن الصغير» (٧٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨١) من طريق أبي عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكري، عن قتادة، به. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٨) عن أبي عَوانة، عن قتادة، به. بلفظ: «ركعتا الصبح لهما أحبُّ إليَّ من حمر النعم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٧٨) عن عثمان بن عمر، عن سعيد ابن أبي عَروبة، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة، به. وهٰذا منقطع. بين سعيدٍ وزُرارةَ قتادةُ. ثم إنَّ المحفوظ أنَّ بين زُرارة وعائشة سَعْدَ بنَ هشام فيما قال الحافظ المِزِّي في ترجمة زُرارة في «تهذيب الكمال».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٧٨٦) عن معمر، عن قتادة، عن زرارة، عن عائشة، به. والمحفوظ أن بين زُرارة وعائشة سَعْدَ بنَ هشام، كما تقدم.

وسيأتي برقمي: (٢٥١٦٥) و(٢٦٢٨٦).

وانظر: (٢٤١٦٧) و(٢٥٣٢٧).

يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ». وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، مثله[1].

٢٤٢٤٣- حدثنا يحيى[2]، حدثنا هشام، حدثني أبي

عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله[3].

٢٤٢٤٤- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، أخبرني[4] أبي

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسي، ولكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ»[5].

---

(١) هو مكرر (٢٤١٧٠) سنداً ومتناً.

(٢) لم يرد هذا الحديث في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطان. وسلف في تخريج الرواية (٢٤٠٥٤)، وسيرد مطولاً بذكر القصة برقم (٢٥٦٢٠).

وانظر ما قبله.

(٤) في (م): حدثني.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحُميدي (٢٦٢)، وابنُ أبي شيبة ٩/ ٦٧، وإسحاق بن راهويه (٨٠٠) و(٨٠١)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢) و(٣٤٣)، وابن حبان (٥٧٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٥٨ و٢١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢١٠) و(٥٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. =

٢٤٢٤٥- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: دَخَلَ عليها، وعندها فلانة، لامرأةٍ، فَذَكَرَتْ من صلاتها، فقال: «مَهْ، عليكم بما تُطِيقُونَ، فوالله لا[١] يَمَلُّ الله عَزَّ وَجَلَّ حتّى تَمَلُّوا[٢]، إنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إلى الله ما داومَ عليه صاحِبُهُ»[٣].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٨٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠) - من طريق سفيان بن حسين، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، عن عروة، به. والنعمان بن راشد ضعيف، وسفيان بن حسين، وهو الواسطي ضعيف في روايته عن الزهري.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٧٥) و(٢٥٧٤٨) و(٢٥٩٣٩) و(٢٦٤٠٦).

وفي الباب عن سهل بن حنيف عند البخاري (٦١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٠).

قال السندي: قوله: «خبثت» بضم الباء.

قوله: «لقست» بكسر القاف، قيل: معناهما واحد، وإنما كره لَفْظَ الخُبْث.

(١) في (ظ٨): لن.

(٢) في (ظ٨) و(هـ) وهامش (ظ٢) و(ق): تملون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٨٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢١٨ و٨/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٢٩٨، والبيهقي ٣/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٢٤٢٤٦- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، قال: حدَّثنا أبي قال:

سَمِعْتُ عائشة تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشاءِ»[(١)].

٢٤٢٤٧- حدثنا يحيى، عن محمد - يعني: ابنَ عمرو - قال: حدثني يحيى بنُ عبد الرحمٰن

عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فذكروا ذٰلك لعائشة، فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمٰن، إنما قال: «الشَّهْرُ يكونُ تِسْعاً وَعِشْرِين»[(٢)].

= وانظر (٢٤١٢٤) و(٢٥٤٣١).

قال السندي: قوله: مه، أي: اسكتي، من المدح بالإفراط في الصَّلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٢٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى، وهو ابن سعيد القطان. ورواه هناك عن سفيان بن عينية.

وأخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقد علَّقه كذٰلك عقب الرواية (٥٤٦٥) بصيغة الجزم، فقال: قال وهيب ويحيى بن سعيد، عن هشام. قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/٩ وأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي.

وسيكرر بهٰذا الإسناد برقم (٢٥٦٢١)، إلا أن الإمام أحمد رواه فيه أيضاً عن وكيع.

قال السندي: قوله: «العشاء»، بفتح العين في المحلين: بمعنى طعام آخر النهار.

(٢) هو مكرر الحديث (٥١٨٢) سنداً ومتناً الوارد في مسند ابن عمر، فانظره. =

٢٤٢٤٨- حدَّثنا يحيى، عن موسى الجُهَني

قال: جاؤوا بعُسٍّ في رمضان، فَحَزَرْتُه ثمانية أو تسعة أو عشرة أرْطالٍ، فقال مجاهد: حدَّثتني عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بمِثْلِ هٰذا[1].

= ومكرر (٢٦٠٦٧) متناً. وانظر (٢٤٠٥٠).

قال السندي: قولها: إنما قال: «الشهر يكون . . .» إلخ، تريد أن كلامه ﷺ كان منبئاً بالجزئية، لا كما قال ابن عمر، مما يتبادر منه الذهن إلى الكلية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى الجهني -وهو ابن عبد الله، فمن رجال مسلم. وقد صرح مجاهد بسماعه من عائشة، وفي ذٰلك ردٌّ على من ينفي سماعه منها.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) عن شريك، والنسائي في «المجتبى» ١/١٢٧، وفي «الكبرى» (٢٣٠) من طريق يحيى بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٨ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن موسى الجهني، به. وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٧٣) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، به، بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٤)، وابن حبان (١٢٠٢) من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذٰلك.

وانظر (٢٤٨٩٦).

٢٤٢٤٩- حدَّثنا يحيى، عن مالك، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة قالت: دَفَّتْ دافَّةٌ من أهلِ البادية حَضْرَةَ الأضْحى، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثلاثٍ» فلمَّا كان بعد ذٰلك قالوا: يا رسولَ الله، كان النَّاسُ ينتفعونَ من أضاحيهم يَجْمِلُون منها الوَدَكَ، ويتَّخِذُونَ منها الأسْقِيَة، قال: «وما ذاك؟» قالوا: الذي نَهَيْتَ عنه من إمساك لحوم الأضاحي. قال: «إنَّما نَهَيْتُ عنه لِلدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٥ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٢)، وأبو عوانة ٥/ ٢٣٤ -٢٣٥ و٢٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٨، والحازمي في «الاعتبار» ص١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ -٤٨٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٦٢، ومسلم (١٩٧١)، وابن حبان (٥٩٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٤٠ و٩/ ٢٩٣، وفي «معرفة الآثار» (١٩٠٧٥) و(١٩٠٧٦) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال أبو بكر: فذكرت ذٰلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ. فذكر الحديث.

وأخرجه بنحوه الدارمي (١٩٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٠٩ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٨ =

٢٤٢٥٠- حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ عليه الناسُ في مرضه يعودونه، فصلَّى بهم جالساً، فجعلُوا يُصَلُّون قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا، فلما فرغَ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا[1] صَلَّى جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً»[2].

=-١٨٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٩٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، عن عمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: الضحية كنا نملِّح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولٰكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وانظر (٢٤٧٠٧).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث النسخ كذٰلك، وقد شرحناه ثمة، فأغنى عن إعادته هنا.

(١) في (ظ٨): وإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٤)، وابن خُزيمة (١٦١٤)، وأبو عَوانة ٢/ ١٠٧ -١٠٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. قال البخاري بإثر الحديث: قال الحميدي: هٰذا منسوخ، لأن النبي ﷺ آخِرُ ما صلَّى، صلَّى قاعداً، والناسُ خلفَه قيام.

وجاء عند النسائي وابن خزيمة وأبي عوانة: «وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً».

وأخرجه ابنُ سعد ٢/ ٢١٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥، وإسحاق بن راهويه=

٢٤٢٥١- حدَّثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أمي افْتُلِتَتْ[1] نَفْسُها، وَأظُنُّها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ أنْ أتَصَدَّقَ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[2].

= (٥٧٢)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، وأبو عوانة ٢/١٠٧ (مختصراً)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٣٥) من طرق، عن هشام بن عروة، به، نحوه.

زاد ابن سعد: «واصْنَعُوا مثلَ ما يصنَعُ الإمام».

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٥٦١٨).

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٠٣) و(٢٤٣٩٦) و (٢٥١٤٩).

وفي باب قوله: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ...» عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا:

وعن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥٩٥).

قال السندي: قوله: قال: «إنما جُعل الإمامُ ...» إلخ، سوقُ الحديث يدل على أن الجلوس إذا صلى الإمام جالساً من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شكَّ أن الاقتداء بالإمام حكمٌ باقٍ غيرُ منسوخ، فالظاهر أن الجلوس حكم باقٍ، ولذلك أخذ به أحمد، والقولُ بأنه منسوخ كما عليه الجمهور بعيد لا يكاد يتم له دليل.

(١) في (م): افتلت، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٠٤)، [٣/١٢٥٤] من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٠، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٥١٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٥٠، وأبو يعلى =

٢٤٢٥٢- حدثنا يحيى، عن هشام. قال أبي: ووكيع، حدثنا هشام، المعنى، قال: حدثني أبي

عن عائشة أن أمَّ حَبِيبة وأمَّ سَلَمة ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحَبَشَة، فيها تصاويرُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولٰئكَ إذا كانَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فماتَ، بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله عزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيامَة». [قال أحمد]: قال وكيع: إنهم تَذَاكَرُوا عند النبيِّ ﷺ في مرضه، فذكَرَتْ أمُّ سَلَمة وأمُّ حَبِيبة كنيسةً رأيْنَها في أرضِ

= (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٧٧ -٢٧٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٠) عن هشام ابن عروة، به.

وأخرجه الحميدي (٢٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٥١) و(٧٥٢)، والبخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) و(١٠٠٤) ٣/ ١٢٥٤، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وزاد مسلم في روايةٍ وابنُ ماجه: ولم توصِ.

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣٠٨٠).

قال السندي: قوله: افتلتت نفسها، هو على بناء المفعول، افتعل من الفلتة، بمعنى الفجأة، ويروى بنصب النفس، بمعنى: افتلتها الله نفسها، يعدَّى إلى مفعولين، كاختلسه الشيء، واستلبه إياه، فبني الفعل للمفعول، فصار الأول مضمراً، هو ضمير يرجع إلى الأم، وبقي الثاني منصوباً، وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فَلْتة.

قوله: أن أتصدَّق، كلمة أن بفتح الهمزة: حرف مصدري، أي: بأن أتصدق، أو بكسر الهمزة: حرف شرط.

الحَبَشَة[1].

٢٤٢٥٣- حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدَّثنا قيس، عن أبي سَهْلة ٦/ ٥٢

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي بَعْضَ أصْحابي». قلت: أبو بكر؟ قال: «لا». قلتُ: عمر؟ قال: «لا» قلت: ابنُ عمِّك علي؟ قال: «لا» قالتْ: قلتُ: عثمان؟ قال: «نَعَمْ». فلما جاء قال: «تنَحَّيْ». فجَعَلَ يُسَارُّه، ولونُ عثمانَ يتغيَّرُ، فلمَّا كان يومُ الدَّارِ وحُصِرَ فيها، قلنا: يا أميرَ المؤمنين، ألا تقاتل؟ قال: لا، إنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلَيَّ عَهْداً، وإني صابِرٌ نَفْسي عليه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى هو ابنُ سعيد القطان، وهشام: هو ابنُ عروة.

وأخرجه البخاري (٤٢٧) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٤١ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢٨) (١٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤) و(١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٨)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٠-٤٠١ و١/ ٤٠١، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٩) من طرق عن هشام، به.

وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٦٠٩٠).

قال السندي: قوله: تصاوير: أي صور ذوي الأرواح.

(٢) حديث صحيح. أبو سهلة وهو مولى عثمان بن عفان، وثقة العجلي، والحافظ في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي والحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٢٤٢٥٤- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال:

= وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٠٤).

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ١٠٧٠، وأبو يعلى (٤٨٠٥) عن موسى بن محمد بن حبان، والحاكم ٣/ ٩٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٩١ من طريق عبد الرحمٰن بن منصور الحارثي، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٧١١) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، ويحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة، قال: قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إليَّ عهداً فأنا صابر عليه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه الحميدي (٢٦٨) عن سفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه (١٧٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٦) من طريق أبي معاوية محمد ابن خازم، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقال سفيان: وحدثوني عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن أبي سهلة، فقالت عائشة في هٰذا الحديث: فلم أحفظ من قوله إلا أن قال: «وإن سألوك أن تنخلع من قميص قمَّصك الله عز وجل، فلا تفعل».

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٦٦ -٦٧، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤ -٤٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مولى عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «وددت أن عندي بعض أصحابي». فقالت عائشة فذكر الحديث.

وسيأتي برقم (٢٥٧٩٧) عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة، وانظر (٢٤٥٦٦).

لما أقبلَتْ عائشةُ بَلَغتْ مياهَ بني عامرٍ ليلاً، نَبَحَتِ الكلابُ. قالت: أيُّ ماءٍ هٰذا؟ قالوا: ماءُ الحَوْأَبِ، قالَتْ: ما أظنُّني إلا أني راجعةٌ، فقال بعضُ مَنْ كان معها: بل تَقْدَمِينَ، فَيراكِ المسلمون، فيُصْلِحُ الله عزَّ وجلَّ ذاتَ بينِهم، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها ذات يوم: «كَيْفَ بإحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْها كلابُ الحَوْأَبِ؟»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وقد نقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة قيسِ بنِ أبي حازم عن ابن المديني قولَه: قال لي يحيى بنُ سعيد (يعني القطان): قيسُ بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحَوْأَب. قال الحافظ في «تهذيبه»: مراد القطان بالمنكر: الفرد المطلق. وقال في «الفتح» ١٣/ ٥٥: سنده على شرط الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٥٩ -٢٦٠، وإسحاق بن إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٤٠٣، والبزار في «مسنده» (٣٢٧٥) (زوائد)، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، وابن حبان (٦٧٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٢٧، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤١٠ -٤١١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وجاء عند ابن أبي شيبة أنَّ طلحة والزُّبير هما اللذان قالا لها: بل تَقْدَمين ... وسيرد في الرواية (٢٤٦٥٤) أن الذي كلَّمها في ذٰلك هو الزُّبير.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٣٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجالُ الصحيح. =

٢٤٢٥٥- حدَّثنا يحيى، عن[1] هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر بقَتْلِ ذي الطُّفْيَتَيْنِ يقول: «إنَّهُ يُصِيبُ الحَبَلَ، ويَلْتَمِسُ البَصَرَ»[2].

٢٤٢٥٦- حدثنا يحيى ووكيع، حدثنا هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ، فأجلَسَه في حَجْرِه، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ، فأَتْبَعَهُ إيَّاه. قال وكيع: فأَتْبَعَهإياه ولم يَغْسِلْه[1].

= وله شاهدٌ من حديث ابن عباس عند البزار برقم (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، قال الهيثمي ٧/ ٢٣٤: ورجاله ثقات.

وانظر حديث عمار (١٨٣٣١).

قال السندي: قوله: لما أقبلت، أي: إلى البصرة.

الحَوْأَب: بفتح مهملة، وسكون واو، فهمزة مفتوحة، فموحَّدة: هو ماء من البصرة على طريق مكة.

(١) في (م): يحيى ووكيع حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٠١٠) غير أن شيخي أحمد هنا: هما يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح. هشام: هو ابن عروة.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٩) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد، إلا أنه قال: بقتل الأبتر بدل: ذي الطُّفْيتين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان ووكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨) و(٦٠٠٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٠١-٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. =

٢٤٢٥٧- حدَّثنا يحيى ووكيع، عن هشام المعنى. قال يحيى[1]: أخبرني أبي، قال:

أخبرتني عائشة، عن غُسْلِ رسولِ الله ﷺ من الجَنَابة قالت: كان يَبْدَأُ بيَدَيْه فَيَغْسِلُهما - قال وكيع: يَغْسِلُ كَفَّيْه ثلاثاً - ثُمَّ يتوضأُ وُضُوءَه للصَّلاةِ[2]، ثم يُخَلِّلُ أصولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حتى إذا ظَنَّ أنه قد اسْتَبْرأ البَشَرَة، اغْتَرَفَ ثلاثَ غَرَفَات، فَصَبَّهُنَّ على رأسه، ثم أفاضَ على سائِرِ جَسَدِهِ، قال ابن نمير: غَرَفَ بيديه مِلْءَ كَفَّيْه ثلاثاً[3].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٠، وابن راهويه (٥٨٥)، وابن ماجه (٥٢٣)، وأبو عوانة ١/٢٠٢ من طريق وكيع، به.

وسيكرر برقم (٢٥٧٦٨).

وسلف برقم (٢٤١٩٢).

(١) قوله: قال يحيى، ليس في (ق)، وهو في (هـ) نسخة.

(٢) في (ظ٨) و(هـ): ثم يتوضأ للصلاة، وفي هامش (هـ) وضوءه، نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٣٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٣ و٦٤، وإسحاق بن راهويه (٥٦٠)، ومسلم (٣١٦) (٣٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٢ من طريق وكيع، به.

وأخرجه مسلم (٣١٦)، والدارقطني ١/١١٣ من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤٤، ومن طريقه الشافعي في «المسند»=

. . . .

= ١/ ٣٩، وفي «الأم» ١/ ٣٤، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧٥، وفي «معرفة السنن» (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦)، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٩، وفي «الأم» ١/ ٣٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٩٧) و(٩٩٨)، والحميدي (١٦٣)، وابن راهويه (٥٦١)، والبخاري (٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٥ و٢٠٥، والدارمي (٧٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٩٨ و٢٩٨ -٢٩٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٢) و(٦٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٣ -١٧٤ و١٧٥ و١٧٦، وفي «معرفة الآثار» (١٤٢٧)، وفي «السنن الصغير» (١٣٩) و(٤١٠) من طرق عن هشام بن عروة، به، منهم من رواه مختصراً، ومنهم من زاد بعد غسل اليدين: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه.

وأخرجه ابن راهويه (٥٦٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧٣ -١٧٤ من طريق أبي معاوية، عن هشام، به. بالزيادة التي ذكرناها آنفاً، وزاد أيضاً في آخره: ثم غسل رجليه.

قال البيهقي: وقوله في آخر الحديث: «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام: (٢٤٤١١) و(٢٤٤٣٠) و(٢٤٦٤٨) و(٢٤٧٠٠) و(٢٤٨٤١) و(٢٥١٠٧) و(٢٥١٠٨) و(٢٥٢٠١) و(٢٥٢٨٣) و(٢٥٣٧٠) و(٢٥٣٧٩) و(٢٥٤٠٩) و(٢٥٥٥٢) و(٢٥٨٦٠) و(٢٦٩٩٥) و(٢٦١٤٠).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٨٠٠)، وذكرنا هناك=

٢٤٢٥٨- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالتْ: ما رأيتُ النَّبيَّ[1] ﷺ يقرأُ في شيءٍ مِنْ صلاةِ اللَّيْلِ جالساً، حتى إذا كَبِرَ، قَرَأَ جالساً، حتَّى إذا بقيَ عليه من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قام فقرأهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ[2].

٢٤٢٥٩- حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذِئْب قال: حدثني محمد بنُ عَمرو بنِ عطاء، عن ذَكوان مولى عائشة

عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ بأسير، فَلَهَوْتُ عنه، فذهبَ فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما فَعَلَ الأسِيرُ؟» قالت: لَهَوْتُ عنه مع النِّسوة، فخرجَ، فقال: «مالك؟ قَطَعَ الله يَدَكِ - أوْ يَدَيْكِ» فخرج فآذَنَ به الناسَ، فطلبوه، فجاؤوا به، فدخل عليَّ وأنا أقلِّبُ يديَّ، فقال: «ما لكِ، أجُننت؟» قلتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فأنا أقلِّبُ يَدَيَّ أنظرُ أيُّهما يُقطعان. فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ورفع يَدَيْه مداً، وقال: «اللهم إنّي بَشَرٌ أغْضَبُ كما يَغْضَبُ

= أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: قد استبرأ البشرة، أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(١) في (ق): رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٩١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٩/١، وأبو عوانة ٢١٨/٢ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

البَشَرُ، فأَيُّما مؤمنٍ أوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ له زكَاةً وَطَهُوراً»[1].

٢٤٢٦٠- حدثنا يحيى، عن يحيى، عن رجل، عن عمرة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زالَ جبريلُ عليه السَّلامُ يُوصِيني بالجارِ حَتّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه».

قال يحيى: أُراه سمَّى لي أبا بكر بن محمد، ولكن نسيتُ اسْمَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٩ من طريقين، عن ابن أبي ذئب.

وقد سلف برقم (١٢٤٣١) من طريق حسين بن واقد المروزي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دفع إلى حفصة رجلاً. . . فذكر الحديث. وحسين بن واقد، قال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات، قلنا: وقد اختلف عليه في تسمية من أُودع عندها الأسير، فقيل: حفصة، وقيل: عند إنسان لم يُسمَّه، والصواب عائشة، كما في هٰذه الرواية.

وانظر (٢٤١٧٩).

قال السندي: قوله: فقال: مالكِ، الخطاب لعائشة.

قوله: فآذن -بالمد- أي: أعلمَ.

قولها: أُقَلِّبُ، من التقليب.

قوله: أَجُنِنْت، على بناء المفعول من الجنون، والخطابُ لعائشة.

قولها: أيُّهما، أي: أنفع.

قولها: يُقطعان، أي: والحال أنهما يقطعان.

قولها: مداً، أي: رفعاً بالغاً الغاية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويحيى بن سعيد القطان، وإن=

. . . .

=كان نسي اسم شيخ يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن رجل، ثم قال: أراه سمَّى لي أبا بكر بن محمد، فقد جزم أنه أبو بكر كل من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في التخريج، ورواه كذلك يزيد بن هارون، عنه، كما سيأتي (٢٦٠٧٢). وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، والحسين المروزي في زوائده على «البر والصلة» لابن المبارك (٢٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٧) و(٢٧٨٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٧٥، وفي «الشعب» (٨٥٥٤) و(٩٥٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عليه فيه:

فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٧٥، وفي «الشعب» (٣٤٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، به. لم يذكر أبا بكر بن محمد في الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٧٨٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى، عن عمرة، به. لم يذكر أبا بكر بن محمد في الإسناد كذلك. =

٢٤٢٦١- حدَّثنا يحيى، عن هشام، وعبد الصمد، عن يحيى، عن عِمْران بن حِطَّان

أنَّ عائشة حَدَّثتْهُ، قالت: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ في بيته ثَوْباً فيه تصليبٌ إلا نَقَضَه[1].

= وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٧٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أيوب -لم ينسبه- عن ابن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٩) و(٢٧٩٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١)، وفي «مكارم الأخلاق» (٢٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٢٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٠١٣)، ومن طريق مجاهد عن عائشة بالأرقام (٢٤٦٠٠) و(٢٤٩٤٢) و(٢٥٥٣٩).

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٧٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: سيورثه، من التوريث، والمراد سيورثه من الجار، ولم يرد سيورثه مني، كيف والوارث لا يرث منه، فكيف الجار؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمران بن حطان من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث شيخ أحمد، قد رواه كذلك عن هشام: وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي متابعاً في ذلك يحيى: وهو ابن سعيد القطان، ويحيى الراوي عن عمران بن حطان: هو يحيى بن أبي كثير الطائي. =

٢٤٢٦٢- حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمَة، قال: ٦/٥٣

حدَّثتني عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الرَّكْعَتين بين النِّداء وصلاةِ الصُّبح[1].

= وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩١) من طريق خالد بن الحارث، وإسحاق بن راهويه (١٦٩٠) وأبو يعلى (٤٦٤١) من طريق معاذ بن هشام، ثلاثتهم عن هشام، عن يحيى، بهٰذا الإسناد. وسقط من إسناد إسحاق اسم هشام.

وأخرجه أبو داود (٤١٥١) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى، به.

وسيكرر برقمي (٢٥٩٩٦) و(٢٦١٤٢)، وسيرد بالأرقام (٢٥٠٩١) و(٢٥٨١٠) و(٢٥٨٨١).

وانظر (٢٤٢١٨).

قال السندي: قولها: فيه تصليب، أي: صورة تصليب النصارى.

قولها: نقضه، أي: التصليب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩١)، وأبو عوانة ٢/٢٧٦ من طريقين عن هشام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٦، وأبو يعلى (٤٧٨٦)، وأبو عوانة ٢/٢٧٦ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥١٧) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٠٧٢) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٨٥٧) و(٢٦١٢٢) و(٢٦٣٨٩)، ومطولاً برقم (٢٥٥٥٩).

٢٤٢٦٣- حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثني موسى بن أبي[١] عائشة، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن عائشة: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مَرَضِه، فأشارَ أن لا تَلُدُّوني، قُلْنا[٢]: كراهيةُ المريضِ للدَّواءِ[٣]، فلمَّا أفاقَ، قال: «ألم أنْهَكُمْ أنْ تَلُدُّوني؟[٤]» قال: «لا يَبْقى مِنْكُمْ أحَدٌ إلا لُدَّ غَيْرُ العَبَّاسِ، فإنَّه لم يَشْهَدْكُنَّ»[٥].

---

(١) لفظ: أبي، سقط من (م).

(٢) في (م): قلت.

(٣) في النسخ الخطية و(م) غير (ظ٨) الدواء، والمثبت من (ظ٨).

(٤) في (م) و(ق): «أن لا تلدوني» بزيادة حرف النفي، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٨٦) و(٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٥) و(٧٥٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٣)، وابن حبان (٦٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وسيرد مطولاً برقم (٢٤٨٧٠).

وفي الباب: عن ابن عباس سلف (١٧٨٤).

وعن أسماء بنت عميس، سيرد ٦/ ٤٣٩.

قال السندي: قولها: لددنا، اللدود بالفتح: دواء يسقى المريض في أحد جانبي الفم.

قوله: كراهية، بالنصب، أي: قال ذلك لأجل كراهية المريض، أو بالرفع أي: قوله ذلك كراهية، أي: ليس هو نهي تحريمٍ، بل هو نهيٌ للكراهية.

قوله: لا يبقى أحد: فعله عقوبةً لهم، لأنهم لدوه بغير إذنه، وقيل: قصاصاً لفعلهم.

٢٤٢٦٤- حدثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أصابَ المسلمَ من شيءٍ، كانَ لَهُ أجرٌ أو كَفَّارَةٌ»(١).

٢٤٢٦٥- حدثنا يحيى، عن حاتِم - يعني ابنَ أبي صَغِيرة - قال: حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكة، أنَّ القاسم بنَ محمد أخبره

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالت عائشة: يا رسولَ الله، الرِّجالُ والنساءُ ينظرُ بعضُهم إلى بعض؟! قال: «يا عائشةُ، إنَّ الأمْرَ أشَدُّ مِنْ أنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلكَ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل حمزة بن عبد الله بن الزبير؛ ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: روى عن أبيه وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: ولاّه أبوه البصرة، ثم عزله. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري.

وسيأتي برقم (٢٦١٠٤).

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٥٦). وانظر (٢٤١١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطَّان.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، والنَّسائي في «المجتبى» ٤/ ١١٤-١١٥، وفي «الكبرى» (٢٢١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٤) -وهو في «التفسير» (٣٢٤)- من طريق خالد بن الحارث. ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦)، وابن =

٢٤٢٦٦- حدثنا رَوْح، حدثنا حاتِم بن أبي صَغيرة، حدثنا عبد الله بنُ أبي مُلَيْكة، قال: حدثني القاسم بنُ محمد

عن عائشة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ، فذكر مثله[١].

٢٤٢٦٧- حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن داود، عن عَزْرَة، عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن، عن سَعْد[٢] بنِ هشام قال:

قالَتْ عائشة: كان لنا سِتْرٌ فيه تِمثالُ طير. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «حَوِّلِيهِ فإني إذا رأيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيا». وكانت لنا قَطِيفَةٌ نَلْبَسُها، نقول[٣]: عَلَمُها حَرِيرٌ[٤].

= ماجه (٤٢٧٦)، والبغوي بنحوه في تفسير الآية (٤٧) من سورة الكهف، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيَّان، كلاهما عن حاتِم بن أبي صَغِيرة، به.

وسيرد في الحديث بعده، ومن طريق عروة، عن عائشة برقم (٢٤٥٨٨).

وفي باب قوله: «إنكم تُحشرون يومَ القيامة حفاةً عراةً غُرْلاً» عن ابن عباس سلف برقم (١٩١٣)، وعن عبد الله بن أُنيس سلف برقم (١٦٠٤٢).

قال السندي: قوله: غُرْلاً، بضم معجمة وسكون مهملة، أي: غير مختونين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر سابقه غير شيخ أحمد، فهو هنا رَوْح، وهو ابنُ عبادة.

(٢) في (م): سعيد، وهو خطأ.

(٣) في (م) و(ظ٢): يقول، وهو خطأ، وانظر (٢٤٢١٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (٢٤٢١٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو ابنُ أبي عديّ، وهو إبراهيمُ بن محمد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٩) من طريق ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٠٤٣).

٢٤٢٦٨- حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَتْني عَمْرَةُ قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: جاءَتْني يهوديةٌ تسألُني، فقالَتْ: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبر، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أنُعَذَّبُ في القبور؟ قال: «عائذٌ[1] بالله» فَرَكِبَ مَرْكباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فخَرَجْتُ، فكُنْتُ بينَ الحُجَر معَ النِّسوة، فجاء النبيُّ ﷺ من مركبه، فأتى مُصَلاَّهُ، فصلَّى الناسُ وراءَه، فقامَ، فأطالَ القِيامَ، ثم ركع، فأطالَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأسَه، فأطالَ القِيام، ثم رَكَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأسَه، فأطالَ القِيام، ثم سجدَ، فأطالَ السُّجودَ، ثم قامَ أيسَرَ من قِيامه الأول، ثم ركَعَ أيسَرَ من ركوعِه الأول، ثم قامَ أيسَرَ من قيامِه الأول، ثم رَكَعَ أيسَرَ من ركوعه الأول، ثم سَجَدَ أيسَرَ من سجوده الأول، فكانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَات، وأربعَ سَجدَات، فتَجَلَّتِ الشَّمسُ، فقال: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قالت: فسمعتُه بعدُ يستعيذُ بالله من عذابِ القبر[2].

---

(١) في (هـ) وأكثر مصادر التخريج: عائذاً، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٣٨: ورُوي بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأنَّ ذلك كان قبل أن يطَّلع النبيُّ ﷺ على عذاب القبر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى -شيخ أحمد-: هو ابنُ سعيد القطان، ويحيى بن سعيد شيخه: هو الأنصاري، وعَمْرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه النَّسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣٤ -١٣٥، وفي «الكبرى» (١٨٦١) =

. . . .

= من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٧ -١٨٨، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٤٣، وفي «المسند» ١/ ١٦٦ مختصراً «بترتيب السندي»، وفي «السنن» (٤٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري (١٠٤٩ -١٠٥٠) و(١٠٥٥ -١٠٥٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٧ -٣٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٧، وفي «شرح مُشْكل الآثار» (٥١٩٥) و(٥١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٢٣، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، وفي «معرفة السنن» (٧٠٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤١). وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥١)، ومسلم (٩٠٧)، وعبد الرزاق (٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والنَّسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣٥، وفي «الكبرى» (٥٠٢) و(١٨٦٢)، وابن خُزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٦، وابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٠٢-١٠٣، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧٠٥٣) من طريق سفيان بن عُيينة، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣)، والبخاري (١٠٦٤) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الدارمي (١٥٢٧) من طريق حمَّاد بن زيد، وأخرجه مسلم (٩٠٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٨) من طريق سليمان بن بلال، ومسلم (٩٠٣) أيضاً، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٦-٣٧٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣٣-١٣٤ و١٥١، وفي «الكبرى» (١٨٦٠) و(١٨٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٠) من طريق عمرو بن الحارث. سبعتُهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال البغوي: هٰذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته.

ووقع عند النسائي في روايته عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينة- ومن طريقه ابن حزم-: صلَّى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم. قال ابن كثير- فيما نقله عنه السيوطي والسِّندي-: تفرَّد النسائي عن عَبْدة بقوله: في صُفَّة زمزم، وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ الكسوف إلا مَرَّةً واحدة =

. . . .

=بالمدينة في المسجد، هٰذا هو الذي ذكره الشافعيُّ وأحمد والبخاري والبيهقي وابنُ عبد البر، وأما الحديثُ بهٰذه الزيادة؛ فيُخْشى أن يكون الوهم من عبدة، فإنه مَرْوَزِيٌّ، نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هٰذه الزيادة. انتهى.

وانظر «المحلَّى» لابن حزم ٥/١٠٢ -١٠٣.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٩٠: وهٰذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

وجاء عند عبد الرزاق في روايته عن ابن عُيينة: أَنُعَذَّب في قبورنا؟ قال: «كَذَبَتْ يهودُ . . .».

وأخرج منه حديث عذاب القبر بنحوه ومختصراً النَّسائي ٤/١٠٥ و٨/٢٧٤ -٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، وابن خزيمة (٨٥١) من طريق أبي خالد، وتمَّام في «فوائده» (٥١٧) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وقد سلف في الرواية (٢٤١٧٨) أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنكر على اليهودية قولَها، بل قال: «نعم، إنهم لَيُعَذَّبُون في قبورهم . . .»، وقد جَمَعتْ بينهما الرواية (٢٤٥٢٠).

وانظر كذٰلك الرواية (٢٤٥٨٢).

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤١) من طريق ابن لَهِيعَة، عن أبي النَّضر، عن عَمْرة، عن عائشة. وهٰذا إسناد ضعيف.

وقد نقل الشيخُ أحمد شاكر رَحمه الله عن محمود باشا الفلكي في كتابه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» والذي ترجمه أحمد زكي باشا التحديدَ الدقيق للكسوف الذي وقع في زمن النبي ﷺ ، في اليوم الذي مات فيه ابنُه إبراهيمُ عليه السلام، وأنه كان يومَ الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ، الموافق ليوم ٢٧ كانون الثاني سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والنصف=

٢٤٢٦٩- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن زُرَارة بنِ أَوْفى، عن سَعْد بنِ هشام:

أنَّه طَلَّق امرأتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إلى المدينة ليبيع عَقَاراً له بها، ويَجْعَلَه في السِّلاح والكُرَاع، ثُمَّ يجاهِدَ الرُّوم حتى يموت، فَلَقِيَ رَهْطاً من قَوْمه، فحدَّثوه أنَّ رَهْطاً من قومه سِتَّةً أرادوا ذٰلك على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟» فنهاهم عن ذٰلك، فأشْهَدَهُمْ على رَجْعَتِها. ثُمَّ رَجَعَ إلينا، فأخبَرَنا أنَّه أتى ابنَ عَبَّاسٍ، فسأله عن الوِتْر؟ فقال: ألا أُنبِّئُك بأعْلَمِ أهلِ الأرض بوِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال: ائْتِ عائشة فاسألها، ثم ارْجِعْ إليَّ فأخبرني بِرَدِّها عليك. قال: فأتيتُ على حكيم بن أَفْلَحَ، فاسْتَلْحَقْتُهُ إليها، فقال: ما أنا بقارِبها، إني نَهَيْتُها أن تقول في هاتَيْنِ الشِّيْعَتَيْنِ شيئاً، فأبَتْ فيهما إلا مُضيّاً. فأقسَمْتُ عليه، فجاء معي، فَدَخَلْنا عليها، فقالت: حكيمٌ؟ وعَرَفَتْهُ. قال: نَعَمْ - أو بلى - قالت: مَنْ هٰذا معك؟ قال: سَعْدُ بنُ هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابنُ عامر.

٦/ ٥٤

= صباحاً.

وسلف من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة برقم (٢٤٠٤٥).

وانظر (٢٤١٧٨).

قال السندي: قوله: «عائذٌ بالله»، أي: قال: نعم، وهو عائذٌ بالله من عذاب القبر، أو قال: لا، وهو عائذ بالله أن يكون الأمرُ كذٰلك، فيُحمل ذٰلك أنه قال ذٰلك قبلَ أن يُوحَى به إليه.

أربع رَكَعات، أي: أربع رُكوعات.

قال: فترحَّمَتْ عليه، وقالت: نِعْمَ المرءُ كانَ عامِرٌ. قلتُ: يا أُمَّ المُؤْمنين، أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ. قالت: أَلَسْتَ تقرأُ القُرْآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ خُلُقَ رسولِ الله ﷺ كانَ القرآنَ. فَهَمَمْتُ أن أقومَ، ثم بدا لي قيامُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أَلَسْتَ تقرأُ هذه السُّورة ﴿يا أيُّها المُزَّمِّل﴾[1]؟ قلتُ: بلى. قالتْ: فإنَّ الله عَزَّ وجلَّ افْتَرَضَ قيامَ اللَّيْلِ في أوَّلِ هٰذه السُّورة، فقامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ حَوْلاً حتى انْتَفَخَتْ أقدامُهُمْ، وأمسكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خاتِمَتَها في السَّماء اثني عَشَرَ شَهْراً، ثم أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ التَّخْفِيفَ في آخر هٰذه السُّورة، فصارَ قيامُ رسولِ الله ﷺ اللَّيل تطوُّعاً من بَعْدِ فَرِيْضَتِهِ. فَهَمَمْتُ أنْ أقومَ، ثم بدا لي وِتْرُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كنا نُعِدُّ له سِوَاكَه وطَهُوره، فيَبْعَثُهُ الله عَزَّ وَجلَّ لما شاءَ أن يَبْعَثَهُ من اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يتوضأُ، ثم يُصَلِّي ثماني رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فيهنَّ إلا عند الثَّامنة، فَيَجْلِسُ ويَذْكُرُ رَبَّه عزَّ وجَلَّ، وَيَدْعُو ويَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي التَّاسعة، فَيَقْعُدُ، فَيَحْمَدُ رَبَّه ويَذْكُرُهُ ويَدْعو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وهو جالِسٌ بعدما يُسَلِّم، فتلك إحدى عَشرةَ رَكْعَةً، يا بُنَيَّ. فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأَخَذَ اللَّحْمَ،

---

(١) في (ق): ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾.

أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهو جالِسٌ بعدما يُسَلِّمُ، فتلكَ تِسْعٌ يا بُنَيَّ، وكان نبيُّ الله ﷺ، إذا صلَّى صلاةً أَحَبَّ أن يُدَاوِمَ عليها، وكان إذا شَغَلَهُ عن قيامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أو وَجَعٌ أو مَرَضٌ صلَّى من النَّهار اثنتي عَشرةَ رَكْعَةً، ولا أَعْلَمُ نَبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلةٍ، ولا قامَ ليلةً حتى أصبَحَ، ولا صامَ شَهْراً كامِلاً غيرَ رمضان، فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فحدثْتُهُ بحديثها، فقال: صَدَقَتْ، أَمَا لو كنتُ أَدْخُلُ عليها لأتيْتُها حتى تُشَافِهَني مُشَافهةً[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويحيى -وهو ابن سعيد القطان- سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٩ -٣٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أبو داود (١٣٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٦٠ و١٩٩ -٢٠٠، وفي «الكبرى» (١٢٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٧٠) و(١١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر أبو داود والنسائي: ثم يصلي التاسعة. وقال النسائي: كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤١) عن ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به. بلفظ: ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة، فيجلس، ويذكر الله ويدعو.

قلنا: رواية ابن خزيمة (١٠٧٨): فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع ركعات يا بني.

وانظر (٢٤٦٥٨). =

. . . .

= وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ سعد في «الطبقات» ١/ ٣٦٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥، وإسحاق بن راهويه (١٣١٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٧٣، ومسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٤) و(١٣٤٥)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، وابن نصر في «قيام الليل» ص ٦-٧ و٥٢-٥٣ و١٢٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢١٨ و٢٣٤ -٢٣٥ و٢٤١ -٢٤٢، وفي «الكبرى» (٤٢٥) و(١٣٣٥) و(١٤٠٠) و(١٤٠٨) و(١٤١٤)، وابن خزيمة (١١٢٧) و(١٠٧٨) و(١١٧٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٣ -٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٥٧)، وفي «الصغير» (٩٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (٩١٧)، والدارقطني ٢/ ٣٢، والحاكم ١/ ٣٠٤، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٩، و٣/ ٢٩ -٣٠ و٣١ و٤٩٩ -٥٠٠، وفي «الدلائل» ١/ ٣٠٨، وفي «معرفة السنن» (٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٣) من طرق عن سعيد، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

قلنا: بل أخرجه مسلم كما رأيت.

وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٤٩٧) و(١٥٠٠)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، والحاكم ٢/ ٥٠٤ من طريقين، عن قتادة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٠١) و(٢٤٦٣٦) و(٢٤٦٥٨) و(٢٤٧٧٥) و(٢٤٧٧٧) و(٢٤٨١٠) و(٢٤٩٤٣) و(٢٥٢٢٣) و(٢٥٢٣٩) و(٢٥٣٠٢) و(٢٥٣٤٦) و(٢٥٣٤٧) و(٢٥٨١٣) و(٢٥٩٠٠) و(٢٥٩٠١) و(٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٨٧) و(٢٦٩٨٨) و(٢٦١٥٠) و(٢٦١٨٥) و(٢٥٢١٩).

وانظر (٢٤٠٤٢) و(٢٤٠٤٣) و(٢٤٠٥٧) و(٢٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: ائت عائشة، أي: هي أعلم أهل الأرض بالوتر، فإن الوتر كان في البيت، فكان أعلم الناس بها أزواجه، وهي أعلم الأزواج.

=

٢٤٢٧٠- حدَّثنا يحيى، عن أبي حَزْرَةَ؛ قال: حدَّثني عبد الله بنُ محمد، قال:

سَمِعْتُ عائشة، تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّي بحَضْرةِ الطَّعامِ، ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

٢٤٢٧١- حدثنا يحيى[2]، حدثنا ابن جُريج، قال: حدَّثني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير

عن عائشة قالت: لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ على شيءٍ من

= قوله: بردّها عليك، أي: بجوابها عن سؤالك.

قوله: بقاربها، من القرب.

قوله: الشيعتين، أي: الفرقتين، فرقة علي وفرقة معاوية رضي الله عنهما.

قولها: حكيم، أي: أنتَ حكيم.

قوله: وعرفته، أي: عرفت عائشةُ حكيماً.

قولها: كان القرآن، أي: كان مدلول القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم:٤] أو المراد أنه كان واقفاً عند حدود الله المذكورة في القرآن، مجتهداً في العمل به، غاية الاجتهاد.

قولها: نُعِدّ، من الإعداد.

قولها: لما شاء، بكسر اللام بلا تشديد، أي: للوقت الذي يشاء، وهٰذه اللام بمعنى في، أي في الوقت الذي يشاء، ويمكن أن يفتح اللام ويشدد، أي: حين يشاء.

قوله: ثم يصلي ثماني ركعات، لعل هذه الهيئة في الوتر كانت أحياناً، وإلا فقد جاءت هيئات أُخَر في الوتر أيضاً.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤١٦٦) سنداً ومتناً.

(٢) قوله: «حدثنا يحيى» من (ظ٨) وسقط من باقي النسخ.

النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكعتين قبل الصُّبْح[1].

٢٤٢٧٢- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، قال: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوّال، فأيُّ نسائِهِ كان أحظى عنده مني؟ فكانت تَسْتَحِبُّ أن تُدْخِلَ نساءها في شوَّال[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٧) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٩٩ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٨)، وابن سعد ٨/ ٦٠، وإسحاق بن راهويه (٧٢٤)، ومسلم (١٤٢٣)، والدارمي (٢٢١١)، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٩٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٩)، وفي «الأوسط» (٦٩٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٨١ من طريقين عن عروة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٧١٦).

قال السندي: قولها: كان أحظى، أي: أوفر نصيباً وحظاً، مرادها بذلك الرد على من يرى أنه لا ينبغي النكاح بين العيدين، والله تعالى أعلم.

٢٤٢٧٣- حدَّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: ولا أعْلَمُه إلا كان قَدْرَ ما يَنْزِلُ هٰذا ويَرْقَى هٰذا[1].

٢٤٢٧٤- حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: سمعتُ القاسم[2] يحدث

عن عائشة قالت: بئسما عَدَلْتُمونا بالكلب والحمار، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وأنا معترضةٌ بين يديه، فإذا أرادَ أن يسجد، غمزَ - يعني: رجليَّ - فقبضتُهما[3] إليَّ، ثم سجد[4].

٦/ ٥٥

٢٤٢٧٥- حدَّثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، قال: حدَّثني أبو سلمة، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤١٦٨) سنداً ومتناً.

والقائل: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هٰذا ويرقى هٰذا، هو من كلام السيدة عائشة كما سلف برقم (٢٤١٦٨)، وهنا يمكن أن يؤول بأن القاسم قال ذٰلك في روايته عن عائشة. وقد ذكر ذٰلك الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٠٥.

قال السندي: قوله: إن بلالاً يؤذن بليل، هل هو بيان وتقرير لأذان بلال بالليل أو هو بيان أنه يخطىء في ذٰلك، فلا اعتماد على أذانه؟ وجهان. والثاني هو مقتضى ما سبق من الأحاديث في «المسند» في مواضع، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): أبا القاسم، وهو خطأ.

(٣) في هامش كل من (هـ) و(ظ٢) و(ق): فضممتُهما.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤١٦٩) سنداً ومتناً.

قلتُ لعائشة: أَيْ أُمَّتاه، كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بعد العِشاء الآخرة؟ قالت: تِسْعاً قائماً، وثنتين جالساً، وثنتين بعد[1] النِّداءين[2].

٢٤٢٧٦- حدثنا يحيى، عن مُجالد، قال: حدثني عامر، عن مسروق، قال:

قلتُ لعائشة: هل كان رسولُ الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخلَ البيت؟ قالَتْ: كان إذا دخلَ البيت تَمَثَّل: «لو كانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيانِ مِنْ مالٍ، لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ فَمَهُ إلا التُّرابُ، وما جَعَلْنَا المالَ إلا لإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، ويَتُوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ»[3].

---

(١) في (ظ٨) وهامش (ظ٢) و(هـ) و(ق) بين، والمثبت من (هـ) و(ظ٢) و(ق) و(م)، ونسخة السندي، وهو الموافق للرواية (٢٥٤٨٩)، وسيأتي تفسيرها هناك.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه حسن الحديث، وقد أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً، وأما مسلم فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وسيرد برقم (٢٥٤٨٩).

قال السندي: قولها: بعد النداءين، أي: نداء بلال وابن أُمِّ مكتوم.

(٣) قوله: «لو كان لابن آدم واديان . .» إلى آخر الحديث صحيح، دون قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مُجالد، وهو ابن سعيد، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو =

٢٤٢٧٧- حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة

=ابنُ سعيد القطَّان، وعامر: هو ابن شَراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٠٢٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزَّار في «مسنده» (٣٦٤٠) (زوائد) من طريق أبي أسامة، و(٣٦٤١) من طريق محمد بن فُضيل، وأبو يعلى (٤٤٦٠) من طريق هشيم ثلاثتهم عن مُجالد بن سعيد، به.

وفي رواية أبي أسامة: هل كان يقول شيئاً عند منامه، وليس فيه قوله: «وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة . . .» وزاد: وكنَّا نرى هٰذا فيما نُسخ، وكذا زاد هشيم. قال البزار: لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٣ -٢٤٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى -إلا أنه قال في آخره: إنما جُعل المال لتُقضى به الصلاة وتُؤتى به الزكاة، قالت: فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن -والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه. والله أعلم.

قلنا: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف مجالداً؛ قال ابن معين: كان يحيى يقول: لو أردتُ أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه! قلت: ولِمَ يرفع حديثَه؟ قال: للضعف، وذكر المزي أقوالاً أخرى في تضعيف الأئمة له.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لو أن لابن آدم وادياً مالاً، لأحبَّ أن له إليه مثلَه، ولا يملأ نفسَ ابنِ آدم إلا التراب، والله يتوبُ على من تاب» سلف برقم (٣٥٠١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخر من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة، لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ بطنَ ابنِ آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب». سلف برقم (١٩٢٨٠) وإسناده صحيح.

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أبْغَضُ الرِّجالِ الألدُّ الخَصِمُ»[1].

٢٤٢٧٨- حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن عائشة وابن عباس: أنَّ أبا بكر قبَّل النَّبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث عند البخاري وغيره، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه البخاري (٧١٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وعنده: «أبغضُ الرِّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِم».

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٨١، والحميدي (٢٧٣)، وابن راهويه (١٢٤٣)، والبخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٧ -٢٤٨، وفي «الكبرى» (٥٩٨٧)، وابن حبان (٥٦٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٠٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٠٨، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥١)، وفي «شُعب الإيمان» (٨٤٢٩) و(٨٤٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جريج، به. وعندهم: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخصم» قال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

قال السندي: قوله: الأَلَدُّ، أي: شديدُ الخُصومة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٠٢٦) سنداً ومتناً.

وقد سلف تخريجه هناك، ونزيد عليه: =

٢٤٢٧٩- حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: سمعتُ عطاء يقول: أخبرني عروة بن الزبير قال:

كنتُ أنا وابنُ عمر مُستندَيْنِ إلى حُجرة عائشة، إنا لنَسْمَعُها تَسْتَنُّ. قلتُ: يا أبا عبد الرحمٰن، أعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في رجب؟ قال: نعم. قلتُ: يا أمَّتاه، ما تَسمعينَ ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قلت: يقول: اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ في رجب. قالت: يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، نَسِيَ، ما اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رجب. قال: وابنُ عمر يسمعُ، فما قال لا، ولا نعم. سكتَ[١].

٢٤٢٨٠- حدَّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثنا منصور، عن

= وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١١) و(٧١١٢) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١١، وفي «الكبرى» (٧١١٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: قبّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن راهويه (٨٩٣)، ومسلم (١٢٥٥) (٢١٩) من طريق محمد بن بكر البُرْسَاني، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٢٢٢) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن ابن جُريج، به.

وسيرد برقم (٢٥٢٣٨).

وسلف في مسند ابن عمر برقم (٥٤١٦)، وانظر (٥٣٨٣).

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان يأمرني، فأتَزِرُ وأنا حائض، ثُمَّ يباشِرُني، وكنتُ أغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُعْتَكِفٌ، وأنا حائِضٌ[1].

٢٤٢٨١- حدَّثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلامُ يَقْرَأُ عليكِ السَّلامَ». قالت: وعليه ورحمةُ الله[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي (٢٥٠٢١)، و(٢٥٤١٠) و(٢٥٥٦٣) و(٢٥٧٥٠)، وقد سلف (٢٤٠٤٦) و(٢٦٢٤٨).

قال السندي: قولها: فآتزر، بمد الهمزة وتخفيف التاء، هو الصحيح عند أهل الحديث وأما القصر وتشديد التاء فخطأ عندهم لأنه مهموز، والهمزة لا تقلب تاء في الافتعال، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا: هو ابن أبي زائدة صرَّح بالتحديث في الرواية (٢٤٨١٥)، فانتفت شبهة تدليسه عن عامر: وهو ابن شراحيل الشعبي.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٤) بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٦١٣ و١٢/١٣٢ -١٣٣، وإسحاق بن راهويه (١٠٧١)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣) و(٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٢) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٤) من طريق يحيى الحِمّاني، عن شريك بن مطيع الغزال، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: استأذن=

٢٤٢٨٢- حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يَخُصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عَمَلُهُ دِيمَةً. وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطيق(١)؟!

= جبريل على النبي ﷺ، فقال: من هٰذه عندك؟ قال: «عائشة» قال: فأقرئها السلام. قال: «بخٍ بخٍ يا عائشة، هٰذا جبريل يقرئكِ السلام». يحيى الحِمَّاني ضعيف، وشيخه شريك بن مطيع الغزال لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٦٩، وفي «الكبرى» (٨٣٨٣) و(٨٩٠٠)، وهو في «عشرة النساء» (١٤)، وأبو يعلى (٤٧٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٧) من طريق صالح بن ربيعة بن الهُدير، عن عائشة قالت: أُوحي إلى النبي ﷺ وأنا معه، فقمت فأجفت الباب بيني وبينه، فلما رفِّه عنه، قال لي: «يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام». وصالح بن ربيعة بن الهُدير مجهول.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٣) من طريق محمد بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «جبريل يقرئك السلام» قالت: قلت: فلربي السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام. محمد بن عبد الله لم نعرفه.

والحديث سيأتي بالأرقام (٢٤٨١٥) و(٢٥٧٤٦) و(٢٥٨٨٠)، ومطولاً برقمي (٢٤٤٦٢) و(٢٥١٣١)، وبنحوه بالأرقام (٢٤٥٧٤) و(٢٤٨٥٧) و(٢٥١٥٤) و(٢٥١٧٣) و(٢٥١٨٦).

قال السندي: قوله: وعليه ورحمة الله، أي: وعليه السلام ورحمة الله، فالمعطوف عليه مضمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطّان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد=

٢٤٢٨٣- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا سعد بن إبراهيم. وابنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع. قال ابن جعفر: عن إنسان

عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، ولو كانَ أَحَدٌ ناجِياً مِنها، نَجا منها[1] سَعْدُ بنُ معاذ»[2].

=النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخعي.

وأخرجه البخاري (١٩٨٧)، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤١٦٢).

(١) لفظ «منها» ليس في (ظ٢) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على شعبة:

فرواه يحيى بن سعيد القطان -كما في هٰذه الرواية- ووهب بن جرير- فيما أخرجه إسحاق بن راهويه (١١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣) كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة.

ورواه محمد بن جعفر -كما في هٰذه الرواية كذٰلك، والرواية الآتية (٢٤٦٦٣) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة. ومحمد بن جعفر من أوثق الناس بشعبة، إلا أنه أبهم الراوي عن عائشة، وقد جاء مصرحاً به فيما رواه كلٌّ من:

آدم بن أبي إياس -فيما أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٩٧) (مسند عمر بن الخطاب)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٦)- وعلي بن الجعد -كما في «الجعديات» (١٥٦٦)- وعبد الرحمٰن بن زياد ويحيى بن أبي بكير -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و(٢٧٥)- وأبو عائشة -فيما أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٧)- وعبد الملك بن الصباح- فيما أخرجه ابن حبان (٣١١٢)- وعلي بن عاصم - فيما أخرجه الحارث بن أبي أسامة- سبعتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع =

٢٤٢٨٤- حدثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، قال: حدثني شُريح بنُ هانىء قال:

حدثتني عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ عَزَّ وجلَّ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[1].

=عن امرأة ابن عمر صفية، عن عائشة، به، وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٨.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٤)، والبيهقي (١١٠) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن سعد، عن عائشة بنت سعد، عن عائشة. فذكره مطولاً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت سعد إلا سعد بن إبراهيم، ولا رواه عن سعد إلا عقيل انفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٦، وقال: رواه أحمد، عن نافع عن عائشة. وعن نافع، عن إنسان، عن عائشة. وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح.

وسيكرر (٢٤٦٦٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٤/ ١٠٠ -١٠١.

وعن جابر بن عبد الله، سلف (١٤٨٧٣).

وعن حذيفة، سلف برقم (٢٣٤٥٧).

قال السندي: قوله: «ضغطة»، أي: زحمة وضيقاً وشدة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤١٧٢) سنداً ومتناً.

٢٤٢٨٥- حدثنا يحيى، عن ابنِ عجلان، قال: أخبرني سَعْد بنُ إبراهيم، عن أبي سَلَمة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «قَدْ كانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فإنْ يكُنْ مِنْ أُمَّتِي، فَعُمَرُ»[١].

---

(١) حديث صحيح، ابنُ عجلان -وهو محمد، وإن يكن حسنَ الحديث- توبع كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وأبو سَلَمة: هو ابنُ عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥٧، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥٣)، وابن راهويه (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٩)، ويعقوب بن سفيان ١/٤٦١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٤٨) (١٦٤٩)، وابن حبان (٦٨٩٤)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦) (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٨٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من طرق عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديثٌ صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٠ من طريق ابن الهاد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به. وكذا رواه الحَكَم بن أسْلَم، عن إبراهيم بن سَعْد، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٧٥.

واختُلف فيه على إبراهيم بن سعد: =

٢٤٢٨٦- حدَّثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم

٥٦/٦ عن عائشة[١]: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ بنَ مظعون وهو مَيْتٌ حتى رأيتُ الدَّموعَ تَسِيْلُ على وَجْهِهِ[٢].

= فرواه فَزَارة بن عمر كما سلف في الرواية (٨٤٦٨)، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، وتابع فزارةَ غيرُ واحد، كما ذكرنا في تخريجه هناك.

واختُلف فيه كذلك على عبد الله بن وَهْب:

فرواه أحمد بنُ عَمرو بن السَّرْح -كما ذكرنا عند مسلم (٢٣٩٨)- عن عبد الله بن وَهْب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد بنُ عبد الرحمٰن بن وهب -كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٠) - عن عمه عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠ عن أبي مسعود قوله: وهو مشهور عن ابن عجلان فكأنَّ أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً.

قلنا: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٧٥ رواية زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسَرَدَ الاختلاف فيه على زكريا، ثم قال: وقد أخرج مسلم القولين جميعاً، عن عائشة وأبي هريرة.

قلنا: إنما أخرج مسلمٌ حديثَ عائشة، كما سلف، وأما حديث أبي هريرة فإنما أخرجه البخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، وسلف برقم (٨٤٦٨).

قال السِّندي: قوله: مُحَدَّثون، بفتح دال مشددة، أي: الذين أُلهم إليهم.

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤١٦٥) سنداً ومتناً.

٢٤٢٨٧- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّهُ إذا صَلَّى وهو يَنْعَسُ لعلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: اسمه عبد الله.

وأخرجه مسلم (٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وأبو عوانة ٢/٢٩٧ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٨، ومن طريقه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥)، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» عقب الحديث (١٩٤٠) عن هشام، به.

وأخرجه الحميدي (١٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٦١٧) و(٦١٨)، ومسلم (٧٨٦)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/٩٩ -١٠٠، وفي «الكبرى» (١٥٤)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والمروزي في «قيام الليل» ص ٨١، وابن خزيمة (٩٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ و٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٧) و(٣٤٣٨)، وابن حبان (٢٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٤٠) من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٥٦٦١) و(٢٥٦٩٩) و(٢٦٢٣١).

وفي الباب عن أنس، وقد سلف برقم (١١٩٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فيسب نفسه، أي: يدعو عليها.

٢٤٢٨٨- حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهِيَ أَوْبَأُ أرضِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فاشتكى أبو بكر. قالَتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة كَحُبِّنا مَكَّةَ، أو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبارِكْ لَنا فِي مُدِّها وَصَاعِها، وَانْقُلْ حُمَّاها، فَاجْعَلْها في الجُحْفَة»[1].

٢٤٢٨٩- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أمَرَهُمْ بما يُطِيْقُون من العَمَل يقولون: يا رسولَ الله، إنا لسنا كهيئتك، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد غَفَرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. قالت: فَيَغْضَبُ حتى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابنُ عروة بن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣٧٦) من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد. وقرن بابن نُمير أبا أسامة.

وأخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٨-٥٦٩، من طرق عن هشام، به.

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٢٧١) من طريق صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، عن عروة، به، مختصراً.

وسيرد مطولاً بالأرقام: (٢٤٥٣٢) و(٢٦٢٤٠) و(٢٦٢٤١).

وسيرد كذلك من طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه برقمي: (٢٤٣٦٠) و(٢٥٨٥٦).

وسيرد من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عائشة برقم (٢٦٠٣٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٥٨٤٩).

يُعْرَف الغَضَبُ في وَجْهِهِ[1].

٢٤٢٩٠- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لحاجَتِها ليلاً بعدما ضُرِبَ عليهنَّ الحِجابُ، قالت: وكانت امرأةً تَفْرَعُ النِّساءَ، جَسِيمَةً، فوافقها عمرُ فأبصرَها، فناداها: يا سودةُ، إنَّك والله ما تَخْفَيْنَ علينا، إذا خَرَجْتِ فانظُرِي كيف تَخْرُجين، أو كيف تَصْنَعِيْنَ؟ فانكَفَّتْ[2]، فَرَجَعَتْ إلى رسولِ الله ﷺ وإنه ليتعشَّى، فأَخْبَرَتْه بما قال لها عُمَر، وإنَّ في يده لعَرْقاً، فأُوحِي إليه، ثم رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْقَ لفي يَدِهِ، فقال: «لقد أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لحاجَتِكُنَّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي مطولاً برقم (٢٤٣١٨).

وانظر (٢٤٩١٢).

وفي باب القصد في العبادة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٤٧٧).

قال السندي: قوله: بما يطيقون بأن يأمرهم بقدر عمله وينهاهم عن الزيادة عليه، وبهذا ظهر ارتباط قولها يقولون . . . إلخ بهذا.

قولهم: لسنا كهيئتك، أي: فينبغي لنا أن نزيد عليك في الأعمال ولا نقصر على قدر عملك.

(١) في (هـ): فانكفأت، والمثبت من باقي النسخ، قال السندي: فانكفأت، بتخفيف الفاء بعدها همزة: أي مالت. أو بتشديدها بلا همزة: أي انحبست.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله. =

٢٤٢٩١- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أتُقبِّلُ الصِّبْيان؟! فواللهِ ما نُقبِّلُهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَمْلِكُ إنِ اللهُ عزَّ وجلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!»[1].

= وأخرجه مسلم (٢١٧٠)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٤٠ من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧) و(٤٧٩٥) و(٥٢٣٧)، ومسلم (٢١٧٠)، وابن خزيمة (٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٨٨ من طرق عن هشام، به.

وسيرد برقم (٢٥٨٦٦) و(٢٦٣٣١).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٦٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: تفرع النساء، من فرع كمنع: إذا علا.

قولها: فناداها، طلباً لمنعهن من الخروج، فجاء الوحي بخلاف ما أراد، وقد جاء أنه فعل مثل هذا قبل نزول الحجاب أيضاً طلباً للحجاب، فنزل الحجاب على وَفْق ما أراد.

قولها: لعرقاً، بفتح فسكون، أي: عظماً عليه بقية لحم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه مسلم (٢٣١٧) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه هنَّاد في «الزُّهد» (١٣٣٦)، والبخاري في «صحيحه» (٥٩٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠) و(٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥)، والحارث في «مسنده» (٩٠١) (بُغية الباحث) وابن حِبَّان (٥٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٠، وفي «شعب الإيمان» (١١٠١٣)، وفي «الآداب» (١٥)، وفي «الأربعون الصغرى» (١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٧)، =

٢٤٢٩٢- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ»[(١)].

٢٤٢٩٣- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان ضِجَاعُ رسولِ الله ﷺ من أدَمٍ حَشْوُه من لِيْفٍ[(٢)].

= من طرق عن هشام، به. قال البغوي: هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠١) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٢١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وسيرد برقم (٢٤٤٠٨).

قال السِّندي: قوله «إنِ اللهُ»: بكسر الهمزة، ورفع الجلالة على تقدير الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وإنْ أَحَدٌ مِنَ المشركين اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٥، ومسلم (١١٦٩)، و(١١٧٢) (٤) من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد.

وقرن مسلم في الرواية (١١٦٩) بابن نُمير وكيع بن الجراح، وسترد رواية وكيع مقروناً بابن نُمير برقم (٢٥٦٩٠).

وسلف بأطول منه برقم (٢٤٢٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٢٠٩)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٦٤، ومسلم (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤١٥١) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

٢٤٢٩٤- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رَماه رجلٌ من قريش يقال له: حِبَّانُ بنُ العَرِقَة في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد لِيعودَه من قريب(١).

٢٤٢٩٥- حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، قال: أخبرني أبي

عن عائشة، قالَتْ: لما رجَعَ رسولُ الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاحَ واغتسلَ، فأتاه جبريلُ عليه السلام وعلى رأسه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابنُ عروة بن الزبير.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٢٥-٤٢٦ والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٤٥، وفي «الكبرى» (٧٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٩٧، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٦) من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد. قال البغوي: هٰذا حديثٌ متفقٌ على صحته.

وأخرجه الطحاوي (٥٠٠٧)، وابن حِبَّان (٧٠٢٧) من طريق يحيىٰ بن أبي زائدة، وأبو يعلىٰ (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢٥) من طريق حمَّاد بن سلمة، كلاهما عن هشام، به.

وسيرد بأطول مما هنا من طريق ابن نُمير أيضاً بالحديث بعده.

ومن طريق حمَّاد بن سلمة، عن هشام بشطر آخر من القصة برقمي (٢٤٩٩٤) و(٢٦٣٩٩).

ومطولاً من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة برقم (٢٥٠٩٧).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري وجابر السالفين برقمي (١١١٦٨) و(١٤٧٧٣).

الغبارُ، قال: قد وضَعْتَ السِّلاح، فواللهِ ما وضَعْتُها، اخرُج إليهم. قال رسولُ الله ﷺ: «فأيْن؟» قال: هٰهنا. فأشارَ إلى بني قُرَيْظَة، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إليهم. قال هشام: فأخبرني أبي أنهم نَزلوا على حُكْم رسولِ الله ﷺ، فرَدَّ الحُكْمَ فيهم إلى سعد. قال: فإني أحكُمُ أن تُقتَلَ المُقاتِلَةُ، وتُسبَى النِّساءُ والذُّرِّيَّةُ، وتُقْسَمَ أموالُهم. قال هشام: قال أبي: فأُخْبِرْتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقَدْ حَكَمْتَ فيهِمْ بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أنَّ قولَ عروة في آخر الحديث: أُخبرت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله عز وجل» صحيح لغيره.

وقوله في سياق الحديث: قال هشام: موصولٌ بالإسناد المذكور أولَه. وقول هشام: فأخبرني أبي أنهم . . . محمول على الاتصال، وورد متصلاً عند البخاري ومسلم. ابن نُمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابنُ عروة.

وأخرجه بتمامه ابنُ سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٢٥ -٤٢٦، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥) و(٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٦، من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه دون قوله: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله» مطوَّلاً ومختصراً ابنُ أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢، والبخاري (٤١١٧) و(٤١٢٢) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٦) من طريق ابن نُمير، به.

وأخرجه مطوَّلاً ومختصراً كذٰلك ابنُ أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ و٤٢٥-٤٢٦، والبخاري (٢٨١٣) من طريق عَبْدة بن سليمان، عن هشام، به. دون قوله «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله» عند البخاري. =

٢٤٢٩٦- حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ الحَبَشَةَ كانوا يلعبون عندَ رسولِ الله ﷺ في يوم عيد، قالتْ: فاطَّلَعتُ من فوقِ عاتِقه، فطأْطَأ لي رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فجعلتُ أنظرُ إليهم من فوقِ عاتِقه، حتى شَبِعْتُ، ثم انصرفْتُ[1].

٥٧/٦

= وهذا الحديث مع سابقه حديث واحد.

وقوله ﷺ: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله ﷺ عز وجل» له شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤١٢١)، وسلف برقم (١١١٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الحميدي (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩٥، وفي «الكبرى» (١٧٩٨) و(٨٩٥٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٧) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، بنحوه مطولاً، وفيه قالت عائشة: فقال لي (يعني النبيَّ ﷺ): «أمَا شبعتِ؟» فجعلتُ أقولُ: لا، لأَنظرَ منزلتي عنده، إذْ طَلَعَ عمرُ، فَارْفَضَّ الناسُ عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأَنظر إلى شياطين الجنِّ والإنس قد فَرُّوا من عمر». قالت: فرجعت.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: لعبَ طائفةٌ من السودان بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، فكنتُ أنظرُ بين مَنْكِبَيْه ورأسه.

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمدُ بنُ إسحاق، ولا عن محمد بن إسحاق إلا يحيى بن سعيد الأموي. =

٢٤٢٩٧- حدَّثنا ابنُ نمير، حدَّثنا هشام. وأبو أُسامة، قال: أخبرنا هشام، المعنى، عن أبيه

= وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٥٤) من طريق يعقوب بن زيد التيمي، -ولم يدرك عائشة- والنَّسائي في «الكبرى» (٨٩٥١) و(٨٩٥٥)، وأبو يعلى (٤٨٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٨) من طريق عكرمة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية أبي سلمة عنها: فقال رسول الله ﷺ: «حَسْبُكِ»، فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حَسْبُكِ»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله. قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكني أحببتُ أن يبلغَ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه. وزاد الحميدي: وقال رسول الله ﷺ: «العبوا بني أرفدة، تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة». قلنا: يعقوب بن زيد التيمي لم يدرك عائشة. وسيرد نحو هٰذه الزيادة من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، برقم (٢٤٨٥٥).

وسيرد بالأرقام: (٢٤٥٣٣) و(٢٤٥٥٢) و(٢٤٨٥٤) و(٢٥٣٣٣) و(٢٥٥٣٤) و(٢٥٩٦٠) و(٢٦٠٥١) و(٢٦١٠١) و(٢٦٣٢٨).

وسيرد مطولاً بذكر قصة غناء الجاريتين عندها برقم (٢٤٥٤١).

وفي باب لعب الحبشة في المسجد عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٨٠).

وانظر حديثي أنس: (١٢٥٤٠) و(١٢٦٤٩).

وسيرد في الروايتين: (٢٥٣٣٣) و(٢٦١٠١) أنهم كانوا يلعبون بالحِراب.

قال: الحافظ في «الفتح» ٥٤٩/١: واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريبُ الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ، وقال المهلَّب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله، جاز فيه. وفي الحديث جوازُ النظر إلى اللهو المباح، وفيه حُسْنُ خُلُقِه ﷺ مع أهله، وكَرَمُ معاشرته، وفضلُ عائشة، وعظيمُ محلِّها عنده.

عن عائشة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا حَداثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بالكُفْرِ، لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُها على أُسِّ إبْرَاهِيمَ عليه السَّلامُ، فإنَّ قُرَيْشاً يَوْمَ بَنَتْها اسْتَقْصَرَتْ، ولجَعَلْتُ لها خَلْفاً» قال أبو أُسامة: خِلْفاً[1].

٢٤٢٩٨- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، قال: حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ ألعَبُ بالبنات، ويجيء صواحبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٢) من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (٦٧١) -ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٥/١٥، وفي «الكبرى» (٣٨٨٥)- ومسلم (١٣٣٣)، والدارمي (١٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن عروة، به، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن قتادة إلا عمرو بن الحارث.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٨٤) و(٢٤٦١٦) و(٢٤٧٠٩) و(٢٤٨٢٧) و(٢٥٠٤٨) و(٢٥٤٣٨) و(٢٥٤٤٠) و(٢٥٤٦٣) و(٢٥٤٦٦) و(٢٦٠٢٩) و(٢٦١٠٠) و(٢٦١٥١) و(٢٦٢٥٦).

قوله: «ولجعلت لها خلفاً» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٦٨: الخَلْف: الظهر، كأنه أراد أن يجعل لها بابين، والجهة التي تقابل الباب من البيت ظهره، فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران، ويروى بكسر الخاء، أي: زيادتين كالثديين، والأول أوجه.

فَيَلْعَبْنَ معي، فإذا رأينَ رسولَ الله ﷺ تَقَمَّعْنَ[1] منه، وكان رسول الله ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عليَّ، فَيَلْعَبْنَ معي[2].

٢٤٢٩٩- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا هشام، عن أبيه

---

(١) في (م) تعمقن، وهو خطأ، قال السندي: تقمعن منه من التقميع، بمعنى التغيب، أي: تغيبن منه، والمشهور انقمعن كذا قيل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن سعد ٨/٦٦، وابن حبان (٥٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٢٧٩) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٢/٢٩ (ترتيب السندي)، والحميدي (٢٦٠)، وابن سعد ٨/٥٨ -٥٩ و٦١ و٦٥، وإسحاق بن راهويه (٧٨٣) و(٧٨٤)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٣١، وفي «الكبرى» (٥٥٦٩) و(٨٩٤٦) و(٨٩٤٧) و(٨٩٤٨) -وهو في «عشرة النساء» (٦٠) و(٦١) و(٦٢) - وابن ماجه (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢١٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧) و(٢٣٣٧) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مختصراً ومطولاً ابنُ سَعْد ٨/٦٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٩) -وهو في «عشرة النساء» (٦٣)- والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٨٠ من طريق يزيد بن رومان، وابن حبان (٥٨٦٤) من طريق أبي النضر، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠)- وهو في «عشرة النساء» (٦٤) - والبيهقي في «السنن» ١٠/٢١٩ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٣٤) و(٢٥٩٦١) و(٢٥٩٦٨).

عن عائشة: أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادةً، فَهلَكَتْ، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ رِجالاً في طَلَبِها، فوجدوها، فأدْرَكَتْهم الصلاةُ وليس معهم ماءٌ، فصلَّوْا بغير وُضوء، فشَكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ التَّيَمُّم، فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فواللهِ ما نَزَلَ بكِ أمرٌ تكرَهينَه إلا جعلَ الله عزَّ وجلَّ لكِ وللمسلمين فيه خيراً[1].

---

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٣٣٦)، والطبري في تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء من طريق ابن نُمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٦٥)، وابن راهويه (٥٨٢) و(٥٨٣)، وعَبْد بن حُميد (١٥٠٤)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٢، وفي «الكبرى» (٣١٢)، وابن ماجه (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٦١)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٣، وابن حبان (١٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٣١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٦٧ و٢٦٨، والبغوي في تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٣٠) - عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عِقْدٌ لعائشة ... ذكره مرسلاً. وجاء في آخره: قال معمر: وقال هشام عن أبيه، وقاله أيوب أيضاً، قال: فلما نزل التيمم سُرَّ بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتكِ لَمباركة، ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلا جعلَ اللهُ تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً. قلنا: وقولُ أبي بكر هذا سيرد في الرواية الآتية برقم (٢٦٣٤١).

وسيرد مطوّلاً من طريق القاسم وعبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة=

٢٤٣٠٠- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق، يقال له: لَبِيْد بن الأعْصَم، حتى كان رسولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنْ يَفْعَلَ الشيءَ وما يَفْعَلُهُ، قالت: حتى إذا كان ذاتَ يومٍ -أو ذاتَ ليلةٍ- دعا رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ دعا، ثُمَّ قال: «يا عائشةُ، شَعَرْتُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أفْتاني فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه، جاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عند رَأْسِي، والآخَرُ عند رِجْلَيَّ، فقالَ الذي عند رَأْسِي للذي عند رِجْلَيَّ، أو الذي عند رِجْلَيَّ للذي عند رَأْسِي: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ. قال: مَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيْدُ بنُ الأعْصَم. قال: في أيِّ شيءٍ؟ قال: في مِشْطٍ وَمُشاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قال: وأينَ هو؟ قال: في بِئْرِ أَرْوَانَ[1]». قالت: فأتاها رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، ثُمَّ جاء، فقال: «يا عائِشَةُ، لكأنَّ[2] ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ، ولكأنَّ

= برقمي: (٢٥٤٥٥) و(٢٦٣٤١).

وانظر حديث عمَّار بنِ ياسر السالف برقم (١٨٣٢٢).

قال السندي: قوله: فهلكت، أي: ضاعت.

قوله: فوجدوها: المشهور أنها وُجدت بعد أن رجعوا، فلعل المراد أنهم وجدوها آخِر الأمر.

(١) في (هـ) ذروان. قلنا: وهو الموافق للرواية (٢٤٣٤٨) وكلاهما صحيح، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٢٩-٢٣٠: الأصل بئر ذي أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان.

(٢) في (م): كان.

نخلَها رُؤوسُ الشَّياطِينِ». قلتُ: يا رسولَ الله، فَهَلاَّ أحْرَقْتَه[1]؟ قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِهْتُ أنْ أُثِيرَ على النَّاسِ منه شرّاً» قالتْ: فأمَرَ بها، فَدُفِنَتْ[2].

---

(١) في هامش (ق) و(ظ٢) و(هـ) أخرجته، نسخة، قلنا: وعليها شرح السندي، فقال: أي أظهرت السَّاحر بين الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٥٩) -ومن طريقه البخاري (٥٧٦٥) و(٦٠٦٣) -وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، والبخاري (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٦٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٤)، وابن حبان (٦٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٣٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٢٤٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٠) من طرق عن هشام، به. قال الحميدي في آخر الحديث: قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثناه أولاً قبل أن نلقى هشاماً، فقال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه.

وعلَّقه البخاري في الرواية (٣٢٦٨) بقوله: وقال الليث: كتب إليَّ هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة. ووصله الحافظ في «التغليق» ٣/ ٥١٢ من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٤)، والطبري (١٦٩٤) من طريق ابن المسيب وعروة بن الزبير، مرسلاً.

وفي الباب عن زيد بن أرقم، سلف ٤/ ٣٦٧.

قال السندي: قوله: مطبوب، أي: مسحور. =

٢٤٣٠١- حدثنا ابنُ نمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهٰؤلاء الدعوات: «اللَّهمَّ فإنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، وفِتْنَةِ القَبْرِ، وعَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطايايَ بِماءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي من الخطايا كما نقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَض من الدَّنَس، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ،

= قوله: في مشط ومشاطة، المشط بضم ميم، وتسكين شين وبضمهما، وبكسر ميم مع سكون شين: معروف، والمشاطة بضم ميم: شعر ساقط عند التسريح.

قوله: وجف طَلعة ذكر، بضم جيم وتشديد فاء: وهو الغشاء الذي على طلع النخل، ويطلق النخل على الذكر والأنثى، ولذا قيده بالذكر.

قوله: نقاعة الحِنّاء، بضم نون، وخِفة قاف أو تشديدها: ماء لونه أحمر كلون الماء الذي يُنقع فيه الحناء.

قوله: على الناس. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/٧٨: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكير السِّحر أو تعلمه، وهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة.

قلنا: والسحر الذي أُصيب به ﷺ هو من قبيل الأمراض التي تعرضُ للبدن دون أن تؤثِّرَ على شيءٍ من العقل، ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع العقد عن النساء وهو الذي يسمونه (رباطاً) فكان ﷺ يخيَّلُ إليه أن عنده قدرة على إتيان إحدى نسائه، فإذا ما هم بحاجة، عجز عن ذٰلك، وهٰذا غير مخل بمقام النبوة، فقوله: حتى كان يخيل إليه أن يفعل الشيء وما يفعله. من العام المخصوص، ففي رواية ابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): وحتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن.

اللَّهُمَّ، فإنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والمَأْثَمِ والمَغْرَمِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ نُمير: هو عبدُ الله، وهشام: هو ابن عُروة بن الزبير.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ١٠/١٨٨ و١٨٩-١٩٠، ومسلم (٥٨٩) كتاب الذكر والدعاء ص٢٠٧٨، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً كذٰلك عبدُ الرزاق (١٩٦٣١)، وابن راهويه (٧٨٩) و(٧٩١) و(٧٩٢)، وعَبْد بن حُميد (١٤٩٢)، والبخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) ص ٢٠٧٨، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/٥١ و١٧٦ و٨/٢٦٢ و٢٦٦، وفي «الكبرى» (٥٩) و(٧٩٠٢) و(٧٩١٢)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٥) و(١٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٤١، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢١٩) و(٣٠٥)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٨٠) من طرق عن هشام، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هٰذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة! ووافقه الذهبي! قلنا: بل أخرجاه بهذه السياقة، لكن بتقديم وتأخير بعض فقراته.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٨) مختصراً عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وسيرد بالأرقام (٢٤٥٧٨) و(٢٤٥٧٩) و(٢٥٦٤٨) و(٢٥٧٢٧) و(٢٦٠٧٥) و (٢٦٣٢٧).

وانظر (٢٥٤١٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الكَسَلِ والهَرَم، والمَغْرَمِ والمأْثم، وأعوذُ بِكَ من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذُ بك من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من عذاب النار».
وسلف برقم (٦٧٣٤). =

٢٤٣٠٢- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قيل لها: إنَّ ابنَ عمر يَرْفَعُ إلى النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ». قالت: وَهِلَ أبو

= وعن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُّد الآخرِ، فليتعوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال». وسلف برقم (٧٣٢٧).

وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والعلة ...» وسلف برقم (٨٠٥٣).

وعن أنس بنحوه، سلف برقم (١٢١١٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد:

عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَدِ والماء البارد، اللهم طهِّرْ قلبي من الخطايا كما طهّرت الثوب الأبيض من الدنس، وباعِدْ بين ذنوبي كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب ...» وسلف برقم (١٩١١٨) و(١٩٤٠٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٩: وقد استُشكل دعاؤه ﷺ بما ذُكر مع أنه معصوم، مغفورٌ له ما تقدم وما تأخر، وأُجيب بأجوبة أحدها: أنه قصد التعليم لأمته. ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي. ثالثها: سلوك طريق التواضع، وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه، وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يُحَصِّلُ الحسنات ويَرْفَعُ الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقُّقه أنه لا يدركه، فلا إشكال فيه على الوجهين الأولَين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إنْ يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيْجُه». الحديث. والله أعلم.

عبد الرحمٰن إنَّما قال: «إنَّ أهْلَ المَيْتِ يبكونَ عليه، وإنَّهُ ليُعَذَّبُ بجُرْمِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) (٢٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، بهٰذا الإسناد، وزاد مسلم في آخره: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليبِ يومَ بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وَهِلَ، إنما قال: «إنهم ليعلمون أنَّ ما كنت أقول لهم حقٌّ»، ثم قرأت: ﴿إنك لا تُسْمِعُ الموتى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وما أنتَ بِمُسْمِعٍ من في القبُور﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوَّءُوا مقاعدهم من النار.

وقد أخرج البخاري جزءاً من هذه الزيادة برقم (١٣٧١) من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٧٢ من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون، وإنه ليعذَّب».

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، به. وفيه: إن النبي ﷺ مرَّ على قبر يهودي. وابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمٰن- ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦٧٩) عن معمر، عن الزهري، عن عائشة قالت: يرحم الله عمر وابن عمر، سمعا شيئاً لم يحفظاه، إنما مر النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله، فقال النبي ﷺ: «إن أهله يبكون عليه، وإنه ليعذب» والزهري لم يسمع من عائشة.

وأخرجه بنحو سابقه ابن طهمان في «مشيخته» (١٩٧) عن محمد بن =

٢٤٣٠٣- حدثنا ابنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في مرضه وهو جالسٌ، فصلَّى وخَلْفَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا، فلما قضى[1] صلاته قال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتمَّ بهِ، فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً»[2]. ٦/٥٨

٢٤٣٠٤- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا يونُس بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال:

انتهيتُ إلى عائشة أنا وعمار والأشْترُ، فقال عمَّار: السلامُ عليكِ يا أُمَّتاه، فقالت: السلامُ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى. حتى أعادها عليها مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: أمَا واللهِ إنكِ لأُمِّي وإن كَرِهْتِ. قالت: من هٰذا معك؟ قال: هٰذا الأشْتَر. قالت: أنتَ الذي أرَدْتَ أن تقتلَ ابنَ أختي؟ قال: نعم. قد أردتُ ذٰلك وأرادَه، قالت: أما لو فعلتَ، ما أفلحتَ، أمَّا أنتَ يا عمَّار،

= إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٤٩٥) و(٢٤٦٣٦) و (٢٥٧٥٤).

وقد سلف نحوه برقم (٢٤١١٥).

(١) في (ظ٨): صلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نُمير: هو عبد الله. وهشام: هو ابن عُروة.

وأخرجه مسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو عوانة ٢/١٠٧، والبيهقي في «معرفة السنن» ٣/٥، من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد. ولم يسق مسلم لفظه.

وسلف برقم (٢٤٢٥٠).

فقد سمعتَ - أو سمعتُ - رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مَنْ زَنَى بَعْدَما أَحْصَنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَما أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِها»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسنادٌ فيه عَمرو بن غالب تفرَّد بالرواية عنه أبو إسحاق -وهو السَّبيعي- ونقل الحافظ في «التهذيب» عن أبي عَمرو الصدفي أن النسائي وثقه، وصحح له الترمذي حديثاً في فضائل عائشة. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في جزء القراءة، وهو صدوق. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي، واختُلف عليه فيه كما سيرد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤١٤، وأبو يعلى (٤٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمرو بن غالب) من طريق أبي الأحوص سلاَّم بن سُليم، عن أبي إسحاق، بنحوه.

ووقفه زهير عن أبي إسحاق:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٩١، وفي «الكبرى» (٣٤٨١) من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب قال: قالت عائشة: يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دمُ امرئٍ مسلم ... موقوفاً.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠١-١٠٢ و٨/ ٢٣، وفي «الكبرى» (٣٥١١) و(٦٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٠٠) و(١٨٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٨١، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٦٧، وأبو نُعيم في «الحلية» ٩/ ١٥، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٨٣ من طريق إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحصَن يُرجم، أو رجل =

٢٤٣٠٥- حدَّثنا ابنُ نمير، حدَّثنا مالك، يعني ابنَ مِغْوَل، عن مُقاتل بنِ بشير، عن شُريح بن هانىء، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت[1]: لم تكن صلاةٌ أحرى أن يُؤَخِّرَها إذا كان على حديثٍ من صلاة العِشاء الآخرة، وما صلاَّها قطُّ، فَدَخَلَ عليَّ إلا صَلَّى بعدَها أربعاً أو ستّاً، وما رأيته يتَّقي الأرض[2] بشيءٍ قَطُّ إلا أني أذْكُرُ أنَّ يومَ

=قتل رجلاً متعمداً، فيُقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحاربُ الله ورسولَه، فيقتل، أو يصلب، أو يُنفَى من الأرض».

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن عُبيد بن عُمير إلا عبد العزيز بن رُفيع، تفرَّد به إبراهيم بن طَهْمان.

قلنا: وإبراهيم بن طَهْمان؛ قال الحافظ في «التقريب»: ثقة يغرب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: وتحرَّف عُبيد بن عُمير في مطبوعه إلى عبيد الله بن عمر.

وسيرد من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبيعي برقمي: (٢٥٤٧٧) و(٢٥٧٩٤).

ومن طريق سفيان وإسرائيل برقم (٢٥٧٠٠).

وسيرد من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة برقم (٢٥٤٧٥) مجموعاً إلى طريق مسروق عن ابن مسعود. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وحديث ابن مسعود سلف برقم (٣٦٢١)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: السلام على من اتبع الهدى، فيه تعريض له بأنه ممن اتَّبع الهوى، فلا يستحق الردَّ.

(١) في (م): قال. وهو خطأ.

(٢) في (ق) و(ظ٢) و(م): على الأرض، بزيادة على، وهي مقحمة على النص.

مطرٍ ألقينا تحته بتًّا، فكأني[1] أنْظُرُ إلى خَرْقٍ فيه ينبعُ منه الماءُ[2].

---

(١) في (هـ) و(ق) و(ظ٢): كأني.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير، وهو العجلي، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٢)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٧ من طرق عن مالك بن مغول، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٦ من طريق عمرو بن مرزوق، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانىء، به. فزاد في الإسناد، عن أبيه، وعمرو بن مرزوق وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً، وهٰذه منها.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً في «المصنف» (١٥٥٥) عن ابن عُيينة، عن مالك بن مِغْول، عمن سمع ابن شريح بن هانىء يحدث عن عائشة، به.

قلنا: هكذا في نسخة عبد الرزاق، والظاهر أن الناسخ زاد لفظ «ابن» قبل شريح، مما جعل محققه يتوهم أن شريحاً سقط من الإسناد، لأن الحديث حديثه، فزاد: عن أبيه بين حاصرتين، والإسناد على الصواب هو: عن ابن عيينة، عن مالك بن مِغْول، عمن سمع شريح بن هانىء يحدث عن عائشة، فيكون ابن عيينة قد أبهم، اسم مقاتل بن بشير من الإسناد، ويتفق بذٰلك مع باقي الأسانيد، والله أعلم.

وفي تأخير صلاة العشاء سلف برقم (٢٤٠٥٩).

وفي صلاته ﷺ على الخمرة، سيأتي (٢٥١٦٣).

وفي صلاته ﷺ بعد العشاء، أربعاً سلف من حديث ابن عباس (٣١٦٩).

قال السندي: قولها: أن يؤخرها، من التأخير والضمير للنبي ﷺ. =

٢٤٣٠٦- حدَّثنا عثمان بنُ عمر، قال: أخبرنا مالك، فَذَكَرَ مِثْلَه.

قال: بَتًّا - يعني: النَّطْع - فَصَلى[1] عليه، فلقد رأيت، فذكر معناه[2].

٢٤٣٠٧- حدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا شَرِيك، عن المِقْدَام بن شُرَيْح الحارثي، عن أبيه قال:

قلتُ لعائشة: هل كان النَّبيُّ ﷺ يبدو؟ قالت: نَعَمْ، كان يبدو إلى هذه التِّلاع، فأرادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً، فأَرْسَلَ إلى نَعَمٍ من إبلِ الصَّدَقَةِ، فأعطاني منها ناقةً مُحَرَّمة[3]، ثُمَّ قال[4]: «يا عائشةُ، عليكِ بِتَقْوَى الله عَزَّ وَجَلَّ والرِّفْقِ، فإنَّ الرِّفْقَ لم يَكُ في شيءٍ قَطُّ إلا زَانَهُ، ولم يُنْزَعْ مِنْ شيءٍ قَطُّ إلا شانَهُ»[5].

= قولها: على حديث: أي مشتغلاً بكلام.

قولها: يتقي الأرض، أي: يحترز عن الجلوس عليها بلا واسطة.

قولها: بتاً، بتشديد التاء، كساء غليظ مربع.

(١) في (ظ٨): وصلى.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عثمان بن عمر، وهو ابن فارس العبدي.

(٣) في (م) محزمة -بالزاي- وهو خطأ.

(٤) في (م): قال لي.

(٥) حديث صحيح، شريك -هو ابن عبد الله النَّخعي- وإن كان سيىء الحفظ- قد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مطولاً ابنُ أبي شيبة ٨/٥١٠-٥١١ و٢/٣٣٥، وإسحاق بن راهويه (١٥٨٤) و(١٥٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠)، وأبو داود (٢٤٧٨) و(٤٨٠٨)، وابن حبان (٥٥٠) من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد. =

٢٤٣٠٨- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا سَعْدُ بنُ سعيد، قال: أخبرتني عَمْرة قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كَسْرَ عَظْمِ المُؤْمِنِ مَيْتاً مِثْلُ كَسْرِهِ حَيّاً»[1].

= وأخرجه بنحوه البزار في «الزوائد» (١٩٦٦) من طريق رقبة بن مصقلة، عن المقدام بن شريح، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٨٠٨) وفيه: أنه أعطاها بعيراً آدماً صعباً، و(٢٤٩٣٨) و(٢٥٣٨٦) و(٢٥٧٠٩) و(٢٥٨٦٣).

وانظر (٢٤٠٩٠).

قال السندي: قوله: يبدو، أي: يخرج إلى البادية.

قولها: التلاع، بكسر التاء، أي: مسايل الماء من علو إلى سفل.

قوله: البداوة، بفتح الباء وكسرها، أي: الخروج إلى البادية.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣٤: والناقة المحرَّمة: هي التي لم تُركب، ولم تذلَّل، فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابيٌّ محرَّم: إذا كان جلفاً، لم يخالط أهل الحَضَر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقه ابنُ سعد، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطىء. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعاً، وخالف مالكاً في رفعه، ولا يشدُّ من رفعه والحالة هٰذه أن يتابعه في رفعه بعض من فيه كلام، كما سيرد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦) من طريق ابن المبارك، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن عدي ٣/ ١١٨٩، وابن حزم ١١/ ٤٠ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن الجارود (٥٥١) من طريق محاضر بن=

. . . .

= المورع، والدارقطني في «السنن» ٣/١٨٨ من طريق أبي بكر بن محمد، وقرن به ابن جريج وداودَ بن قيس، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦ من طريق علي بن صالح المكي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٤٣ من طريق أبي أسامة، ثمانيتهم عن سعد بن سعيد، بهٰذا الإسناد. قال ابن عدي: هٰذا مدارُه على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

قلنا: يعني وهو سيىء الحفظ. كما تقدم، وقد رفعه وتابعه في رفعه:

محمد بنُ عمارة، كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣)، وتمّام في «فوائده» (٥٠٧)، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، وليس بذاك القوي.

وسعيدُ بنُ عبد الرحمٰن الجَحْشِي عند عبد الرزاق (٦٢٥٨)، ولم يذكر المزي في الرواة عنه سوى معمر بن راشد، وقال النسائي: ليس فيه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وحارثة بن محمد ابن أبي الرجال، وهو ضعيف كما عند عبد الرزاق (٦٢٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١١٩ -١٢٠، أخرجوه من طريق سفيان الثوري، عن حارثة، عن عمرة، به.

ولسفيان الثوري فيه طريق آخر، لٰكنه يرجع إلى سعد بن سعيد، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٥)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠ من طريق سفيان، عن سعد بن سعيد، به مرفوعاً.

ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

فقد رواه أبو أحمد الزبيري، كما عند ابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٥٨، عن سفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق، كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠، وأبو إسحاق الفزاري كما عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/٩٥، من طريق أبي صالح=

. . . .

=الفراء، عنه، كلاهما (عبد الرزاق وأبو إسحاق الفزاري) عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرّد به الفرّاء عن الفزاري.

ورواه قبيصة -كما عند الدارقطني في «العلل» -عن سفيان، عن حارثة، عمن حدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه علي بن مجاهد -كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٦/١٢ - عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، مرفوعاً. وعلي ابن مجاهد قال فيه ابن معين: كان يضع الحديث، وكان يضع للكلام إسناداً، وقال يحيى بن الضريس: كذاب، وقال أيضاً: لم يسمع من ابن إسحاق، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

واختلف على سعد بن سعيد فيه:

فقد رواه يعلى بن عبيد -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠- عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة قالت: كان يقال . . . لم يذكر عائشة ولا النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠: الصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة -وليس بالقوي- عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وعن يحيى ابن سعيد موقوفاً، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بيَّن ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٨٨/٣-١٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/١٣ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعاً. وأبو حذيفة -وهو موسى بن مسعود النهدي البصري- سيِّىء الحفظ، ولعله هو الذي رفعه، لأن الصحيح عن القاسم بن محمد وقفه على عائشة، فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٨/١ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ=

. . . .

=كانت تقول: كَسْرُ عَظْمِ المُسلم مَيْتاً، ككسره وهو حي. تعني في الإثم.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/١٣ أن أكثر رواة الموطأ يقولون فيه كذلك (يعني بلاغاً)، وبعضهم يرويه عن مالك، عن أبي الرجال. عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠ أن عروة قد وقفه على عائشة أيضاً، وبالجملة فقد ذكر أن الذين وقفوه أكثر من الذين رفعوه، فقال: وغير مرفوع أكثر.

قلنا: ومع ذٰلك فقد حسَّنه ابنُ القطان، فيما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥٤.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٢٦٧: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضعَّفه أحمد، ووثَّقه الأكثرون! وروى له مسلم في «صحيحه»، وهو كاف في الاحتجاج به! ولم يضعفه أبو داود.

قلنا: لكن لا يضر وقفُه، فهو مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخذ به عامَّة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت -وإن كان لا حياةَ فيه- له حرمة، وكاسرُه في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، لكن لا يجب فيه قصاص ولادية. وقد ورد في بعض الروايات ما يبين ذٰلك، ففيها زيادة من بعض الرواة هي: يعني في الإثم.

وقال النووي: وجه الدلالة من هٰذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها، فكذا بعد الموت.

وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذٰلك المكان. وترجم له ابن ماجه بقوله: باب في النهي عن كسر عظام الميت. وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفّظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٨٦) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) و(٢٦٢٧٥). =

٢٤٣٠٩- حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنْ كانَ ليَنْزِلُ على رسولِ الله ﷺ في الغَداةِ الباردة، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً[1].

٢٤٣١٠- حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه

= وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده عبد الله بن زياد، مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حمَّاد بن أسامة، وهشام: هو ابنُ عروة.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧) من طريق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٢٥٦٥٧).

وسيرد من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، ومحمد بن بشر ومعمر ومالك عن هشام بن عروة على التوالي بالأرقام: (٢٤٨٦٨) و(٢٥٢٥٢) و(٢٥٣٠٣) و(٢٦١٩٨).

ومن طريق عامر بن صالح، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، عن الحارث بن هشام برقمي: (٢٥٢٥٣) و(٢٦٢٠٠).

وفي باب شدة نزولِ الوحي عليه، ﷺ، عن عمر سلف برقم (٢٢٣)، وفيه أنه كان يسمعُ عند وجهِ رسولِ الله ﷺ دَوِيٌّ كدويّ النحل عندما ينزل عليه الوحي.

وعن ابن عمرو سلف برقم (٧٠٧١).

وعن عُبادةَ بن الصَّامت سلف بالأرقام (٢٢٧٦٦) و(٢٢٧٧٨) و(٢٢٧٩٨)، ولفظُه: كان إذا نَزَلَ عليه الوحيُ، كَرَبَ له وتَرَبَّد وجهُه...

قال السندي: قولُها: ليَنزِلُ، أي: الوحي.

قولها: تَفيض: تَسيلُ من ثِقَلِ القول، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥].

عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غِرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكَتْ قبلَ أن يَتزَوَّجَني بثلاث سنين، لِما كنتُ أسمعُه يَذْكُرُها، ولقد أَمَرَهُ ربُّه عزَّ وجَلَّ أن يبشِّرَها ببيتٍ من قَصَبٍ في الجنةِ، وإنْ كان لَيَذْبَحُ الشاةَ، ثم يُهْدِي في خُلَّتها منها[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٨٩).

وأخرجه البخاري (٦٠٠٤) و(٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٧٢٠) و(٨٥٤)، والبخاري (٣٨١٦) و(٣٨١٧) و(٣٨١٨) و(٥٢٢٩)، ومسلم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والترمذي (٢٠١٧) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣) و(٨٩١٣)، وابن ماجه (١٩٩٧)، وابن حبان (٧٠٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٨٦، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة خديجة)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٥٦)، وابن الأثير في «أُسد الغابة» (في ترجمة خديجة) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذي عقب (٢٠١٧) و(٣٨٧٥): هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

وقال البغوي: هٰذا حديث متفق على صحته.

قلنا: ولفظ رواية الترمذي (٣٨٧٦)، والنسائي (٨٣٦٢)، والحاكم، وإحدى روايتي ابن الأثير من طريق الفضل بن موسى: ما حَسَدْتُ أحداً ما حَسَدْتُ خديجة... قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: والفضل بن موسى ثقة ثبت، لكن ربما أَغرب، فيما ذكر الحافظ في «التقريب».

وأخرجه مختصراً مسلم (٢٤٣٥) (٧٦) عن عبد بن حميد، والحاكم ٣/١٨٦ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن =

٢٤٣١١- حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة: دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح[١] مِن كَدَاءَ من أعلى مكة، ودَخَلَ في العُمرة من كُدىً[٢].

=الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ للنبي ﷺ على امرأة من نسائه ما غِرْت على خديجة، لكثرة ذكره إياها، وما رأيتُها قطّ. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

وسيكرر برقم (٢٥٦٥٨).

وسيرد من طريق عامر بن صالح، عن هشام مفرقاً بالأرقام (٢٦٣٧٩) و(٢٦٣٨١) و(٢٦٣٨٧).

وانظر (٢٤٨٦٤) و(٢٥١٧١).

وفي باب قولها: أمره ربُّه أن يُبَشِّرها ببيت من قَصَب: عن أبي هريرة سلف برقم (٧١٥٦)، وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قولها: من قَصَب، بفتحتين، أي: دُرٍّ مجوف.

قولها: يُهدي، من الإهداء.

في خُلتَّها، بضم، فتشديد، أي: في أهل محبتها.

منها، أي: لأجلها، أو من الشاة.

(١) في (ظ٨): عام الفتح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حمَّاد بنُ أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٧١ من طرق عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، بهٰذا الإسناد، وليس في رواية «الصحيحين» وابن خزيمة: ودخل في العمرة من كُدىً.

وزاد مسلم وابن خزيمة والبيهقي: وقال هشام: كان أبي يدخل منهما كليهما، وكان أبي أكثرَ ما يدخل من كَدَاء.

وأخرجه البخاري (١٥٧٨) عن محمود بن غَيْلان، عن أبي أسامة، به، =

٢٤٣١٢- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا عُبيد الله، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمٰن الأعرج

= بلفظ: إن النبي ﷺ دخلَ عامَ الفتح من كَدَاء، وخرج من كُدىً من أعلى مكة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣٧: كذا رواه أبو أسامة، فقلبه، والصوابُ ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: دخل من كَدَاء، من أعلى مكة. ثم ظهر أنَّ الوهم فيه ممن دونَ أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩) من طريق عمرو -وهو ابن الحارث المصري- و(٤٢٩٠) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن هشام، به. ليس فيهما: ودخل في العمرة من كُدىً. وزاد عمرو: قال هشام: وكان عروة يدخل على كلتيهما: من كَدَاءَ وكُدىً، وأكثرُ ما يدخل من كَدَاء، وكانت أقربهما إلى منزله.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٥٨٠) من طريق حاتم -وهو ابن إسماعيل- و(١٥٨١) من طريق وُهيب- وهو ابن خالد- كلاهما عن هشام، عن أبيه قال: دخل النبيُّ ﷺ... فذكراه بمثل رواية عمرو السابقة، ولم يذكرا في إسناده عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣٨: اختُلف على هشام بن عروة في وصل الحديث وإرساله، وأوردَ البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل، لأن الذي وصله حافظٌ، وهو ابن عُيينة، وقد تابعه ثقتان، ولعلَّه إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً.

قلنا: رواية ابن عيينة التي أشار إليها الحافظ سلفت برقم (٢٤١٢١).

وسيكرر هٰذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦٥٦).

قال السندي: قوله: من كَدَاء: بفتحتين، ممدود.

من كُدىً: بضم ففتح، مقصور.

قال ابن المواز: كداء التي دخل منها النبي ﷺ هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة وهي التي تهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة منها على يسارك، وكُدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة.

عن عائشة، قالت: فَزِعْتُ ذاتَ ليلةٍ، وَفَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ، فَمَدَدْتُ يدي، فوقعت على قدمي رسولِ الله ﷺ وهما منتصبان وهو ساجد، وهو يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بمعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحْصِي ثناءً عليكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِك»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على عبيد الله: وهو ابن عمر العمري، فرواه ابن نمير -كما في هذه الرواية- عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عائشة.

ورواه حماد بن أسامة -كما سيأتي (٢٥٦٥٥)- وعبدة بن سليمان -كما سيأتي في تخريج الرواية المذكورة- كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. فزادا في الإسناد أبا هريرة، وهو الصواب. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٩٠) من طريق جنادة بن سَلْم، عن عبيد الله بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن عائشة. وجنادة ابن سلم ضعيف، قال أبو حاتم: عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤، وابن حبان (١٩٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩)، والحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١١٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به، وفيه زيادة، لَفْظُها عند ابن حبان: فلما انصرف قال ﷺ: «يا عائشة، أحَرَّ بك شيطانك»؟ فقلت: مالي من شيطان. فقال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، ولكني دعوت الله عليه =

٢٤٣١٣- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا يحيى، عن عَمرة عن عائشة، قالت: لما جاء نَعْيُ جعفرِ بنِ أبي طالب، وزيدِ ابنِ حارثة وعبدِ الله بن رَواحة، جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعرف في وجهه الحُزْنُ. قالت عائشة: وأنا أَطَّلع من شَقِّ الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ نساءَ جعفر. فذكر من بكائهن، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَنهاهنَّ، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نَهيتُهنَّ، وإنهن لم يُطِعْنَه، حتى كان في الثالثة. فزَعَمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احْثُوا[1] في أفواههـنَّ[2] التُّرابَ». فقالت عائشة: قلت: أرغَمَ اللهُ بأنفك، واللهِ ما أنتَ بفاعلٍ ما قال لك،

= فأسلم». وهي زيادة صحيحة، سيأتي نحوها برقم (٢٤٨٤٥).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦٦)، وأخرجه الترمذي كذلك عقب الرواية (٣٤٩٣) من طريق الليث، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٢، من طريق جرير، ثلاثتهم عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي. عن عائشة. ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٤ من طريق الفرج بن فضالة. عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. والفرج به فضالة ضعيف.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهٰذا الدعاء في آخر وتره، كما سلف من حديث علي برقم (٧٥١).

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامش (ظ٨): صوابه: احثُ. قلنا: وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): «وجوههنَّ».

ولا تركتَ رسول الله ﷺ[1]!

٢٤٣١٤- حدثنا ابنُ نُمير، عن طلحةَ بن يحيى قال: حدَّثَتْني عائشةُ بنتُ طلحةَ

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشِرُ وهو صائم، ثم يجعلُ بينه وبينها ثوباً. يعني: الفَرْجَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ نُمير: هو عبد الله، ويحيى: هو ابنُ سعيد الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه مسلم (٩٣٥)، وابن حبان (٣١٥٥) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد، ولفظ الفقرة الأخيرة منه عند مسلم: قالت عائشة: فقلت: أرغم اللهُ أنفك والله ما تفعلُ ما أمرك رسول الله ﷺ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٤-١٥، وفي «الكبرى» (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٥٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسيأتي نحوه برقم (٢٦٣٦٣).

قال السندي: قولها: نَعْي جعفر، بفتح فسكون، وجاء بفتح فكسر فتشديد، على وزن فعيل، بمعنى خبر الموت.

قولها: من شَقِّ الباب، بفتح فتشديد، أي: الموضع المشقوق منه، وهو الموضع الذي يُنظر منه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٦٨: قولها: أرغم الله أنفك: بالراء والمعجمة، أي: ألصقه بالرَّغام بفتح الراء والمعجمة، وهو التراب، إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرجَ النبي ﷺ بكثرة تَردُّدِه إليه في ذٰلك.

(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى -وهو ابنُ طلحة بن عبيد الله، وإن =

٢٤٣١٥- حدَّثنا يعلى، حدَّثنا محمد يعني ابن إسحاق، قال: سَمِعْتُ أبا نبيه، قال:

=كان فيه كلام يحطُّه عن رتبة الصحيح -متابع كما في الرواية (٢٤١٣٠)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابنُ نمير: هو عبد الله، وعائشة بنتُ طلحة: هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهي عمة طلحة بن يحيى، وعائشة خالتُها.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٢ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبِّلَها وتلاعبها؟ فقال: أقبِّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم. وإسناده صحيح.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٦٦: وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليلٌ على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٠ أن فتوى عائشة هٰذه تدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص.

قال اللكنوي في «التعليق الممجد» ٢/ ١٩٠: ولا يعارض هٰذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أيُباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يُباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملَككم لأَرَبه، لأن جوابها للأسود بالمنع محمولٌ على مَنْ تحرَّكت شهوته، لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قولُها: وكان أملَككم لأَرَبه. فحاصلُ ما أشارت إليه إباحةُ القبلة، والمباشرةِ بغير جماع لمن ملك أَرَبه، دون مَنْ لا يملكه، أو يُحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سُئلت عائشة عن المباشرة للصائم، فكَرِهَتْها. فلا يُنافي الإباحة المستفادة من حديث الباب.

وسلف برقمي: (٢٤١١٠) مختصراً و(٢٤١٣٠) مطولاً.

سَمِعْتُ عائشة تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَحْتَ الكَعْبِ مِنَ الإزارِ في النَّارِ»(١).

٢٤٣١٦- حدَّثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام، عن أَبيه

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوى ويُحِبُّ العَسَل، وكان(٢) إذا صَلَّى العَصْر دار على نِسائِه فيدنو منهن، فَدَخَلَ على حَفْصَةَ، فاحَتْبَس عندها أكثر مِمَّا كان يَحْتَبِسُ، فسألتُ عن ذٰلك، فقيل لي: أَهْدَتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رسولَ الله ﷺ منه، فقلتُ: أما والله لَنَحْتالَنَّ له. فذكرتُ ذٰلك لسودةَ، وقلتُ: إذا دَخَلَ عليك فإنَّه سَيَدْنُو مِنْكِ،

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي نبيه: وهو أخو محمد ابن إبراهيم التيمي. ترجم له الحافظ في «التعجيل»، ولم يذكر في الرواة عنه سوى محمد بن إسحاق، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٩١، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٩) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٩/٧٧ (الكنى) من طريق عبدة، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٣ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٣١٩) بإسناد صحيح، وذكرنا أحاديث الباب في الرواية (٧٤٦٧).

وسيرد برقمي: (٢٦١٧٣) و(٢٦٢٠٤).

قال السندي: قوله: «في النار»، أي: موضعه في النار.

(٢) في (ظ٨) وهامش (هـ): فكان.

فقولي له: يا رسولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافِرَ؟ فإنَّه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الرِّيْحُ -وكان رسولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عليه أن يُوجَدَ منه رِيْحٌ -فإنَّه سيقولُ لك: سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُط، وسأقولُ له ذلك، وقولي[1] له أنتِ يا صَفِيَّةُ. فلمَّا دَخَلَ على سَوْدَةَ، قالت سَوْدَةُ: والذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أنْ أُبادِئَه[2] بالذي قُلْتِ لي وإنَّه لعلى الباب فَرَقاً منك، فلما دنا رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أكلتَ مغافر؟ قال: «لا» قلت: فما هذه الرِّيْحُ؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قالت[3]: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فلمَّا دَخَلَ عليَّ، قلتُ له مِثْلَ ذلك، ثُمَّ دَخَلَ على صَفِيَّة فقالت له مِثْلَ ذلك، فلمَّا دَخَلَ على حفصة، قالت: يا رسولَ الله، ألا أَسْقِيكَ منه؟ قال: «لا حاجَةَ لي به». قالت: تقول سودة: سُبْحانَ الله، والله لقد حَرَمْناه، قلت[4] لها: اسْكُتي[5].

---

(١) في (م): فقولي.

(٢) في (ظ٨): أناديه.

(٣) في (م) وهامش (هـ): قلت.

(٤) في (ق): فقلت.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٤، وإسحاق بن راهويه (٨٣١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٨٩)، والبخاري (٥٤٣١)=

٢٤٣١٧- حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ به، قامَ رسولُ الله ﷺ فيَّ خطيباً وما عَلِمْتُ به، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجل، وأثنىٰ عليه بما هو أَهْلُه، ثم قال: «أما بَعْدُ،

= و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي في «جامعه» (١٨٣١)، وفي «الشمائل» (١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٤١) و(٤٨٩٦) و(٤٩٥٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٢٩)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٢١٦) و(٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، والدارمي (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٣، وتمّام في «فوائده» (٩٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٦) من طرق عن هشام، به.

وانظر (٢٤١٠٠)، (٢٥٨٥٢).

قال السندي: قولها: لنحتالن له: حتى لا يقعد عندها أكثر مما يجلس عند غيرها.

قولها: مغافر، جمع مغفور بالضم، وهو صَمْغٌ حلوٌ له رائحة كريهة.

قولها: جرست، أي: أكلت.

قولها: العرفط، بضم عين مهملة وسكون راء وضم فاء: شجر له صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحلة حصل في عسلها من ريحه.

قولها: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً منك يا عائشة.

قولها: حرمناه، بالتخفيف، أي: جعلناه محروماً من العسل، وهو يحبه.

أَشِيرُوا عليَّ في ناسٍ[1] أَبَنُوا أَهْلي، وايمُ الله ما عَلِمْتُ على أَهْلي سُوءاً قطُّ، وأَبَنُوهُمْ بمَنْ؟ والله ما عَلِمْتُ عليه من سُوءٍ قَطُّ، ولا دخَلَ بيتي قَطُّ إلا وأنا حاضِرٌ، ولا غِبْتُ في سَفَرٍ إلا غابَ معي». فقام سَعْدُ بنُ معاذ، فقال: نرى يا رسول الله أن تَضْرِبَ أعناقَهُم. فقامَ رجلٌ من بَلْخَزْرَج[2] -وكانت أُمُّ حسان ابن ثابت من رَهْطِ ذٰلك الرجل- فقال: كَذَبْتَ، أَمَا والله لو[3] كانوا من الأوسِ ما أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أعناقُهم. حتى كاد أن يكون بين الأَوْسِ والخَزْرج فيَ المسجد شَرٌّ، وما عَلِمْتُ به، فلما كان مساء ذٰلك اليوم خَرَجْتُ لبعض حاجتي ومعي أُمُّ مِسْطَح، فَعَثَرَتْ، فقالتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فقلتُ: عَلامَ تَسُبِّين ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثم عَثَرَتِ[4] الثَّانية، فقالت: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلتُ: عَلامَ تَسُبِّينَ ابنَكِ؟ ثم عَثَرَتِ الثَّالثة، فقالت: تَعِسَ مسْطَحٌ. فانْتَهَرْتُها، فقلتُ: عَلامَ تَسُبِّينَ ابنَكِ؟ فقالت: واللهِ ما أَسُبُّه إلاَّ فيكِ. فقلتُ: في أيِّ شَأني؟ فَذَكَرَتْ[5] لي الحَديث، ٦/٦٠

---

(١) في (ظ٢) و(ق) و(هـ): أناس.

(٢) المثبت من (ظ٨) و(هـ) و(ظ٢): وهو الموافق لما في البخاري، وجاء في بقية النسخ: من الخزرج.

(٣) في هامش (هـ): أن لو، نسخة.

(٤) في (م): فعثرت.

(٥) في رواية: فنقرت لي الحديث: وهي بنون وقاف ثقيلة، أي شرحته، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة، أي: أعلمتنيه.
انظر «الفتح» ٨/٤٦٦.

فقلـتُ: وقد كانَ هٰذا؟ قالـت: نعم واللهِ. فرَجَعْتُ إلى بيتي، لَكَأنَّ[1] الذي خَرَجتُ له لم أخْرُجْ له لا أجدُ منه قليلاً ولا كَثيراً، وَوُعِكْتُ، فقلتُ لرسولِ الله ﷺ: أرسِلْني إلى بيتِ أبي. فأرْسَلَ معي الغلام، فدَخَلْتُ الدَّار، فإذا أنا بأمِّ رُومان، فقالت: ما جاءَ بك يا بُنَيَّة[2]؟ فأخبرتُها، فقالت: خَفِّضي عليك الشَّأْن، فإنَّه والله لَقلَّما كانت امرأةٌ جميلةٌ تكون عند رَجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائِرُ إلا حَسَدْنَها وقُلْنَ فيها. قلتُ: وقد عَلِمَ به أبي؟ قالتْ: نَعَمْ. قلتُ: ورسولُ الله ﷺ؟ قالت: ورسولُ الله ﷺ. فاسْتَعْبَرْتُ، فبكيتُ، فَسَمِعَ أبو بكر صَوْتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل، فقال لأُمي: ما شَأْنُها؟ فقالت: بَلَغَها الذي ذُكِرَ مِنْ أمرها، ففاضَتْ عيناه، فقال: أَقْسَمْتُ عليك يا بُنيَّة[2] إلاَّ رَجَعْتِ إلى بيتك. فرجعتُ وأصبحَ أبواي عندي، فلم يزالا عندي حتى دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بعد العَصْرِ وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فَتَشَهَّدَ النَّبيُّ ﷺ، فحَمِدَ الله، وأثنىٰ عليه بما هو أهْلُه، ثُمَّ قال: «أما بعدُ، يا عائِشَةُ، إنْ كُنْتِ قارَفْتِ سُوءاً أو ظَلَمْتِ تُوبي إلى الله عزَّ وجَلَّ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ». وقد جاءَتِ امرأةٌ من الأنصار، فهي جالسةٌ بالباب، فقلتُ: ألا تستحي[3]

---

(١) في (م): فكأن.

(٢) في (م): يا ابنته.

(٣) في (ظ٨): ألا تستحيي.

من هٰذه المرأة أَنْ تقولَ شيئاً، فقلتُ لأبي: أَجِبْهُ. فقال: أقول ماذا. فقلتُ لأُمي: أَجِيْبيه، فقالتْ: أقولُ ماذا. فلمَّا لم يُجيباه، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنيت عليه بما هو أَهْلُه، ثُمَّ قلتُ: أما بعد، فوالله لئن قلتُ لكم: إني لم أفعل -والله جَلَّ جلاله يشهد إِنِّي لصادقة- ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتُم به وأُشْرِبَتْهُ قلوبُكُمْ، ولئن قلتُ لكم: إني قد فَعَلْتُ -واللهُ عَزَّ وجلَّ يعلمُ أَنِّي لم أفعل -لَتَقُولُنَّ قد باءت به على نَفْسِها، فإني واللهِ ما أَجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلا أبا يوسف وما أحفظ اسْمَهُ: صَبْرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تَصِفُون. فأُنزل[1] على رسولِ الله ﷺ ساعتئذٍ، فَرُفِعَ عنه، وإني لأَسْتَبِينُ السُّرورَ في وَجْهِه، وهو يَمْسَحُ جبينَهُ، وهو يقول: «أَبْشِري يا عائِشَة، فقد أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ بَراءَتَكِ» فكنتُ أشدَّ ما كنتُ غَضَباً. فقال لي أبواي: قُومي إليه. قلتُ: واللهِ لا أقومُ إليه ولا أَحْمَدُه ولا أَحْمَدُكما، لقد سمعتُموه فما أنكرتموه ولا غَيَّرْتُموه، ولكن أَحْمَدُ الله الذي أَنزلَ براءتي. ولقد جاء رسولُ الله ﷺ بيتي، فسأَلَ الجاريةَ عنِّي؟ فقالتْ: لا والله، ما أَعْلَمُ عليها عَيباً[2] إلا أنها كانت تنامُ حتى تَدْخُلَ الشَّاةُ فتأكلَ خَمِيرَتَها أو عَجِيْنَتَها -شكَّ هشام- فانْتَهَرَها بعضُ أصحابه، وقال: اصْدُقي رسولَ الله ﷺ، حتى أسقطوا لها

(١) في (ظ٨): ونزل.
(٢) في (ظ٨): عتباً.

به[1] -قال عروة: فَعِيْبَ ذٰلك على مَنْ قاله - فقالتْ: لا والله، ما أَعْلَمُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصَّائِغُ على تِبْرِ الذَّهَبِ الأحمر. وبَلَغَ ذٰلك الرَّجُلَ الذي قيل له[2]، فقال: سُبْحانَ الله، والله ما كَشَفْتُ كَنَفَ أُنثى قط، فَقُتِلَ شهيداً في سبيل الله. قالت عائشة: فأما زينبُ بنتُ جَحْش فَعَصَمَها الله عَزَّ وجَلَّ بدينها، فلم تَقُلْ إلا خيراً، وأما أُختُها حَمْنَةُ فهَلَكَتْ فيمن هَلَكَ، وكان الذين تكلَّموا فيه: المنافق عبدُ الله بن أُبيٍّ، كان يَسْتَوشِيْه ويَجْمَعُه، وهو الذي تولَّى كِبْرَه منهم، ومِسْطَح، وحَسَّان بن ثابت، فَحَلَفَ أبو بكر أن لا ينفعَ مِسْطَحاً بنافعةٍ أبداً، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وجلَّ: ﴿ولا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ﴾ يعني: أبا بكر ﴿أن يُؤتُوا أُولي القُرْبى والمَساكِينَ﴾ يعني: مِسْطَحاً ﴿أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ والله غَفُورٌ رَحِيم﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكر: بلى والله، إنَّا لَنُحِبُّ أن تَغْفِرَ لنا. وعاد أبو بكر لِمِسْطَح بما كان يَصْنَعُ به[3].

٦١/٦

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٦٩، يقال: أسقط الرجل في القول: إذا أتى بكلام ساقط، والمراد: حتى صرحوا لها بالأمر، فلهٰذا تعجبت.

(٢) في (ظ٨) الذي قيل فيه، وفي (هـ): الذي قيل له فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة الكوفي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وقد علّقه البخاري (٤٧٥٧) بصيغة الجزم عن أبي أسامة، ووصله من طريقه مسلم (٢٧٧٠) (٥٨)، والترمذي (٣١٨٠)، والطبري في «تفسيره» ١٨/ ٨٩ و٩٣-٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٥٠)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٢٦٦-٢٦٨، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من=

. . . .

= حديث هشام بن عروة، ورواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

قلنا: سيرد حديث الزهري في الرواية رقم (٢٥٦٢٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧٣٧٠) من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني، وأبو داود (٥٢١٩)، وأبو يعلى (٤٩٣١) والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٠١ من طريق حماد ابن سلمة، والطبراني ٢٣/(١٥١) من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٦٦١)، وأبو يعلى (٤٩٢٩)، والطبراني ٢٣/(١٣٦) من طريق فليح بن سليمان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

وسيرد (٢٥٦٢٣) و(٢٥٦٢٤) و(٢٥٦٢٥) و(٢٦٢٧٩) و(٢٦٣١٤).

قال السندي: قولها: فيَّ، أي: في شأني.

قوله: أبنوا، بتقديم الموحدة المخففة على النون، وجُوِّز تشديد الموحدة أيضاً، أي: اتهموا.

قوله: بمن، يريد صفوان.

قوله: ولا دخل بيتي، بيان لانتفاء أسباب التهمة.

قوله: من بَلْخَزْرج، أي: من بني الخزرج، وهٰذا اختصار مشهور.

قوله: أن لو كانوا، أي: أهل الإفك.

قولها: تعس، بفتح العين أو كسرها، أي: هلك.

قولها: لكأن الذي خرجت ... إلخ، أي نسيت كل شيء من غاية ما حصل بي من الهم حتى لا أعرف لماذا خرجت، وليس المراد أنها رجعت بلا قضاء الحاجة فقد جاء أنها قضت حاجتها، ثم رجعت.

قولها: وعكت، على بناء المفعول، أي: صرت محمومة. =

٢٤٣١٨- حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً، وإذا كُنْتِ عليَّ غَضْبى» قالت: فقلتُ: مِنْ أينَ تعلمُ ذاك؟ قال: «إذا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً، فإنَّك تَقُولِينَ: لا

= قولها: خفضي، من التخفيض، أي: لا تجعليه أمراً عظيماً عالياً.

قوله: قارفت، بتقديم القاف على الفاء، أي: اكتسبت.

قوله: أو ظلمت، أي: نفسك.

قولها: وأشربته، على بناء المفعول ونائب الفاعل هو قوله قلوبكم والضمير المنصوب للإفك.

قولها: قد باءت، بهمزة بعد الألف، أي: اعترفت وأقرت.

قولها: إلا أنها كانت تنام، أي: إنها كانت غافلة كل الغفلة، ولا يخفى أن هذه المعصية قلما تجيء من الغافلة بهٰذه الصفة، ففي هٰذا الكلام تأكيد لنزاهتها.

قوله: اصدقي، من صدقه كنصر: إذا تكلم معه بالصدق.

قوله: لها، أي: للجارية.

قوله: به، أي بسبب الانتهار، أو بسبب حديث الإفك، والمراد أنهم سبوها بسبب ذٰلك.

قوله: فعيب ... إلخ، لا عيب عليه فإنه أراد تقرير صدقها في نفس النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

قولها: ما يعلم ... إلخ، مبالغة في نفي العيب على حد قوله:

ولا عَيْبَ فيهِمْ غَيرَ أنَّ سُيُوفَهم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِراعِ الكَتَائِبِ

قوله: قيل له، أي: فيه وهو صفوان.

قوله: كنف بفتحتين، أي: ثوباً.

قولها: يستوشيه، أي: يطلب اشتهاره.

وَرَبِّ محمدٍ، وإذا كُنْتِ عليَّ غَضْبَى تقولينَ: لا وَرَبِّ إبراهيم»
قلتُ: أَجَل، واللهِ ما أَهْجُرُ إلا اسْمَكَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٩٤) والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧، والخطيب في «تاريخه» ٣/٦١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣٨) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/٧٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١١٩) من طريق أبي الزناد، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٧٨)، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٣)، ومسلم (٢٤٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٦)، وأبو يعلى (٤٨٩٣)، وابن حبان (٧١١٢)، والطبراني ٢٣/(١٢١) من طريق علي بن مسهر، وابن حبان (٤٣٣١) من طريق سليمان بن بلال، أربعتهم عن هشام، به.

وسيرد برقم (٢٥٧٧٩).

وانظر (٢٤٠١٢).

قال السندي: قولها: «ما أهجر إلا اسمك» أي: وإلا فحبُّك على الدوام عندي.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٩/٣٢٦: قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إني لأمنحكِ الصدودَ وإنني   قسماً إليكِ مع الصدودِ لأميلُ

ثم قال ابن حجر: وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف=

٢٤٣١٩- حدَّثنا أبو أُسامة، قال: أخبرنا[١] هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُهم بما يُطيقون، فيقولون: إنَّا لسنا كهيئتك، قد غَفَرَ الله عز وجل لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. فيغضبُ حتى يُرى ذٰلك في وجْهِهِ، قال: ثم يقول: «والله إنِّي لأَعْلَمُكُمْ بالله عَزَّ وَجَلَّ، وأَتْقاكُمْ له قَلْباً»[٢].

٢٤٣٢٠- حدَّثنا أبو أُسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان يومُ بُعَاث يوماً قَدَّمه الله عَزَّ وجَلَّ لرسوله[٣] ﷺ، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وقد افْتَرَقَ مَلؤُهُم، وقُتِلَتْ سَرَواتُهمْ، وَرَفَقُوا[٤] لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله في[٥] دخولِهِمْفي الإسلام[٦].

= أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(١) في (ق): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٢٠) من طريق عبدة -وهو ابن سليمان الكلابي-، عن هشام بهٰذا الإسناد.

وسلف مختصراً برقم (٢٤٢٨٩).

وسيأتي بنحوه برقم (٢٤١٨٠) و(٢٤٣٨٥).

(٣) في (ظ٨) وهامش (هـ): لرسول الله ﷺ.

(٤) في هامش (ق) و(ظ٢): أي لانوا.

(٥) لفظ (في) ليس في (ظ٢) و(ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن=

٢٤٣٢١- حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِي، عن محمد بنِ إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: لمَّا نَزَلَتْ براءتي، قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبر، فدَعا بهم(٢)، وحَدَّهم(٣).

٢٤٣٢٢- حدَّثنا ابنُ نُمَيْر، حدَّثنا محمد. ويزيد قال: أخبرنا محمد، عن أبي سَلَمة

= أسامة.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/٤٢١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٧) و(٣٨٤٦) و(٣٩٣٠) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة، به.

قال السندي: قولها: قدمه الله تعالى، من التقديم، فإن اجتماع الرؤساء على الغريب لا يوجد عادة، وغير الرؤساء يتبعون الرؤساء، ويوم بعاث (موضع عند بني قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بينَ الأوس والخزرج قبلَ الهجرة بخمس سنين، وكان النصر فيها للأوس) قُتِلَ الرؤساء، فَسَهُلَ اجتماعُهم عليه ﷺ.

قولها: وقد افترق، أي: فاحتاجوا إلى ما يجمعهم.

قولها: سرواتهم، أي: رؤساؤهم، أي: فاحتاجوا إلى رئيس لهم.

قولها: ورفقوا، من الرفق، وهو لين الجانب، والفعل منه كضرب ونصر.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): فدعاهم، والمثبت من (ظ٨) و(هـ).

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (٢٤٠٦٦) سنداً ومتناً.

قال السندي: قولها: فدعا بهم، أي: بأهل الإفك.

قولها: وحدَّهم، أي: أجرى عليهم الحد.

عن عائشة، قالت: كانت[1] لنا حَصِيْرَةٌ نَبْسُطُها بالنَّهار ونَتَحَجَّرُها علينا بالليل، فَصَلى رسولُ الله ﷺ ليلةً، فَسَمِعَ أهلُ المَسْجِدِ صلاتَهُ، فأصبحوا، فَذَكروا ذلك للنَّاس، فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيلَةَ الثَّانية، فاطَّلَعَ عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعمالِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا».

وقالت عائشة: كان أَحَبُّ الأعمالِ إلى رسولِ الله ﷺ أَدْوَمَها وإنْ قَلَّ، وكان إذا صلَّى صلاةً أَثْبَتَها. وقال يزيد: حصيرة نَبْسُطُها[2] بالنَّهار، ونَحْتَجِرُها باللَّيل[3].

٢٤٣٢٣- حدَّثنا أبو داود الحَفَري، عن ابنِ أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سَلَمَة قال:

---

(١) في (ظ٨) و(هـ) و(ق): كان.

(٢) في (ق) و(ظ٢) وهامش (هـ): نبتسطها، وجاء في هامش (ق) و(ظ٢): نبسطها.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد -وهو ابن عمرو ابن علقمة الليثي- وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١١٥)، وإسحاق بن راهويه (١٠٨٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠١٦).

قال السندي: قولها: ونتحجرها، أي: نتخذها حجرة.

«اكلفوا»، كاسمعوا، أي: تحملوا.

«ما تطيقون»، أي: تطيقون المداومة عليه، وإلا فغير المطاق لا يتأتى، فلا حاجة إلى النهي عنه.

قالت عائشة: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فأَرَانِي القَمَرَ حينَ طَلَعَ، فقال: «تَعَوَّذِي بالله مِنْ شَرِّ هٰذا الغاسِقِ إذا وَقَبَ»[1].

---

(١) حديث حسن من أجل الحارث وهو ابن عبد الرحمٰن القرشي، خال ابن أبي ذئب، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال: ابن معين،: هو مشهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وانفرد علي ابن المديني بتجهيله، ولم يتابعه على ذٰلك أحد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٦) -ومن طريقه البيهقي في «الدعوات» (٣١٤) -والحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٥١٧، وإسحاق بن راهويه (١٠٧٢)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧١) و(١٧٧٢)، والحاكم ٢/ ٥٤٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في هٰذا الإسناد على أبي داود الحفري، وهو عمر بن سَعْد.

فرواه الإمام أحمد -كما في هٰذه الرواية- عنه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به.

ورواه محمود بن غيلان -كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠١٣٨)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٦) -ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٨) -عنه، عن سفيان، وهو الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به. فزاد في الإسناد سفيان، وهو الأشبه.

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠/ ٣٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧٤) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، به.

وسيرد (٢٥٧١١) و(٢٥٨٠٢) و(٢٦٩٦٧) و(٢٦٠٠٠).

قال السندي: قوله: «من شر هٰذا الغاسق»، أي: المظلم.

«إذا وقب»، أي: غاب، وإنما سُمِّي غاسقاً، لأنه إذا أخذ في الطلوع والغروب يظلم لونه لما تعرض دونه من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عند=

٢٤٣٢٤- حدثنا يعلى، حدثنا قدامة، يعني ابنَ عبد الله العامري، عن جَسْرَة قالت:

حدثتني عائشة قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذابَ القبر من البول، فقلتُ: كذبتِ، قالَتْ: بلى، إنَّا لنَقْرِضُ منه الثوبَ والجِلْدَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعَتْ أصواتُنا، فقال: «ما هٰذه؟». فأخبرتُه بما قالت، فقال: «صدقَتْ». قالَتْ: فما صلَّى رسولُ الله ﷺ من يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة: «اللهمَّ رَبَّ جِبْريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ أَعِذْني مِنْ حَرِّ النَّارِ، وعَذَابِ القَبْرِ»(١).

= الأفق، وهو إذا غاب انتشر الفسقة للسرقة، وللفجور بالنساء، والله تعالى أعلم وانظر «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٣١ للطحاوي.

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة. جسرة -وهي بنت دجاجة- لم يوثقها سوى العجلي، وابن حبان، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧: عندها عجائب. وقدامة بن عبد الله العامري -ويُكنى أبا رَوْح- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وحكى الحافظ عن ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسميه فُليتاً، وتابعه على ذلك ابن ماكولا، والدارقطني قبله، لكنه فرَّق بين فُليت العامري هٰذا، وفُليت بن خليفة الذي يُكنى أبا حسان. وقد ورد في إسناد النسائي وهو الآتي من طريق سفيان ما يشير إلى أنهما راوٍ واحدٌ له كنيتان: أبو روح وأبو حسان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى: هو ابن عُبيد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبة ١/ ١٢٢، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٧٢، وفي «الكبرى» (١٢٦٨) و(٩٩٦٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٣٨) -والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨١)، وفي «الدعوات الكبير»=

. . . .

= (١٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد. وتحرف اسم جَسْرَة في مطبوع «إثبات عذاب القبر» إلى عمرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٧٨، وفي «الكبرى» (٧٩٦٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٢)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٠٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن أبي حسان فُليت العامري، عن جسرة، به، دون قوله: في دبر الصلاة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٠) -وهو في «مجمع البحرين» (٤٦٦٧)- من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي روح فُليت، عن جسرة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١١٠، وقال: رواه النسائي غير قولها: في دبر كل صلاة، رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات!

وأخرج أبو يعلى (٤٧٧٩) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حُميد، عن أبي مليح، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر، ثم يقول في مصلاه: «اللهمَّ ربَّ جِبْرِيلَ وميكائيل، وربَّ إسرافيل، وربَّ محمد، أعوذُ بك من النار». ثم يخرج إلى صلاته. وإسناده ضعيف جداً. سفيان بن وكيع ضعيف، وعبد الله بن أبي حميد متروك الحديث.

وقد صحَّ عذابُ القبر من حديث عائشة عند البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٩٠٣) قالت: دخلت عليّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم، فكذَّبتُهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين ... وذكرت له، فقال: «صدقتا، إنهم يعذَّبون عذاباً تسمعه البهائم كلُّها» فما رأيتُه بعدُ في صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر. وسلف بنحوه مختصراً برقم (٢٤١٧٨). وانظر (٢٤١١٥) و(٢٤٥٧٨).

=

٢٤٣٢٥- حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن قائد السائب بن عبد الله، عن السائب قال:

دخلتُ على عائشة، فحدَّثَتْنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِم»(١).

= وثبت أن من عذاب القبر ما يكون من البول، من حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن مهاجر -وهو البَجَلي- ليس بذاك القوي، وأسباط -وهو ابن محمد الكوفي- قال ابن معين في رواية الدوري عنه: لا بأس به، وكان يخطىء عن سفيان. وقائد السائب لم نقع له على ترجمة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

واختلف فيه على الثوري:

فقد سلف برقم (١٥٥٠١) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، عن النبي ﷺ. فأدخل مجاهداً بين إبراهيم بن مهاجر وقائد السائب، وجعله من حديث السائب.

واختلف فيه على إبراهيم بن مهاجر:

فسيأتي برقم (٢٤٣٢٧) عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٩٠٣) عن أبي كامل، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أن السائب سأل عائشة، فذكر الحديث.

ورواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر، واختلف عليه فيه:

فسيأتي برقم (٢٤٤٢٦) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٤٩) عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن =

٢٤٣٢٦- حدَّثنا أسباط، عن الشَّيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقْية من كلِّ ذي حُمَةٍ(١). ٦٢/٦

= إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥٠) عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٥٨٥١) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر وليث، بمثل سابقه.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥١٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: صلاة القاعد، أي: النافلة، أو ما يعمُّ النافلة والفرض، ولا ينافيه أنَّ مَنْ قعدَ لعذر، وكان يعتاد القيام قبل ذٰلك، يتمُّ له الأجر، فإن المقصود هٰهنا بيان الفرق بين الصلاتين في نفس الأمر، وهٰذا يظهر أثره فيمن قعد لعذر ولم يكن يصلي قبل ذٰلك، فإنه لا يتم له الأجر والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمٰن القرشي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وعبد الرحمٰن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٤) عن أسباط. بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٤، والبخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٠٩) و(٤٩٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٧ من طرق عن الشيباني، به. =

٢٤٣٢٧- حدثنا أبو نُعيم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن مجاهد

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الجالِسِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِم»[1].

٢٤٣٢٨- حدَّثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن المِقْدام بن شُرَيْح، عن أبيه

عن عائشة قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليؤتى بالإناء، فَأَشْرَبُ منه وأنا حائِضٌ، ثم يأخذُه فَيَضَعُ فاه على مَوْضِعِ فِيَّ، وإن كنتُ لآخُذُ العَرْقَ، فآكُلُ منه، ثم يأخُذُه، فَيَضَعُ فاه على مَوْضِعِ فِيَّ[2].

= وقد سلف برقم (٢٤٠١٨).

قال السندي: قولها: ذي حُمَةٍ، بضم ففتح بلا تشديد: ذي سُمّ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر، وقد اختلف عليه كما بسطنا ذٰلك عند الرواية (٢٤٣٢٥)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكين، وإسرائيل: هو ابنُ يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومجاهد: هو ابن جَبْر.

وأخرجه ابن راهويه (١١٩٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٥)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/٢٢٦ من طريق أبي نُعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرئيل، به.

وسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، المقدام بن شريح -وهو ابن هانىء=

٢٤٣٢٩- حَدَّثنا محمد بن فُضَيْل، قال: حدَّثنا الحَجَّاج، عن عمرو ابن شعيب، عن زينب السَّهْمِيَّة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ، ثم يُقَبِّل وَيُصَلِّي[١] ولا يتوضَّأ[٢].

=-وأبوه من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه إسحاق (١٥٧٤) و(١٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٠)، وأبو عوانة ٣١١/١، وابن حبان (١٣٦٠) و(١٣٦١) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً النسائي في «المجتبى» ١٤٨/١-١٤٩ و١٤٩ و١٩٠ وفي «الكبرى» (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١-٣١٢ من طرق عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٧١) من طريق يونس، عن مسعر، عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن عائشة. دون ذكر والد المقدام في الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٥٠) و(٢٤٩٥٤) و(٢٥٥٩٤) و(٢٥٧٦٥) و(٢٥٧٩٢) و(٢٥٧٩٣).

وفي الباب، عن أنس، سلف برقم (١٢٣٥٤).

قال السندي: قولها: لآخذ العرق، بفتح فسكون، هو عَظْمٌ عليه بقية لحم.

(١) في هامش (هـ) و(ظ٢): ثم يصلي، نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات، الحجاج -وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية: هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، والراوي عنها عمرو بن شعيب هو ابن أختها، وروى عنها أيضاً أخوها، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

وقد نص الإمام الذهبي على أنه لا يوجد في النساء متروكة ولا من اتهمت ولا سيما في المتابعات. =

. . . .

= وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطاة:

فرواه محمد بن فضيل -كما في هٰذه الرواية، وهو عند ابن ماجه (٥٠٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة زينب) -وعبادُ بنُ العوام- فيما أخرجه الدارقطني ١/ ١٤٢ -وعبدُ الواحد بنُ زياد- فيما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٦) -ثلاثتهم عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة.

ورواه حفص بن غياث -فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٦٣٠)- عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم تذكر عائشة في الإسناد.

ورواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه:

فرواه هشام بن عبد الحميد -فيما أخرجه الدارقطني ١/ ١٤٢- عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٥٠٩)- عن الأوزاعي عن عمرو ابن شعيب، عن امرأة سماها، عن عائشة.

ورواه العرزمي -فيما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٥)- عن عمرو ابن شعيب، فقال: عن أبيه، عن جده، والعرزمي: وهو محمد بن عبيد الله ضعيف.

وسيرد برقم (٢٥٧٦٦) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت، قال: فضحكت. وإسناده صحيح، وسنفصل القول فيه هناك.

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبري في «تفسيره» (٩٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨١٧)، وفي إسناده يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي، ضعيف.

وعن أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، وفي=

٢٤٣٣٠- حدثنا مروان، قال: أخبرنا عبدُ الله[1] بنُ سيّار، قال: سمعتُ عائشة بنت طلحة تذكر

عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أن رسولَ الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فَخِذه، فاستأذنَ أبو بكر، فأَذِنَ له وهو على حاله، ثم استأذَن عمر، فأَذِنَ له وهو على حاله، ثم استأذنَ عثمانُ، فأرخَى عليه ثيابَه، فلما قاموا، قلتُ: يا رسول الله، استأذَن عليك أبو بكر وعمر، فأذنْتَ لهما وأنتَ على حالك، فلمَّا استأذَن عثمانُ، أرخيتَ عليك ثيابَك! فقال: «يا عائِشَةُ، ألا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ واللهِ إنَّ الملائكةَ تَسْتَحِي[2] مِنْهُ[3]؟»

= إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

(١) وقع في النسخ الخطية و(م): عُبيد الله، مصغراً، ومثله في «تعجيل المنفعة»، وقد صُحح في هامش (ظ٨) إلى عبد الله، وكذلك سماه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١١٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٦، وابن حبان في «الثقات»، وهو ما أثبتناه.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢) وهامش (هـ): تستحيي، وفي هامش (ظ٢): لتستحيي، وفي هامش (ق): لتستحي. قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: استحيا يستحيي بياءين، واستحى يستحي بياء واحدة، لغتان، الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن سيّار، فقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. مروان: هو ابن معاوية الفزاري. =

٢٤٣٣١- حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكِّيُّ، قال: حدثنا عبد الله بنُ أبي مُلَيْكَة

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغُسَيْلَةُ هِيَ الجماعُ»[1].

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٨) عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٣)، ومسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٩) من طرق عن عائشة، به. وقوله: كاشفاً عن فخذيه؛ جاء عند مسلم: أو ساقيه. على الشك.

وسيأتي نحوه برقمي (٢٥٢١٦) و(٢٥٣٣٩).

وسلف نحوه من حديث عائشة وعثمان برقم (٥١٤).

وفي الباب عن حفصة: سيرد ٦/٢٨٨.

(١) إسناده ضعيف. أبو عبد الملك المكي: ذكره الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، ولم يذكرا في الرواة عنه سوى مروان بن معاوية، ومروان بن معاوية هٰذا -وإن وثقوه- قال أبو حاتم: تكثر روايته عن الشيوخ المجهولين، وقال ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك، وقال العجلي: ما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء، وقال ابن معين: كان يغيّر الأسماء يعمّي على الناس، وقال أبو داود: مروان بن معاوية يقلب الأسماء، يقول: حدثني إبراهيم بن حصن يعني أبا إسحاق الفزاري، وقال الذهبي في «الميزان»: يروي عمَّن دبَّ ودرج، فيُستأنى في شيوخه، وقال الحافظ في «التقريب»: كان يدلس أسماء الشيوخ.

قلنا: وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٩٢ في ترجمة سعيد ابن عبد الرحمٰن أبي شيبة الزبيدي: روى مروان عن سعيد، هو ابن أبي راشد، عن ابن أبي مليكة وعطاء. وقال مروان مرة: عن أبي عبد الملك المكي. =

. . . .

= قلنا: فقد سمى مروان شيخه هنا سعيد بن أبي راشد، وظاهر صنيع البخاري في إيراده في هٰذه الترجمة أنه جوز أن يكون هو سعيد بن عبد الرحمٰن الزبيدي أبا شيبة، وتابعه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١١٠، لكن ابن عدي جزم أن سعيد بن أبي راشد رجل آخر، فقال في ترجمته في «الكامل» ٧/ ١٢٢٥: روى عنه الفزاري، يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة وغيرهما، مما لا يتابع عليه. ثم روى له هٰذا الحديث كما سيرد، ثم قال: ولا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، يعني أنه مجهول، وظاهر صنيع ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٩- ٢٠ أنه سماه سعيد بن راشد السماك، وقال: سألت أبي عنه، قال: ضعيف الحديث منكر الحديث. ولم يجزم ابن حبان بواحد منهما، فقال في ترجمة سعيد بن أبي راشد: يروي عن عطاء، عن أبي هريرة في المسح على الخفين، روى عنه مروان بن معاوية الفزاري، إن لم يكن سعيداً السماك، فإن كان هو فهو ضعيف. قال المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل: اختلفوا فيه على أربعة أقوال سردتها في التعليق على تاريخ البخاري، أقواها قول ابن عدي: إنه رجل مجهول، ليس هو سعيد بن راشد صاحب هٰذه الترجمة (يعني السماك)، ولا سعيد بن عبد الرحمٰن أبا شيبة الزبيدي، كما جوزه البخاري، ولا الراوي عن ابن أبي مليكة غير الراوي عن عطاء كما يراه ابن حبان.

قلنا: يعني أن سعيداً الراوي عن ابن أبي مليكة هو الراوي عن عطاء أيضاً، لا اثنان كما فرق بينهما ابن حبان.

قلنا: وأبو عبد الملك المكي هٰذا، وقع في «الميزان» و«اللسان» اسماً لا كنية، ففيهما: عبد الملك، مكي، له عن ابن أبي مليكة، ضعفه الأزدي، قلنا: وكذلك وقع في إسناد هٰذا الحديث الذي أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٨، مع أنه ساقه من طريق الإمام أحمد، ثم قال: والمكي مجهول.

قلنا: وعلى ضعف إسناده بجهالة المكي هٰذا، قد اختلف في وقفه ورفعه وإرساله:

فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٦ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا=

٢٤٣٣٢- حدَّثنا عَبَدةُ بنُ سليمان الكِلابي، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بن محمد قال:

سَمِعْتُ عائشة تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» [قال عبد الله بن أحمد]: عبد الله ابن محمد يُقال له: أبو عَتيْق[1].

٢٤٣٣٣- حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عَمْرَة

= الإسناد. وتحرف أبو عبد الملك في المطبوع منه إلى أبي عبد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٨١) عن مجاهد بن موسى، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة، كلاهما عن مروان بن معاوية، به، موقوفاً، ولفظه عن عائشة أن النبي ﷺ إنما عنى بالعُسَيْلة النكاح.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٢٥-١٢٢٦ من طريق معاوية، بهٰذا الإسناد إلى عائشة، فذكرت حديث الرجل الذي يطلق زوجته ثلاثاً، وأنه لا تحلُّ له حتى يتزوجَها آخر يذوق عُسيلتها، ثم قال: فذكر عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ سئل عن العسيلة، فقال: «هو الجماع». وهٰذا مرسل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٤١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هٰذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وانظر ما سلف برقم (٢٤٠٥٨).

قال السندي: قوله: العُسيلة، المذكورة في حديث المطلقة ثلاثاً.

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٤٢٠٣)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وعبد الله بن محمد -وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق- إنما يقال له: ابن أبي عتيق، كما هو مذكور في التهذيب وفروعه، لا أبو عتيق كما ذكر عبد الله بن أحمد.

عن عائشة، قالت، ما عَلِمْنا بِدَفْنِ رسولِ الله ﷺ حتى سَمِعْنا[1] صوتَ المَساحي من آخرِ اللَّيل ليلة الأربعاء. قال محمد: والمَسَاحي المُرور[2].

٢٤٣٣٤- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألتُ عائشة عن صَوْمِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: ما عَلِمْتُه صامَ شهراً حتى يُفطِرَ منه، ولا أَفْطَرَه حتى يَصُومَ منه، حتى مضىٰ لسبيله[3].

٢٤٣٣٥- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا هشام، عن أبيه

---

(١) في (م): سمعت.

(٢) حديث محتمل للتحسين، وسيرد الكلام عليه في الرواية (٢٤٧٩٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣٩٧ من طريق عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وسيرد برقم (٢٦٠٤٩) و(٢٦٣٤٩).

والمساحي: جمع مسحاة، وهي مجرفة من حديد، يقال لها: المر، كذٰلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن شقيق: -وهو العقيلي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وكهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠١، وإسحاق بن راهويه (١٣٠٦) عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤١١٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيرد بالأرقام (٢٥٣٨٥) و(٢٥٨٢٩) و(٢٥٩٠٧) و(٢٦٠٨٧).

وسيكرر برقم (٢٥٠٨٣) سنداً ومتناً.

عن عائشة[1]: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ آية فقال: «رَحِمَهُ الله، لقد أَذْكَرَني آيةً كُنْتُ نَسِيتُها»[2].

٢٤٣٣٦- حدثنا وكيع، قال: حدثنا معاوية بنُ أبي مُزَرِّد، عن يزيد بن رُومان، عن عروةَ بنِ الزبير

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّحِمُ؛ مَنْ وَصَلَها وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله»[3].

---

(١) في (م): عن عائشة قالت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن راهويه (٦٢٩) و(٦٣٠)، والبخاري (٢٦٦٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢) و(٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) و(٣٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، وابن حبان (١٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢، وفي «شعب الإيمان» (٢٦٠٥) من طرق عن هشام، به.

وعلق البخاري عقب الرواية (٢٦٥٥) قوله: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة، أصوت عبادٍ هٰذا؟»قلت: نعم، قال: «اللَّهمَّ ارحم عباداً». قلنا: وقد وصله أبو يعلى (٤٣٨٨) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عبادبن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وعباد الذي سمع النبي ﷺ صوتَه هو عبادُ بنُ بشر.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٥) عن معمر، عن هشام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً . . .».

وسيكرر برقم (٢٥٠٦٩) سنداً ومتناً، وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٦٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٢٤٣٣٧- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا جعفر بنُ برْقان، عن عبد الله البَهيِّ

عن عائشة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ مَنْ رَفَقَ بأمَّتي فارْفُقْ به، ومَنْ شَقَّ عليهم، فَشُقَّ عليه»[1].

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩٥٣) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «إن الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٠٤)، ومن طريقه أخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٥٣٦، وهنَّاد في «الزُّهد» (١٠٠٣)، ومسلم (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٨٧)، بمثل لفظ البيهقي السالف.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٦)، والحاكم ٤/١٥٨-١٥٩، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٦، وفي «الأسماء والصفات» (٧٨٧) من طرق عن معاويةَ بنِ أبي مُزَرِّد، به. وقالوا: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ».

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٣١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن برقان:

فرواه أحمد -كما في هٰذه الرواية- عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن عبد الله البهي، عن عائشة.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٦٢) عن جعفر بن برقان، عن عبد الله المزني، عن عائشة.

ورواه محمد بن ربيعة -كما في الرواية (٢٦٢٣٧)- عن جعفر بن برقان، قال: عن عبد الله المديني وغيره.

وتابع محمدَ بنَ ربيعة أبو نعيم، كما عند إسحاق بن راهويه (١١١٩). =

٢٤٣٣٨- حدَّثنا وكيع، عن سُفْيان، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث

عن عائشة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول إذا سَلَّم: «اللهم، أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام»[1].

= ورواه عبد الله بن المبارك -كما في «مسنده» (٢٨٨)- -ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١)- وعثمان بن سعيد المري- فيما أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٣)- كلاهما عن جعفر بن برقان، قال: عن عبد الله بن دينار، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي -كما عند إسحاق (١٧٦٧)- عن جعفر بن برقان، قال: عن ثابت بن حزن، عن عائشة، به.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٠٨) و(١٤٢٩) و(٢١٩٥) من طريقين عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن عائشة، به. ويونس بن ميسرة لم يذكروا له سماعاً من عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني -وهو ثُمامة بن شُفَي- عن عائشة، به. وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن لهيعة.

وسيرد بإسناد صحيح بالأرقام (٢٤٦٢٢) و(٢٦١٩٩) و(٢٦٢١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٤١ -٢٤٢ من طريق الفريابي، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢ و٣٠٤، وإسحاق (١٣٥٧)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، =

. . . .

= والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٦٩، وفي «الكبرى» (١٢٦١) و(٧٧١٧) و(٩٩٢٤) و (٩٩٢٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦) و(٩٧) -وابن ماجه (٩٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٤١، وابن حبان (٢٠٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٥٩٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد -وهو البصري- عن خالد الحذاء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، به. وقال في «الأوسط» لم يرو هٰذا الحديث عن خالد الحذاء إلا عتبة بن حميد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

قلنا: اسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذه منها، وعتبة بن حميد ضعيف كذٰلك، إلا أنه تابعه علي بن عاصم الواسطي وغيره، كما سيرد في الرواية (٢٥٥٠٨).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٧)، وفي «الأوسط» (٣٣٢٧) من طريق عبد الله بن معاوية -وهو الجمحي- عن وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن هشام إلا وهيب، وعن وهيب إلا عبد الله بن معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٦) من طريق أبي معاوية، وابن حبان (٢٠٠٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٨) من طريق عبد العزيز ابن المختار، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة) من طريق إسرائيل، أربعتهم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عوسجة بن الرَّمَّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود موقوفاً. =

٢٤٣٣٩- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة

٦٣/٦ عن عائشة قالت: كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم، فكانوا يروحون كهيئتهم، فقيلَ لهم: لو اغْتَسَلْتُم[1].

= قال المزي في «تهذيب الكمال» في (ترجمة عوسجة): وكلاهما محفوظ عنه. قلنا: يعني عن عاصم عن عبد الله بن الحارث، وعن عاصم عن عوسجة.

ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٣١٩٧)- ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٦٤٦)- عن ابن عيينة، عن عاصم الأحول، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن عبد الرحمٰن بن الرماح، عن عائشة، به.

ورواه أحمد بن حرب -كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٢)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن رجل يقال له عبد الرحمٰن بن الرماح، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة أحدهما عن الآخر، عن عائشة، به.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عوسجة): والوهم في ذٰلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبد الرحمٰن بن الرماح لا في هٰذا الحديث ولا في غيره، والله أعلم. وقد ذكر نحو ذٰلك النسائي في «الكبرى» عقب الرواية (٩٩٢٥).

وفي الباب عن ثوبان عند مسلم، سيرد ٥/ ٢٧٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٢٧ من طريق أبي هانىء إسماعيل بن خليفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٤ من طريق الفضل بن دُكين، كلاهما عن سفيان، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٣٥ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ عن هشيم، وابن راهويه (٩٨٩) عن عيسى بن يونس، والبخاري (٩٠٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٨٤٧) من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٣-٨٤ من طريق حماد ابن زيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٧ من طريق أنس بن عياض وعبيد الله، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٨٩ من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وعندهم: بهيئتهم. ولفظه عند مسلم: كان الناسُ أهلَ عمل، ولم يكن لهم كُفاة، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥ ورقة ١٠٢ أنه اختُلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري في إسناده وفي متنه:

فرواه الإمام أبو حنيفة -كما في «مسنده» (١٣٧) -عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عَرِقُوا وتَلَطَّخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

قال الدارقطني: وخالفهم يحيى بن سعيد -يعني الأموي- في إسناده وزاد عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة: كان الناس عمالَ أنفسهم، فكانت ثيابُهم التُّبَّان، فيروحون كهيئتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتُم، وما على أحدكم أن يتَّخذَ ليوم الجمعة ثوبَيْن سوى ثوبي مهنتِه». قال الدارقطني: ولم يتابع على هٰذا، والصواب ما قاله الثوري ومن تابعه.

قلنا: حديث يحيى بن سعيد الأموي هٰذا قد أخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٤-٣٥ غير أنه جاء فيه: عن عمرة، فإن صحَّ ما في المطبوع، فليست فيه مخالفة في الإسناد. =

٢٤٣٤٠- حدَّثنا وكيع[1]، قال: حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال:

= وأخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٢) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وابن خزيمة (١٧٥٣) من طريق قريش ابن أنس، عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة، بنحوه.

وأخرج البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٥٤)، وابن حبان (١٢٣٧)، والبيهقي ٣/١٨٩-١٩٠ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغُبارُ والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تَطَهَّرْتُم ليومكم هٰذا». وهٰذا لفظ البخاري.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٣/٩٣-٩٤، وفي «الكبرى» (١٦٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٨٤ و٨٥ من طريق عبد الله بن العلاء، عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غُسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت . . .، نحوه.

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤١٩).

وفي باب الغُسل يوم الجمعة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة، فليغتسل». سلف برقم (٤٤٦٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: عمال أنفسهم، كحُكَّام، أي: كانوا يخدمون أنفسهم.

قولها: يروحون: إلى صلاة الجماعة.

قولها: كهيئتهم، أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جُدُد، ولا اغتسال، فكان يؤدِّي ذلك إلى رائحة تؤذي.

قوله: لو اغتسلتُم، أي: لكان أحسن، والمراد ليتكم اغتسلتم.

(١) قوله: حدثنا وكيع، سقط من (م).

سَمِعْتُ عائشة تقول: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهْرِ، ورَكْعتين قبل الفَجْرِ، على كلِّ حالٍ[1][2].

٢٤٣٤١- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أبو جعفر الرَّازي، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جبير

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ له ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُها، فينامُ عَنْها إلا كُتِبَ له أَجرُ صَلاتِهِ،

---

(١) في النسخ و(م) غير (ظ٨) على حال، والمثبت من (ظ٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٢، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٧١) من طرق عن شعبة، به. دون قوله: على كلِّ حال.

ورواه عثمان بن عمر -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥١- عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. فزاد مسروقاً في الإسناد بين محمد بن المنتشر وبين عائشة. قال النسائي: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هٰذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً، ثم قال: هٰذا هو الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٩: لكن أخرجه الدارمي [١٤٣٩] عن عثمان ابن عمر بهٰذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر.

وسيأتي برقم (٢٥١٤٧).

وكانَ نَوْمُهُ عليه صَدَقَةً تُصُدِّقَ به عليه»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازي سيىء الحفظ، واضطرب فيه، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، بينهما رجل مبهم، وقد اختلف فيه على محمد بن المنكدر كما سيرد.

واضطرب فيه أبو جعفر الرازي:

وأخرجه إسحاق (١٦٤٠) عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

فرواه وكيع -كما في هٰذه الرواية- ويحيى بن أبي بكير -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨ كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد ابن جبير، عن عائشة. قال النسائي: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨، وفي «الكبرى» (١٤٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٢٦١-٢٦٢ -عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. فزاد في الإسناد الأسود بن يزيد، وأبو جعفر الرازي سيىء الحفظ، كما تقدم.

ورواه أبو أويس -كما في الرواية (٢٤٤٤١)- وورقاء بن عمر اليشكري- كما عند الطيالسي (١٥٢٧) -كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه مالك -كما في الرواية الآتية (٢٥٤٦٤)- عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل، عن عائشة، وهو الصحيح، فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٨٠. قلنا: ويبقى الإسناد ضعيفاً لإبهام الرجل الراوي عن عائشة.

وسيرد (٢٤٤٤١) و(٢٥٤٦٤).

وله شاهد جيد من حديث أبي الدرداء عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٣)، وابن حبان (٢٥٨٨)، والحاكم ١/٣١١، والبيهقي ٣/١٥، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، قال=

٢٤٣٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبي، عن أبي[١] إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت عائشةَ عن صلاة النبيِّ ﷺ بالليل؟ فقالت: ينامُ[٢] أوّلَه ويقومُ آخِرَه[٣].

٢٤٣٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيكة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٤].

=الدارقطني: المحفوظ وقفه، نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم» ٢/٣١٩ قلنا: ولا يضر وقفه، فإنه في معنى المرفوع، لأنه لا يقال مِنْ قِبَلِ الرأي.

(١) سقطت لفظة «أبي» من (م).

(٢) في (ظ٨) و(هـ): كان ينام.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والد وكيع، وهو الجراح بن مليح الرؤاسي -وإن كان حسن الحديث- متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وسيرد برقمي: (٢٤٧٧٩) و(٢٦١٥٦)، وسيكرر بهٰذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٧٩١)، لكن دون ذكر والد وكيع.

وانظر الحديث (٢٤٧٠٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الرواية (٢٤٢٧٧) غير شيخ أحمد، فهو هنا وكيع، وهو ابن الجراح.

وأخرجه ابن راهويه (١٢٤٢)، ومسلم (٢٦٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٧-٢٤٨، وفي «الكبرى» (٥٩٨٦) و(١١٠٣٦) -وهو في «التفسير»=

٢٤٣٤٤- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، عن مولى لعائشة

عن عائشة، قالت: ما نَظَرْتُ إلى فَرْجِ النَّبيِّ ﷺ قَطُّ، أو ما رأيتُ فَرْجَ النَّبيِّ ﷺ قَطُّ[1].

=(٥٦)- والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٤) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٢٥٧٠٤).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وقد اختلف فيه: أهو مولى لعائشة، أو مولاة لعائشة، كما جاء في بعض طرقه، ومن ثم لا تميل النفس إلى ما قاله الحافظ في «الأطراف» ٩/ ٢٩٥: لعله أبو عمرو ذكوان. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٨٣-٣٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ من طريق وكيع، به، إلا أن فيه: عن مولاة لعائشة.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ عن الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه إسحاق (١٠٣٨) عن الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، به، إلا أن فيه: عن مولاة لعائشة.

وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٤٧ من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف ابن أسباط، حدثني سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة، قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط، تفرد به بركة=

٢٤٣٤٥- حدَّثنا وكيع، عن مِسْعَر، وسُفْيان، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن شداد

عن عائشة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أن تَسْتَرْقِيَ من العَيْنِ[١].

٢٤٣٤٦- حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيْس، عن ابن أبي مُلَيْكة

= ابن محمد.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٢٤، وقال: وهٰذا -يعني بركة بن محمد الحلبي- يضع الحديث على الثوري وعلى غيره، ولا يصح هٰذا لا عن الثوري ولا عن محمد بن جحادة ولا عن قتادة.

وسيرد برقم (٢٥٥٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مِسْعَر: هو ابن كِدام، ومعبد بن خالد: هو الجدلي القيسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٢) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٨٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٥) من طريقين، عن مسعر، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٨٩)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٧، والحاكم ٤/٤١٢، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٧ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية البخاري: أمرني النبي ﷺ -أو أمر- أن يسترقى من العين.

وسيكرر برقم (٢٥٠٦٨)، سنداً ومتناً.

وانظر (٢٤٤٤٢) و(٢٥٢٧٢).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢١٧٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها: حديث أسماء بنت عُميس، وسيرد ٦/٤٣٨، وحديث أم سلمة عند البخاري (٢٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

عن عائشة، قالت: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَسْتَخْلِفْ أحداً، ولو كان مُستخلِفاً[1] أحداً، لاسْتَخْلَفَ أبا بكر، أو عمر[2].

---

(١) في (ظ٨): يستخلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العُمَيس: اسمه عُتبة بن عبدالله المسعودي، وابنُ أبي مُلَيْكة: اسمه عبد الله بن عُبيد الله.

وهو عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٣) بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الخلاَّل في «السنَّة» (٣٣٠) عن محمد بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٣) من طريق سهل بن عثمان، والحاكم ٣/ ٧٨ من طريق يحيى ابن يحيى -وهو النيسابوري- ثلاثتُهم عن وكيع، به.

قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وخالفَهم إسحاق بنُ راهويه، فرواه برقم (١٢٥٣) -وعنه النسائي في «الكبرى» (٨١١٨)- عن وكيع، به، غير أنه رفع القسم الثاني من الحديث، ففيه أنَّ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ مستخلفاً لاستخلفتُ أبا بكر، أو عمر».

قلنا: قد تفرَّد إسحاق بنُ راهويه برفعه، ولم يتابعه عليه أحد، فلعله اشتبه عليه، فقد كان يحدِّث الناس من حفظه.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٨١، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٤)، ومسلم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠٢)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٣٩ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن ابن أبي مُلَيْكة: سمعتُ عائشة وسئلت: مَنْ كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عُبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هٰذا.

قال السندي: قولها: لم يستخلف أحداً، أي: لم يعيّن أحداً بالتصريح بأنه خليفة لي بعدي، وهٰذا لا يخالف أنه فعل ما يدل على ذٰلك كتقديم أبي بكر=

٢٤٣٤٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، عن رباح، عن مَعْمَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لَبِثَ رسولُ الله ﷺ ستة أَشْهُرٍ يرى أنه يأتي ولا يأتي، فأتاه مَلَكانِ، فَجَلَسَ أحدُهما عند رأسه، والآخر عند رِجْلَيْه، فقال أحدُهما للآخر: ما بالُه؟ قال: مَطْبُوبٌ. قال: من طَبَّه؟ قال: لَبِيْدُ بنُ الأَعْصَم. قال: فيمَ؟ قال: في مُشط ومُشاطَة[1] في جُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ في بئرِ ذَرْوان تحت رعُوفةٍ. فاستيقظَ النَّبيُّ ﷺ من نومه، فقال: «أَيْ عائشةُ، أَلَمْ تَرَيْ[2] أَنَّ الله أَفْتاني فيما استَفْتَيْتُه». فأتى البئرَ، فأَمَرَ به، فأُخْرِجَ، فقال: «هذِهِ البئرُ التي أُرِيتُها، والله كأنَّ ماءَها نُقَاعةُ الحِنَّاء، وكأنَّ رؤوسَ نَخْلِها رؤوسُ الشَّياطينِ». فقالت عائشة: لو أنك؟ كأنها تعني: أَنْ تَتَنَشَّرَ. قال: «أما والله قد عافاني الله[3]، وأنا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ على النَّاسِ منه شرّاً»[4].

= رضي الله عنه للإمامة.

(١) في (هـ) وهامش (ظ٢) و(ق): ومشاقة بالقاف. قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري (٣٢٦٨). قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٣٢: قيل المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم.

(٢) في (م): ترين.

(٣) في (ظ٨): أما الله قد عافاني . . . .

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن خالد -وهو الصنعاني- وشيخه رباح -وهو ابن زيد الصنعاني- فمن رجال أبي داود والنسائي، وكلاهما ثقة. =

٢٤٣٤٨- حدَّثنا حمَّاد بنُ أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنَّه ليُخَيَّلُ له أنَّه يَفْعَلُ الشيءَ وما يَفْعَلُه، حتى إذا كان ذاتَ يوم وهو عندها دعا الله عزَّ وجل ودعاه، ثُمَّ قال: «أُشْعِرْتُ أنَّ الله أَفْتاني فيما استَفْتَيْتُه فيه». قلتُ: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال ﷺ: «جاءني رَجُلانِ، فجَلَسَ أَحَدُهُما عند رأسي، والآخَرُ عند رِجْلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لصاحبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ. قال: مَنْ طَبَّهُ؟ قال: لبيدُ بنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ، قال: فيما ذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذَرْوان[1]». فذهَبَ النَّبيُّ ﷺ إلى البئر، فنظر إليها وعليها نَخْلٌ،

= وقد سلف برقم (٢٤٢٣٧).

قال السندي: قولها: أنه يأتي، أي: يقدر على إتيان النساء.

قوله: تحت رعوفة، ضبط بفتح راء، وهي صخرة تترك في أسفل البئر، إذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها.

قوله: أن تتنشر، أي: أن تظهر للناس فاعله، وقيل: هو من النشرة وهو العلاج الذي يُعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، لأنه ينشر به ما خامره من الداء. اهـ. والظاهر أن هٰذا المعنى غير ظاهر في هٰذا المقام، والظاهر أن هٰذا اللفظ وقع من بعض الرواة ظناً، وليس هو من قول عائشة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(هـ): بئر ذي أروان. قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري، وكلاهما صحيح. وانظر ما علقناه في الرواية (٢٤٣٠٠)، ص(٣٤١) ت(١).

ثم رَجَعَ إلى عائشة، فقال: «والله لكأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ، ولكأنَّ نَخْلَها رؤوسُ الشَّياطين». قلتُ: يا رسولَ الله، فأَحْرِقه. ٦/ ٦٤
قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله عَزَّ وَجَلَّ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ منه شرّاً»[١].

٢٤٣٤٩- حدَّثنا هُشَيْم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

عن عائشة، قالتْ: كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد من الجَنَابة[٢].

٢٤٣٥٠- حدَّثنا سُفْيان، عن مِسْعَر، عن المِقْدام بن شُرَيْح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العَرْقَ فأتعرَّقُه، ثم يأخُذُه فَيَضَعُ فاه على مَوْضِعِ فِيِّ، ويُعطيني الإناء فأشْرَبُ[٣]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٣٠٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو حماد بن أسامة أبو أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٤)، وأبو يعلى (٤٨٨٢) من طريق حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وعند البخاري: أفأخرجتَه؟ بدل فأحْرِقْه، وأحال مسلم في روايته على رواية ابن نمير السالفة برقم (٢٤٣٠٠) إلا أنه فيه: فَأَخرِجْه، ولم يقل: أفلا أحرقته.

قلنا: هو عند أحمد من رواية ابن نمير: فهلا أحرقته. قال النووي -فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٣٥: كلا الروايتين صحيح، كأنها طلبت أن يخرجه ثم يحرقه. وانظر تعقيب الحافظ عليه.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٠١٤) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ٨) و(ق): فأشرب منه.

ثُمَّ يَأْخُذُه فَيَضَعُ فاه على مَوْضِعِ فِيَّ[1].

٢٤٣٥١- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عُبيد الله بن أبي زياد، قال: سمعتُ القاسمَ قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بالبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمارِ، لإقامَةِ ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٣٢٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه مختصراً الحميدي (١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤٩ و١٩٠ -١٩١، وفي «الكبرى» (٢٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال السندي: قولها: يُعطيني العرق، أي: في حالة الحيض لبيان طهارة الحائض.

(٢) إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفُه، كما سيرد. عُبيد الله بنُ أبي زياد -وهو القداح- ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٢١٤)، واختلفت أقوال الأئمة فيه، فقال يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذاك، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال في أخرى: صالح. وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال في رواية ثانية عنه: ليس به بأس، وقال في رواية ثالثة: ثقة. وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وفي أخرى: ليس بالقوي، وفي ثالثة: ليس بثقة. وقال أبو داود: أحاديثُه مناكير. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح، يكتب حديثه. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عديّ: قد حدَّث عن الثقات، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما=

. . . .

= وافق الثقات. قلنا: وهٰذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، ووقفه غيره كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٤٥ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٠٩) و(١٤٢١)، والإسماعيلي في «معجمه» ١/ ٤٢٩، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨١) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٣١-٣٣٢، والذهبي في «السير» ١٧/ ٤٤٦ من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن بشر بن السري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به. قال الخطيب: وهو حديث غريب، رواه الغضائري هٰكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والفاكهي (١٤٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٣٥، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٤٥ من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢ عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريج، والفاكهي (١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة موقوفاً. وهٰذا إسناد حسن من أجل حبيب المعلم، وابنُ جريج -وإن لم يصرح بالسماع متابع.

وسيرد برقمي (٢٤٤٦٨) و(٢٥٠٨٠). =

٢٤٣٥٢- حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا هارون، عن بُدَيْل بنِ مَيْسَرَة، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة: أنها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] برفع الراء(١).

= وفي الباب عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطوافُ صلاةٌ، فإذا طفتُم فأقِلُّوا الكلام». وقد سلف برقم (١٥٤٢٣) وهو حديث صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بُدَيْل بن ميسرة، وعبد الله بن شقيق -وهو العقيلي- فمن رجال مسلم. يونس بن محمد: هو أبو محمد المؤدب، وهارون: هو ابن موسى الأعور النحوي البصري صاحب القراءات. قال أبو حاتم السجستاني -فيما نقله ابنُ الجزري في «غاية النهاية» ٣٤٨/٢-: كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألَّفها وتتبَّع الشاذَّ منها، فبحث عن إسنادها هارون بن موسى الأعور، وكان من القراء.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٧) -ومن طريقه أبو نُعيم في «الحلية» ٦٣/٣- وأخرجه أبو داود (٣٩٩١)، وتمَّام في «فوائده» (١٣٩٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، والترمذي (٢٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٦) -وهو في «تفسيره» (٥٨٦) - وأبو يعلى (٤٦٤٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، وأبو يعلى أيضاً (٤٥١٥) من طريق يزيد بن زُرَيع، والحاكم في «المستدرك» ٢٣٦/٢ من طريق محمد بن الفضل، وتمَّام في «فوائده» أيضاً (١٣٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٢/٨ من طريق بشر بن السري وعباد بن العوام، ثمانيتهم عن هارون النحوي، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: بُديل بن ميسرة وعبد الله بن شقيق لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح»، وروى لابن شقيق في «الأدب المفرد». وقال أبو نعيم ٣٠٢/٨: =

. . . .

= مشهور من حديث هارون، به.

ورواه أبو بكر القطيعي في زوائده على «المسند» -كما ذكرنا في تعليقنا على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مسند ابن عباس ٥/ ١٣٠- عن محمد بن يونس -وهو الكديمي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكي، عن هارون النحوي، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٢٣، والطبراني في «الصغير» (٦١٧)، وتمام في «فوائده» (١٣٨٩) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن أبي بكر العتكي، عن شعبة، عن هارون، به. ثم قال: قال أبو عبد الرحمٰن العتكي: ثم لقيت هارون المعلم، فسألته عن هٰذا الحديث، فحدثنيه كما حدثني به شعبة.

وقال الطبراني لم يروه عن شعبة إلا عبد الله بن أبي بكر.

وقال الحافظ في «أطراف المسند» ٩/ ٧٢ بعد إيراده هٰذا الحديث: وقال عبد الله: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن أبي بكر (وتحرف فيه إلى أبي كثير) العتكي، حدثنا هارون، به، نحوه، وقع هٰذا في مسند ابن عباس في الأصل. قلنا: الذي مرَّ في الموضع المشار إليه في التعليق على الحديث رقم (٢٩٨٩) في مسند ابن عباس ما ذكرناه آنفاً من زيادات ابن القطيعي، رواه عن محمد بن يونس الكديمي، عن عبد الله بن أبي بكر العتكي، ليس فيه عبد الله ولا محمد بن بشر.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٠ من طريق حماد -وهو ابن زيد- عن بُديل، به. ووقع في المطبوع حماد بن بديل، وهو خطأ. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلنا: ولم يرد هٰذا الحديث في تلخيص الذهبي.

وسيرد برقم (٢٥٧٨٥).

وقوله: (فروح) قال الطبري: اختلف القراء في قراءةِ ذٰلك، فقرأته عامة قُرّاء الأمصار (فَرَوح) بفتح الراء بمعنى: فله برد. . . وقرأ ذٰلك الحسن البصري (فرُوح) بضم الراء بمعنى أن روحه تخرج في ريحانة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/ ١٥٦-١٥٧ بتحقيقنا: الجمهور=

٢٤٣٥٣- حدثنا يونس، حدثنا أَبان، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

أنه دخل على عائشة وهو يُخاصِمُ في أرض، فقالت عائشة: يا أبا سَلَمة، اجتنب الأرضَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

= يفتحون الراء، وفي معناها: الفرح أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو روح من الغَمِّ الذي كانوا فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم. وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي (فَرُوح) برفع الراء، وفي معنى هٰذه القراءة قولان أحدهما: أن معناها فرحمة، والثاني: فحياة وبقاء، قال الزجاج: معناه فحياة دائمة لا موت معها.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٣١) وفي «الصغير» (٦٠٨) أخرجه فيهما من طريق هارون بن سفيان المستملي، عن داود بن سليمان القارىء أبي سليمان الكُرَيْزي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأتُ على النبيِّ ﷺ سورة الواقعة، فلما بلغتُ: ﴿فروح وريحان﴾ قال لي رسول الله ﷺ: «فرُوح وريحان يا ابن عمر». هٰذا لفظ الطبراني في «الأوسط»، ولفظه في «الصغير»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فرُوح وريحان﴾. قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا داود بن سليمان الكُرَيْزي، تفرَّد به هارون بن سفيان. قلنا: وداود بن سليمان الكُريزي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٣٥ وقال: يُغرب ويخالف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٦، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات!

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد منقطع. يحيى -وهو ابنُ أبي كثير الطائيّ- لم يسمع هذا الحديثَ من أبي سَلَمة، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه، كما سيأتي في التخريج، وفي الرواية (٢٤٥٠٤). قال =

٢٤٣٥٤- حدَّثنا يونس، حدَّثنا لَيْثٌ، عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه[1]

= الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٠٥: وفي هٰذا الإسناد ما يُشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير، لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يونُس: هو ابنُ محمد المؤدب، وأَبَان: هو ابنُ يزيد العطَّار.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٢٩١) من طريق يونس ابن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٤٦) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مسلم (١٦١٢) من طريق حبان بن هلال، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٩٨-٩٩ من طريق سهل بن بكَّار، كلاهما عن أَبَان بن يزيد العطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، به. وهٰذا إسناد متصل صحيح.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٧٠) من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم، عن أبي سَلَمة، وعليِّ بن الحسين الأكبر، به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٦٨)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٤٤، والذهبي في «معجم الشيوخ» ٢/ ١٦٢ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

قال الدارقطني: وخالفه أصحاب هشام، رَوَوْه عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وهو الصواب.

قلنا: حديث سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٣٣).

وحديث عائشة هٰذا سيأتي بالأرقام (٢٤٥٠٤) و(٢٦١٤٣) و(٢٦٢٢٥).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٢٢٤).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث وائل بن حجر، سلف برقم (١٨٨٦٣).

(١) لفظ عن أبيه ليس في (ظ٢) و(ق)و(هـ) و(م)، والمثبت من (ظ٨)=

عن عائشة قالت: مات رسولُ الله ﷺ وإنه لبينَ حاقِنَتِي وذاقِنَتِي، فلا أكره شِدَّةَ المَوْتِ لأحدٍ أبداً بعدما رأيتُ من رسولِ الله ﷺ[1].

٢٤٣٥٥- حدَّثنا يونس وأبو النضر، قالا: حدَّثنا الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أُسامة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب

عن عائشة، قالت: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ المُؤمِنَ يُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِه درَجَاتِ قائِمِ اللَّيْلِ، صائِمِ النَّهارِ»[2].

= وأطراف المسند ٩/ ٢١٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٦-٧، وفي «الكبرى» (١٩٥٦) و(٧١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٦) و(٣٨٢٧) من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٠٣٩).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب -وهو ابن عبد الله بن حنطب- لم يدرك عائشة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حديثه حسن فيما ذكر الذهبي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٦٠ من طريق أبي النضر، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٨)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٣١٧- ٣١٨، والبغوي في =

٢٤٣٥٦- حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا لَيْثٌ، عن يزيد، عن موسى بن سَرْجِس، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يموتُ، وعنده قَدَحٌ فيه ماء، فيدخل يده في القَدَح، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَه بالماء، ثم يقول: «اللهمَّ أَعِنِّي على سَكَراتِ المَوْتِ»[1].

= «شرح السنة» (٣٥٠٠) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٠)، وتمّام في «فوائده» (١٠٧١) من طريقين، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٦٤، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٧٦ من طريق يمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه عن ابن عدي: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الصائم بالنهار». ويمان بن عدي الحمصي ضعّفه أحمد والدارقطني وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: صدوق.

وسيأتي برقمي (٢٥٠١٣) و(٢٥٥٣٧).

وانظر (٢٤٢٠٤)، وسيكرر من طريق هشام بن القاسم برقم (٢٤٥٩٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٤٨). وذكرنا هناك تتمة شواهده.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى يزيد، وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٥٨، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٢٠٨ من طريق يونس، بهذا الإسناد. =

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٥٨-٢٥٩- ومن طريقه ابن ماجه (١٦٢٣) عن يونس، عن ليث، عن يزيد- ونسبه ابن ماجه فقال: ابن أبي حبيب-، عن موسىٰ به.

قال الحافظ في «النكت الظراف» ١٢/٢٨٦-٢٨٧: هٰذا حال يخالف جميع أصحاب الليث، فإنهم قالوا عنه: عن يزيد ابن الهاد...، وذكر أن أحمد أخرجه عن يونس بن محمد- كما في هذه الرواية - ومنصور بن سلمة - كما سيرد (٢٤٤١٦) -وهاشم بن القاسم كما سيرد (٢٥١٧٦) ثلاثتهم عن الليث، عن يزيد ابن الهاد، وقال: فوقع الاختلاف فيه على يونس، لا من يونس، فاحتمل أن يكون من ابن ماجه، فلعله كان في أصله عن أبي بكر به غير منسوب، فنسبه من قبل نفسه لكون الليث مصرياً ويزيد بن أبي حبيب كذلك، ثم راجعت مسند ابن أبي شيبة، فوجدت الأمر كما ظننت، فأخرجه في مسند عائشة: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا يزيد، عن موسى ابن سرجس فذكره. ويزيد هٰذا هو ابن الهاد لا ابن أبي حبيب.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٧٨)، وفي «الشمائل» (٣٦٩)، والحاكم ٢/٤٦٥، والمزي في «تهذيبه» (ترجمة موسى بن سرجس) من طريق قتيبة بن سعيد، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠١) و(١٠٩٣٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)- من طريق ابن وهب، وأبو يعلى (٤٥١٠) و(٤٦٨٨) من طريق رشدين بن سعد، والحاكم ٣/٥٦-٥٧ من طريق شعيب بن الليث وعبد الله بن عبد الحكم، خمستهم، عن الليث، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد! ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

وقد صح من طريق عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عنها مطولاً في ذكر وفاة النبي ﷺ عند البخاري (٤٤٤٩) وفيه: وبين يديه ركوة، أو علبة -يشك عمر- فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلاّ الله، إن للموت سكرات». =

٢٤٣٥٧- حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا اللَّيْث، عن هشام، عن عروة

عن عائشة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوْتِرُ بخَمْسِ سَجَدَات لا يَجْلِسُ بينهنَّ حتى يَجْلِسَ في الخامسةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(١).

٢٤٣٥٨- حدَّثنا يونس بن محمد، قال: حدَّثنا داود -يعني ابنَ أبي الفُرَات- عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن يحيى بن يَعْمر

عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ، أنها أخبرته: أنها سأَلَتْ نَبيَّ الله ﷺ عن الطَّاعون، فأَخْبَرها نبيُّ الله ﷺ: «أَنَّهُ كان عذاباً يَبْعَثُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ على مَنْ يشاءُ، فَجَعَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً للمؤمنينَ، فليسَ مِنْ عَبْدٍ يقعُ الطَّاعُون(٢) فيمكثُ في بَلَدِهِ صابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إلا ما كَتَبَ الله عَزَّ وجَلَّ لهُ إلا كان له مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(٣).

= وسلف طرفه الأول في تخريج الرواية (٢٤٢١٦).

وسيرد بالأرقام (٢٤٤١٦) و(٢٤٤٨١) و(٢٥١٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٢٣٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يونس بن محمد المؤدب، وشيخه: هو الليث بن سَعْد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٤ من طريق يحيى، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

قال السندي: قوله: يوتر بخمس سجدات، أي: خمس ركعات.

(٢) في (م) وهامش (هـ) و(ظ٢) فيه، وقد ضرب عليه في (ظ٨) قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي الفرات فمن رجال البخاري. =

٢٤٣٥٩- حدثنا يونس، حدثنا داود، يعني ابنَ أبي الفُرات، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ الصَّائغِ، عن عطاء، عن عروة

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ صلَّى وهي مُعترضةٌ[1] بين يديه. وقال: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»[2].   ٦/٦٥

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٢٧) من طريق يونس بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٥٣) و(١٧٦١)، والبخاري (٣٤٧٤) و(٥٧٣٤) و(٦٦١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٠٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤٢) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به.

وسيأتي برقمي (٢٥٢١٢) و(٢٦١٣٩).

وانظر (٢٤٥٢٧) و(٢٥١١٨).

وفي الباب: عن جد عكرمة بن خالد المخزومي، وقد سلف برقم (١٥٤٣٥)، وعن شرحبيل بن حسنة، وقد سلف برقم (١٧٧٥٣)، وقد ذكرنا عندهما أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث خزيمة بن ثابت سيرد ٥/٢١٣.

(١) في (ظ٨) وهامش (هـ): مستعرضة.

(٢) صلاته ﷺ وهي معترضةٌ بين يديه صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن ميمون الصائغ -وهو المروزي- فقد اختُلف فيه، فوثَّقه ابنُ مَعين والنسائي في رواية، وقال في أخرى وأبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: ما أقرب حديثَه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قلنا: وقد توبع في الفعلي منه. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي الفرات، فمن رجال البخاري. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطيالسي -دون القولي منه- (١٤٥٢) من طريق إياس بن دغفل، =

٢٤٣٦٠- حدثنا يونُس، حدثنا لَيْث، عن يزيد، يعني ابنَ أبي حَبيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة، عن عروة[1]

عن عائشة قالت: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، اشْتَكَى أصحابُه، واشْتَكَى أبو بكر وعامرُ بن فُهيرة مولى أبي بكر، وبلال، فاستأذَنَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ في عيادتِهم، فأَذِنَ لها، فقالَتْ لأبي بكر: كيف تَجِدُك؟ فقال:

كل امْرِئٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ، وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شراكِ نَعْلِهِ.

وسألَتْ عامراً، فقال:

إنِّي وَجَدْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وسألَتْ بلالاً، فقال:

= عن عطاء بن أبي رباح، بهٰذا الإسناد. وإياس بن دغفل ثقة، وقد تابع إبراهيمَ ابنَ ميمون الصائغ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٣٦) من طريق حجاج -وهو ابن أرطاة- عن عطاء، به، بلفظ: كان يصلي وعائشةُ بحذاه. قلنا: وحجاج بن أرطاة -وإن يكن ضعيفاً- متابع، كما سيرد في تخريج الرواية (٢٥٢٢٢).

وسيرد برقم (٢٥٢٠٧).

وسلف الفعلي منه بنحوه برقم (٢٤٠٨٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي: قوله: أليس هنَّ، أي: النساء، أي: فكيف يقطعن الصلاة عليكم بمرورهن؟

(١) قوله: عن عروة، سقط من (ق).

يا[1] لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِفَخٍّ[2] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[3]

فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فأَخْبَرَتْه بقولهم، فنظر إلى السماء، وقال: «اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المَدينةَ، كما حَبَّبْتَ إلَيْنا مَكَّةَ، أو أَشَدَّ، اللَّهمَّ بَارِكْ لَنا في صَاعِها، وفي مُدِّها[4]، وَانْقُلْ وَباءَها إلى مَهْيَعَةَ». وهي الجُحْفَةُ كما زعموا[5].

---

(١) كذا في النسخ الخطية: يا. وفيه ثلمٌ، حيث حذفت الفاء من فعولن. وفي مصادر الحديث، والرواية التي ستكرر برقم (٢٥٨٥٦): ألا بدل «يا»، وهو الجادة.

(٢) في (م): بفجّ، وهو خطأ، وفخ: وادٍ بمكة.

(٣) الجليل: هو نبت الثُّمام، وهو -كما في «المعجم الوسيط» -عُشب يسمو إلى مئة وخمسين سنتمتراً، فروعه مزدحمة متجمعة، والنَّورةُ سنبلةٌ مدلاَّة. يقولون: هو منك على طرف الثُّمام، أي: قريبٌ سهلُ التناول.

(٤) في (ق) و(هـ): ومدِّها.

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن إسحاق بن يسار، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٧٢) و(٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٦-٥٦٧، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي بكر بن إسحاق بن يسار) من طرق عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٢٥٨٥٦).

وله طريق أخرى ستأتي برقم (٢٦٠٨٩).

وسيرد بأسانيد صحيحة بالأرقام (٢٤٥٣٢) و(٢٦٢٤٠) و(٢٦٢٤١).

وسلف مختصراً برقم (٢٤٢٨٨).

قال السندي: الجبان حتفه، أي: موته، أي إنه لا يباشر أسباب الموت =

٢٤٣٦١- حدَّثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار[١] بن أبي فَرْوة، أن محمد بن مسلم حدَّثه، أَنَّ عروة حدَّثه، أن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن حدَّثته

أنَّ عائشة حدَّثتها: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجْلِدُوها، وإنْ زَنَتْ فاجْلدوها، وإنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثم بِيْعُوها ولو بِضَفِيرٍ» والضَّفِيرُ الحَبْلُ[٢].

=حتى يجيئه الموت من بين يديه، وإنما يجيئه الموت بالغلبة والقهر من السماء.

بفخ: موضع عند مكة.

(١) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق) و(م): عمارة، وهو خطأ، صوابه عمار، كما جاء في هامش (ظ٨) و«أطراف المسند» و«تهذيب الكمال»، وفروعه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عمار بن أبي فروة، فقد انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء». ثم إنه خالف فيه الرواة عن الزهري.

فقد رواه مالك -كما سلف برقم (١٧٠٥٧) -عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة.

ورواه ابن أخي الزهري -كما سلف برقم (١٩٠١٧)- والزبيدي -كما سلف برقم (١٩٠١٨)- كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شِبْل بن خليد المزني عن عبد الله بن مالك الأوسي.

وانظر تعليقنا على الرواية السالفة برقم (١٧٠٤٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٦ من طريق شعيب بن الليث، وابن ماجه (٢٥٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة=

٢٤٣٦٢- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّرُ في العيدَيْنِ سبعاً وخمساً قبل القراءة[1].

= والتاريخ» ١/ ٤٣٣ من طريق محمد بن رمح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٣٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٠ من طريق عبد الله بن صالح، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٣٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٦٨ من طريق يحيى بن بكير، أربعتهم عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وخالفهم عيسى بن حماد زغبة، فرواه -كما عند النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٢٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٠٣- عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به. فقرن عمرة مع عروة.

وخالفهم كذلك شبابة -كما عند ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩- فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة -في المطبوع: عمارة- عن عروة، عن عائشة. لم يذكر الزهري في الإسناد.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٣، والمحفوظ ما قاله ابن بكير ومن تابعه.

وقد سلف من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كذٰلك برقم (٧٢٩٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثم بيعوها»، أي: مع بيان العيب.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم -وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري- فإنما روى له البخاري متابعة، =

. . . .

=وأصحاب السنن سوى الترمذي، ورواية أبي داود له هي في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة. عُقَيْل: هو ابنُ خالد الأَيلي، وابنُ شهاب: هو الزهري.

واضطربَ فيه ابنُ لَهيعة:

فرواه عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، كما في هذه الرواية، وعبد الله بن وَهْب كما عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأسد بن موسى، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤، وقُتيبة بن سعيد، كما عند أبي داود (١١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٧١، وعمرو بن خالد، كما عند الدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٦ -٢٨٧، خمستُهم رَوَوْه عن ابن لَهيعة، فقال: عن عُقيل. زاد ابن وهب: سوى تكبيرتي الركوع، وزاد عمرو بن خالد: قبل القراءة.

ورواه عنه عبد الله بن وَهْب مرة أخرى، كما عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٧، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٧، ويحيى بنُ إسحاق -وهو السَّيْلَحِيني- كما في الرواية الآتية برقم (٢٤٤٠٩)، وأسدُ بنُ موسى كذلك، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤، وإسحاقُ بنُ عيسى، كما عند الدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٨، أربعتُهم رَوَوْه عن ابنِ لَهيعة، فقال: عن خالد بن يزيد، وقرن ابنُ ماجه به عُقيلاً المذكور آنفاً. ورواه عنه عبد الله بنُ يوسف، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٩)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٤٦، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب ويونس. قال الطبراني: لم يروِ هٰذا الحديث عن الزُّهري إلا يونسُ ويزيدُ بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، تفرَّد به ابنُ لهيعة. قلنا: قد رواه ابن لهيعة كذٰلك عن عُقيل بن خالد، عن الزُّهري، كما هو ظاهر في هٰذه الرواية.

ورواه عنه سعيد بن كثير بن عفير، كما عند الطحاوي في «شرح معاني=

٢٤٣٦٣- حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، قال: حدثني نافع بنُ سليمان، أن محمد بنَ أبي صالح، حدثه عن أبيه[1]

أنه سمع عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الإمامَ، وَعَفا عَنِ

= الآثار» ٤/ ٣٤٣، فقال: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي وعائشة.

وقد نصَّ على أنَّ ابنَ لهيعة هو الذي اضطرب فيه الدارقطنيُّ في «العلل» ٥/ ورقة ٢٧، فقال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة. قلنا: ولذٰلك ضعَّف البخاريُّ هٰذا الحديث، فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٨٩، وأما ما قاله محمد بن يحيى الذُّهلي -فيما نقله البيهقي عنه- أن المحفوظ عنده حديث خالد بن يزيد لأنه من رواية ابن وهب، وهو قديم السماع منه، ففيه نظر، فقد فاته أنَّ ابنَ لهيعة قد اضطرب فيه في رواية ابن وهْب نفسها، فمرة قال: عن عُقيل، وأخرى قال: عن خالد بن يزيد، كما سلف بيانه.

واضطرب فيه ابن لهيعة اضطراباً آخر في سنده وفي متنه، فقد رواه يحيى ابن إسحاق السَّيلَحيني، كما سلف في الرواية (٨٦٧٩) عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة».

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٦٨٨)، وإسناده حسن.

وله كذٰلك شواهد أخرى ذكرناها في تخريج حديث ابن عمرو المذكور، يتقوّى الحديث بمجموعها.

وانظر أيضاً حديث أبي هريرة (٨٦٧٩).

(١) من قوله: حدثنا حيوة. إلى قوله: حدثه عن أبيه، سقط من (ظ٢) و(ق).

المُؤَذِّنِ»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بنُ أبي صالح إما ضعيف أو مجهول، فيحتمل -فيما ذكر المزِّي- أن يكون محمد ابنَ ذكوان الأزديَّ الطاحيّ، وهو ضعيف، أو يكون محمد بنَ ذكوانَ الأسديَّ بيَّاعَ الأكسية، وهو مجهول، وبعضهم كابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٥٧ أن والده هو ذكوان أبو صالح السمان، وعليه فهو أخو سهيل بن أبي صالح، وذكر أنَّ ابن معين قال فيه: لا أعرفه. قال ابنُ أبي حاتم: يعني لا أَخْبُرُه، وجعله أخا سهيل كذٰلك ابنُ حبان، وذكره في «الثقات» ٧/ ٤١٧، وقال: يخطىء، لٰكن ابن عدي أنكر أن يكون محمد هٰذا أخاً لسهيل، فقال -فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»-: من جعل محمداً أخاً لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. فتعقَّبه الحافظ بقوله: قد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زُرعة الدمشقي. قلنا: وتردَّد أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٨١، فذكر أن سهيل بن أبي صالح وعبَّاد بن أبي صالح أخوان، ثم قال: ولا أعلم لهما أخاً إلا ما رواه حَيْوة بن شُريح ،عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ، وذكر هٰذا الحديث. فقال له ابنه: محمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعبَّاد؟ قال: كذا يروونه، وقال: ونافع بن سليمان ليس بقوي. قلنا: نافع بن سليمان هو القرشي المكي، من رجال «التعجيل»، قال الحافظ: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاءِ مثل بقية. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وأبو صالح: هو السمان، وقد اختُلف عليه فيه، كما سيرد.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٢) من طريق الإمام أحمد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (١١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٧٨، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٩٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٢٥-٤٢٦ و٤٣١، وفي=

. . . .

= «السنن الصغير» (٥٢٩)، من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، به. ووقع في مطبوع البيهقي: عن نافع، عن سليمان، وهو خطأ.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣٢)، وابنُ حبان (١٦٧١)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» ص ٢٩٠ من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، به.

وقد اختُلف فيه على أبي صالح:

فرواه محمد بنُ أبي صالح -كما في هٰذه الرواية- عن أبيه، عن عائشة.

وخالفه الأعمش وسهيل بن أبي صالح -على اختلاف عليهما- فأسنداه عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

واختلفت أقوال الأئمة: أيُّ الحديثين أصحُّ.

فذكر أبو حاتم -كما في «العلل» ١/٨١، وأبو زرعة -فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (٢٠٧) -أن حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة. وقال ابن خزيمة بعد أَن أخرج الحديثين في «صحيحه» بإثر الحديث (١٥٣٢): الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبي صالح. وجزم الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٩٥ أن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة هو الصواب، ورجَّحه كذٰلك العُقيلي فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٧.

أما البخاري فقال -فيما نقله عنه الترمذي-: حديث أبي صالح، عن عائشة أصحّ، وقال أحمد -فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٧: ليس لحديث الأعمش أصل.

وضعَّف علي ابنُ المَديني كلا الحديثين، فنقل الترمذي عنه بإثر الحديث (٢٠٧) أنه لم يثبت حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديثُ أبي صالح عن عائشة في هٰذا، ونقل عنه ذٰلك أيضاً ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية». =

٢٤٣٦٤- حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، عن خُبيب بن عبد الله ابن الزبير

عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: طَرَقَتْني الحَيْضَةُ من اللَّيل وأنا إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، فتأخَّرْتُ، فقال: «ما لك أُنفِسْتِ؟» قالت: لا، ولٰكني حِضْتُ. قال: «فَشُدِّي عليكِ إزارَكِ، ثم عُودِي»[1].

= وخالف ابنُ حبان عليَّ ابن المديني، فصحَّح كلا الحديثين، فقال بإثر الحديث (١٦٧١) في «الإحسان»: سمع هذا الخبرَ أبو صالح السمان، عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدَّث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارةً وقفه عليه، ولم يرفعه.

قلنا: وللحديث شواهدُ يصحُّ بها، ذكرناها في تخريج حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٦٩).

ونزيد عليها هنا ما أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٢٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون» وإسناده ضعيف.

وأوردنا شرح الحديث عند رواية أبي هريرة المشار إليها.

قال السندي: قوله: الإمام ضامن، صلاته متضمنة لصلاة القوم صحة وفساداً.

قوله: مؤتمن، بفتح التاء، أي: فوض إليه الأمانة، في معرفة الأوقات.

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وموسى بن سعيد بن زيد بن ثابت، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له مسلم، ولا نعلم فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات رجال=

٢٤٣٦٥- حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن ابن شهاب، عن عروة

=الشيخين غير خُبيب بن عبد الله بن الزبير، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وسيأتي برقم (٢٥٥١٤) بإسناد ضعيف كذلك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٨ عن ربيعة بن عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي، عن عائشة، به. وهو منقطع. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٦٢: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هٰذا الحديث كما روي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن قرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٣١١ من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، به. وخالد بن مخلد ضعيف.

وقد صح أن ذلك قد وقع لأم سلمة فيما أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) (٥)، وسيرد عند أحمد ٦/ ٣٠٠.

وقال البيهقي في «السنن» ١/ ٣١١: ويحتمل أن يكون وقع ذٰلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.

وانظر (٢٤٨٢٤).

قال السندي: قوله: «أنفست» نفس كعلم، ويستعمل مبنياً للفاعل والمفعول في الحيض والولادة إلا أن بناء الفاعل في الحيض أكثر وبناء المفعول في الولادة أشهر، فكأنه وقع ها هنا على بناء المفعول ففهمت هي الولادة.

قولها: لا ولٰكني حضت، لٰكن المراد إنما كان الحيض سواء كان اللفظ على بناء الفاعل أو المفعول، فلا وجه لهٰذا الجواب وهو ظاهر.

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ جهر فيها بالقراءة، يعني في الكسوف[1].

٢٤٣٦٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، ولا تَجْعَلُوها عَلَيْكُمْ قُبُوراً»[2].

---

(١) حديث صحيح. ابنُ لَهيعة -وهو عبد الله- تابعه غيرُ واحد، كما سنذكر في تخريج الرواية (٢٤٤٧٣). وبقية رجالِه ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابنُ موسى الأشْيَب، وعُقَيْل بن خالد: هو ابن عَقيل الأَيْلي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٣ من طريق ابن لَهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(٣٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٢ من طريق الليث، عن عُقَيْل بن خالد، به، بلفظ حديث شعيب، عن الزهري، الآتي برقم (٢٤٥٧١)، وليس فيه ذكر الجهر بالقراءة.

وسلف من طريق هشام بن عروة عن أبيه برقم (٢٤٠٤٥).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة، وهو عبدالله، وقد روى عنه حسن -وهو ابن موسى الأشيب- بعد اختلاطه، والصواب فيه أنه مرسل. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٤٩: والصحيح عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وقال أبو حاتم، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ١٣٥: لا يقولون في هٰذا الحديث: عن عائشة. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو الأسود: هو يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل.

وأخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٩ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.
=

٢٤٣٦٧- حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة

عن عائشة: أَنَّ خديجة سألتْ رسولَ الله ﷺ عن وَرَقَةَ بنِ نوفل؟ فقال: «قد رَأَيْتُهُ في المنام، فَرَأَيْتُ عليه ثيابَ بياضٍ، فأَحْسَبُهُ لو كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يكُنْ عليهِ بياضٌ[(١)]»[(٢)].

= وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٧) عن عبد الرحمٰن بن صالح -وهو الأزدي- عن عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٢٦ من طريق خارجة بن مصعب الخراساني، عن أيوب، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وعبد الرحمٰن ابن صالح فيه كلام، وخارجة ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٨ عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ويشهد له حديث ابن عمر، عند البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩)، وقد سلف برقم (٤٥١١)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

(١) في (م): ثياب بياض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روي من بلاغات الزهري، وهو الصواب.

فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٠٩) [٥/ ٣٢٤] عن معمر، عن الزهري قال: وسئل رسول ﷺ عن ورقة بن نوفل -كما بلغنا- فقال: فذكر نحوه.

وخالف معمراً عثمانُ بنُ عبد الرحمٰن الوقّاصي -فيما أخرجه الترمذي (٢٢٨٨)- ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٤٤٧-٤٤٨، والحاكم ٤/ ٣٩٣ -فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمٰن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

قلنا: وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عثمان: هو الوقّاصي=

٢٤٣٦٨- حدثنا هارون بنُ معروف، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بنَ سَوادة، حدثه أن يزيدَ بن أبي يزيد، حدَّثه عن عُبيد بن عمير ٦٦/٦

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: «أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يعْمَلْ سوءاً يُجْزَ بهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: إنَّا لَنُجْزَى بكلِّ عمَلِنا؟! هلَكْنا إذاً. فبلغَ ذاكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «نَعَمْ يُجْزَى بهِ المؤمنونَ[١] في الدُّنيا في مصِيبَةٍ[٢] في جسَدِه فيما يُؤذِيهِ»[٣].

=متروك.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند أبي يعلى (٢٠٤٧) بلفظ: وسئل عن ورقة بن نوفل، قال: «أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس». قلنا: وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

وقد ترجم الحافظ لورقة بن نوفل في «الإصابة».

(١) في (ظ٨): المؤمن.

(٢) في (ظ٨) و(هـ): مصيبته.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي يزيد -وهو من رجال «التعجيل»- قال فيه الحافظ: روى عن امرأته، عن عائشة، في لحوم الأضاحي، وعن عُبيد بن عُمير، رَوَى عنه الحارث بنُ يعقوب المصري والد عمرو، وبُكير ابن عبد الله بن الأشجّ، وبكر بن سوادة. قلنا: قد فرَّق البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧٠-٣٧١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٩٨ وابن حبان في «الثقات» ٧/ ٦٣١ بين يزيد بن أبي يزيد الذي يروي عن عُبيد بن عُمير، ويروي عنه بكر بن سوادة، وبين يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن مخلد الذي يروي عن امرأته، ويروي عنه الحارث بن يعقوب، غير أنَّ الخطيب البغدادي ذكر في «مُوضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١٩٤ أنهما =

٢٤٣٦٩- حدثنا هارون بنُ معروف، ومعاويةُ بن عمرو، قالا: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن أبا النَّضْر، حدثه عن سليمان بن يسار

=واحد، ووهَّم البخاريَّ في تفريقه بينهما، واحتجَّ لذلك برواية ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، وقد تابع الحافظُ الخطيبَ في جعلهما واحداً، فإن قلنا: هما اثنان، فكلاهما مجهول، ولم يُؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان، وإن جمعناهما في واحد، فلا يختلف الأمر كثيراً، وقد قال الحافظ في «التعجيل»: قد أغفل الحسيني ذكر هذا الرجل في «التذكرة»، وفي رجال المسند، ولم يستدركه شيخنا الهيثمي عليه ولا من تبعه، فإنهم ظنوا أنه يزيد بن أبي يزيد الرِّشْك، وليس كذلك. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. ابن وَهْب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٧٥) و(٤٨٣٩) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وقد تحرف اسم يزيد بن أبي يزيد في الموضع الثاني إلى يزيد بن أبي حبيب، فاغترَّ بذلك محقق الكتاب! فغيَّر اسمه في الموضع الأول -وقد جاء على الصواب فيه- ليوافق الموضع الثاني!

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧١، وابن حبان (٢٩٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٠٦) و(٩٨٠٧) من طرق عن ابن وَهْب، به. وسقط اسم يزيد بن أبي يزيد من مطبوع البيهقي (٩٨٠٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٢، وقال: لها في الصحيح غير هذا، رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وسيرد بأطول منه برقم (٢٥٨٣٥).

والصحيح الذي أشار إليه الهيثمي: سلف برقمي (٢٤١١٤) و(٢٤٢٠٠).

وللحديث شاهد يصحُّ به من حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٣٨٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالَتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ مستجمعاً ضاحكاً -قال معاوية: ضَحِكاً- حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّم، وقالت: كان إذا رأى غيماً، أو ريحاً، عُرِفَ ذٰلك في وجهه، قالت: يا رسولَ الله، الناسُ إذا رَأَوْا الغيمَ، فَرِحوا رجاءَ أن يكونَ فيه المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَه عرفتُ في وجهك الكراهيةَ! قالت: فقال: «يا عائشةُ، ما يُؤْمِنِّي أَنْ يكونَ فِيهِ عَذابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيح، وَقَدْ رَأى قَوْمٌ العَذَابَ، فقالوا: هٰذا عَارِضٌ مُمْطِرُنا»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المُهَلَّب الكوفي أبو عمرو البغدادي، وابن وَهْب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، وأبو النَّضْر: هو سالم بنُ أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٢١) من طريق هارون بن معروف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢٨ - ٤٨٢٩) و(٦٠٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥١)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٧)، والحاكم ٢/٤٥٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٠، وفي «الدلائل» ١/٣٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (١١٥٠)، وفي «تفسيره» -سورة الأحقاف الآية (٢٤)- من طرق عن عبد الله بن وهب.

قال الحاكم: هٰذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة! ووافقه الذهبي!. قلنا: بل أخرجاه وبالسياقة نفسها.

وسيرد بنحوه برقمي: (٢٥٣٤٢) و(٢٦٠٣٧).

ومختصراً بالأرقام (٢٤٤٧٤) و(٢٤٥٠٣) و(٢٤٨٩٤). =

٢٤٣٧٠- حدَّثنا حَسَن، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، قال: حدَّثنا حُيي بن عبد الله، أَنَّ أبا عبد الرحمٰن الحُبُلي حدَّثه

عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أَنَّها طَرَقَتْها الحَيْضَةُ من الليل ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فأشارَتْ إلى رسولِ الله ﷺ بثوبٍ وفيه دَمٌ، فأشار إليها رسولُ الله ﷺ وهو في الصَّلاة: اغسليه، فَغَسَلَتْ موضعَ الدَّم، ثم أَخذَ رسولُ الله ﷺ ذٰلك الثوبَ، فَصَلَّى فيه[1].

٢٤٣٧١- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروةَ بنِ الزُّبير

عن عائشة أمِّ المؤمنين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»[2].

= قال السندي: قولها: لهواته، بفتحتين جمع لهاة بفتح: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وقيل: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بنِ عبد الله -وهو المعافري- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد.

وقد صح في غسل دم المحيض من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٨) بلفظ: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

وآخر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/ ٣٤٥.

(٢) حديث صحيح. ابنُ لَهيعة -وهو عبد الله- توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيمُ عروة. =

٢٤٣٧٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا جعفر بنُ ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها، فَنِكاحُها باطِلٌ، فَإِنْ أَصابَها، فَلَها مَهْرُها بما أَصابَ مِنْ فَرْجِها، وإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[1].

= وسيرد بإسناد صحيح من طريق عمرة عن عائشة برقم (٢٥٤٥٣).

وسلف من طريق الزهري برقم (٢٤٠٥٤)، وذكرنا أرقام طرقه هناك.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابنِ لَهيعة، وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابنُ موسى الأَشْيب، وابنُ شهاب: هو الزُّهري.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١٦ من طريق حسن بن موسى، بهٰذا الإسناد، ولفظه: «لا نكاحَ إلا بوليّ، فإن لم يكن وليٌّ، فاشْتَجَروا، فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وَليَّ له».

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧، والبيهقي في «السنن» ٧/١٠٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٠/٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٨٧ من طرق عن ابن لهيعة، به.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزُّهري، كَتب إليه.

قلنا: يُشير أبو داود إلى طريقة تحمُّلِ جعفر بن ربيعة من الزُّهري، وقد ذكر علماء المصطلح أن الصحيحَ جوازُ الرواية بالكتابة، سواءٌ كانت مقترنةً بالإجازة، أم مجردةً عنها. قال اللكنوي في «ظفر الأماني» ص ٥٢٢: يعبرون عنه بقولهم: كتبَ إليَّ فلان، ويُدرجونه في المسانيد الموصولة، وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ٢/٥٦: وفي «صحيح البخاري» في الأيمان والنذور [(٦٦٧٣)]: وكتب إليَّ محمد بن بشار. وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره،=

٢٤٣٧٣- حدَّثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدَّثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير

يحدِّث عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ الكافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيبْكِيهِ أَهْلُهُ فيقولونَ: المُطْعِمُ الجِفانَ المقاتِلُ الذي. . .، فَيَزِيدُهُ الله عَذَاباً بما يَقُولُونَ»[1].

٢٤٣٧٤- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، أنه سمع عروة يحدث

عن عائشة قالت: ذُكر رجلٌ عندَ رسولِ الله ﷺ بخير، فقال رسول الله ﷺ: «أَولَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ[2]؟».

= وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديثُ كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

وسلف من طريق ابن جُريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن ابن شهاب، به، برقم (٢٤٢٠٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير.

وانظر (٢٤١١٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لَهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، يعرف بيتيم عروة.

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (٨) و(٩) من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار، وابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٦٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

٢٤٣٧٥- حدَّثنا حَسَن، حدَّثنا ابنُ لهيعة، قال: حدَّثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة، يحدِّث

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ[1] أَحَدُكُمْ: نَفْسِي خَبِيثَةٌ، وَلٰكِنْ يَقُولُ: نَفْسِي لَقِسَةٌ»[2].

٢٤٣٧٦- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمد يخبر

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا خَيْرَ في جَمَاعَةِ النِّساءِ إلا في مَسْجِدٍ أَوْ في جَنَازَةِ قَتِيل»[3].

= وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه». أخرجه البخاري (٥٠٢٧) وسلف برقم (٥٠٠).

(١) في (ق): يقول.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل.

وقد سلف برقم (٢٤٢٤٤) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابنِ لَهيعة -وهو عبد الله- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن أبي الوليد، فمن رجال مسلم، وجهَّله ابنُ الجوزي! وقد روى عنه جمع، ووثَّقه أبو زرعة، وسُئل عنه أبو داود، فقال فيه خيراً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٠) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. وقال: ابن لهيعة ضعيف، والوليد مجهول!

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٥) من طريق أبي صالح الحراني، =

٢٤٣٧٧- حدَّثنا سُرَيْج، حدثنا أبو مَعْشَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه

=عن ابن لهيعة، به. وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا ابنُ لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣ و٣٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابنُ لهيعة، وفيه كلام.

ويعارضُه ما أخرجه السهمي في «تاريخ جُرجان» ص ٣٦٥ من طريق محمد ابن جعفر، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء، عن عائشة قلت: يا رسول الله إنَّ النساءَ إذا مات الميت اجتمعنَ، فقال: «لا خير في اجتماعهنَّ، إنهنَّ إذا اجتمعن، قُلن وقُلن». قلنا: لٰكن ليث بن أبي سُليم ضعيف كذٰلك.

وسيرد برقم (٢٥٢١٣).

وله شاهد من رواية الوازع بن نافع، وقد اختلف عنه:

فرواه مغيرة بن سقلاب كما عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٨)، عن الوازع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن». ولفظ «إلا» وقع في المطبوع: «ولا»، وكذٰلك وقع عند الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦، وقال فيه: رواه الطبراني في «الكبير». وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

ورواه علي بن ثابت الجزري كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٣٢) و«الأوسط» (٧١٢٦)، عن الوازع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن خولة بنت اليمان، مرفوعاً بلفظ حديث ابن عمر السالف، ووقع لفظ: «إلا عند ميت» في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣٠: «ولا عند ميت» مع أنه ترجم له بقوله: باب حضور النساء عند الميت، وقال: وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

وفي الباب كذٰلك عن عبادة بن الصامت عند الطبراني فيما ذكر الهيثمي -بلفظ: «لا خير في اجتماعهنَّ إلا عند ذكرٍ، أو جنازة ... » وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٧٧، وقال: رواه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق، عن عبادة، ويحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧/٦ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان، شد مئزَره، واعتزل أهله[١].

٢٤٣٧٨- حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابنَ زيد، عن أبي هاشم صاحبِ الرمان، عن أبي مِجْلَز، عن الحارث بن نَوْفل

عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن الجنابة؟ قالت: كنتُ أَفْرُكُ الجَنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ[٢].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «واعتزل أهله» فحسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي، قال عمرو بن علي: أبو معشر ضعيف، وما روى عن المقبري وهشام بن عروة ونافع وابن المنكدر رديئة لا تكتب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج -وهو ابن النعمان الجوهري- فمن رجال البخاري.

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان شد مئزره. سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (٢٤١٣١) بلفظ: كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر.

وقوله: واعتزل أهله، له شاهد من حديث علي عند البيهقي ٤/٣٠٤، وإسناده حسن.

وقد سلف في مسند علي (١١٠٣) أن أبا بكر بن أبي شيبة سئل: ما رَفَعَ المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن بعض أصحابه، عن عائشة، فذكر الحديث، ثم قال: يقول سفيان: شد المئزر، لا يقرب النساء.

(٢) إسناده صحيح، الحارث بن نوفل -وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي الهاشمي، صحابي، روى عن النبيِّ ﷺ، وعن عائشة أم المؤمنين. وجعله ابنُ حبان اثنَيْن، فقد ذكر الراويَ عن عائشة في التابعين،=

٢٤٣٧٩- حدَّثنا حسن ويحيى بن إسحاق، قالا: حدَّثنا ابنُ لهيعة قال: حدَّثنا خالدُ بنُ أبي عمران، عن القاسم بن محمد

عن عائشة: عن رسولِ الله ﷺ أَنَّه قال: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلى ظِلِّ الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: «الذينَ إِذا أُعْطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وإِذا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا للنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ[1] لأَنْفُسِهِمْ»[2].

= فقال الحافظ: يحتمل أن يكونا اثنين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو هاشم صاحب الرّمّان: هو الرّمّاني، واسمه يحيى بن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع. وأبو مِجْلَز: هو لاحقُ بن حُميد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٨٣) من طريق سليمان بن حرب، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٦، وفي «الكبرى» (٢٨٩) -ومن طريقه المزِّي في «التهذيب» (ترجمة الحارث بن نوفل)- عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩ من طريق مُسَدَّد، ثلاثتُهم عن حماد ابن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة.

وسيأتي برقم (٢٦٣٩٥).

وانظر (٢٤٠٦٤).

(١) في (ظ٢) و(ق): حكمهم، وجاء في هامشيهما: كحكمهم، نسخة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١١٣ من طريق الإمام=

٢٤٣٨٠- حدثنا أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزُّبيري قدم علينا مكة، حدثنا هشام بن عروة، قال:

كان عروة يقول لعائشة: يا أُمَّتاه، لا أَعْجَبُ من فَهْمِكِ[1]، أقول: زوجةُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ أبي بكر، ولا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بالشِّعْر وأيام النَّاس أقول: ابنةُ أبي بكر، وكان أَعْلَمَ النَّاسِ أو مِنْ أَعْلَمِ النَّاس، ولكن أَعْجَبُ من عِلْمِك بالطِّبِّ، كيف هو؟ ومن أين هو[2]؟ قال: فَضربت على منكبه[3]، وقالت: أي عُرَيَّة، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْقَمُ عند آخر عُمُرِهِ، أو في آخر عُمُره، فكانت تَقْدَمُ عليه وفودُ العَرَبِ من كلِّ وجه، فتَنْعَتُ له الأنعات، وكنت أُعالِجُها له، فمِنْ ثَمَّ[4].

=أحمد، بهذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث غريب، ولم أره إلا من حديث ابن لهيعة، وخالدٌ معروف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦ و٢/١٨٦-١٨٧، والحافظ في «الأمالي» ص ٢٠٢-٢٠٣ من طريق يحيى، به. قال أبو نعيم: هٰذا حديث غريب، تفرد به ابن لهيعة عن خالد.

وسيرد برقم (٢٤٣٩٨).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٤٨٥).

(١) في (ظ٨) و(ظ٢) و(ق)، وهامش (هـ)، فقهك، وجاء في هامشهن فهمك.

(٢) في (ظ٨) و(ظ٢)، وهامش (هـ) زيادة: وما هو؟ وقد وضع عليها في (ظ٢) إشارة نسخة.

(٣) في (ظ٨) منكبيه.

(٤) خبر صحيح، وهٰذا إسناد فيه أبو معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري=

. . . .

= قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ٢٠٩، وفي «الضعفاء» ص٦٧: بعض أحاديثه مناكير، وقال في «الأوسط» ٢/ ١٦١: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٥/ ١٧٨: مستقيم الحديث، ونقله عنه أبو زرعة العراقي في ذيل الكاشف ص١٦٥، والهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٤٢، وقد تحرف في مطبوع اللسان إلى: منكر الحديث، وهو تحريف قبيح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٤٦ وقال: ربما خالف، يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته. قلنا: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخطأ الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن معاوية من «التعجيل» ١/ ٧٦٦-٧٦٧، وفي «اللسان» ٣/ ٤١٩، فنسب إلى ابن عدي أنه قال فيه: أحاديثه مناكير، وليست هٰذه الجملة من كلام ابن عدي في «كامله» ٤/ ١٥١٢ وإنما هي قول البخاري السالف نقلَه عنه، وأورد له حديثين، أحدهما حديث أحمد هٰذا، وقال بإثر ذٰلك: له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٥٠، والذهبي في «السير» ٢/ ١٨٢ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٩٥، وابن عدي ٥/ ١٥١٢ من طريق أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري، به.

وأخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٨٢-١٨٣ من طريق أبي نعيم الأصبهاني، عن عبد الله بن جعفر أبي الشيخ، عن أحمد بن الفرات، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة، رضي الله عنها. فقلت: يا خالة، ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. وهٰذا إسناد صحيح.

ثم أورد الحديث من طريق سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة، فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء ولا طب منها، فقلت لها: يا خالة، =

٢٤٣٨١- حدثنا عبد الله بنُ الوليد، حدثنا سفيان، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عزَّ وجَلَّ وملائكَتَهُ عليهم السلام يُصَلُّونَ على الذينَ يَصِلُونَ الصُّفُوف»[1].

= الطب من أين عُلِّمْتيه؟ فقالت: كنت أمرض فيُنعت لي الشيء، ويمرض المريض فيُنعت له، وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض، فأحفظه. وهٰذا سند رجاله ثقات، وأخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٩ من طريق جعفر الفريابي، عن منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهٰذا سند صحيح.

ورواه الطبراني ٢٣/ (٢٩٤) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت امرأة كانت أعلم بطب ولا بفقه ولا بشعر من عائشة. وهٰذا سند حسن في المتابعات

وأخرجه البزار (٢٦٦٢) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٤) من طريق خلاد بن يزيد الباهلي، عن محمد بن عبد الرحمٰن المليكي أبي غِرارة زوج جبرة، عن عروة بن الزبير، بسياقة أحمد قال: قلت لعائشة: إني أفكر بأمرك فأعجب، أجدك من أفقه الناس...

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن المليكي إلا خلاد بن يزيد الباهلي.

قال السندي: قولها: أي عرية، بالتصغير نداء لعروة.

قولها: يسقم، من سقم كعلم.

قولها: الأنعات، بالفتح جمع نعت بمعنى المنعوت، أي: الأدوية المنعوتة.

قولها: أعالجها، أي: أصلح تلك الأدوية.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على أسامة -وهو ابن زيد-=

. . . .

= الليثي - :

فرواه عنه سفيان الثوري، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن الوليد كما في هٰذه الرواية، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٠)، ويزيد بن أبي حكيم فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٤٩ عن الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة غير أن لفظ عبد الرزاق: «إن الله وملائكته يُصلُّون على الذي يُصلي في الصف الأول».

ورواه أبو أحمد الزُّبيري كما سيرد في الرواية (٢٥٢٧٠)، وعُبيد الله بن عبد الرحمٰن الأشجعي، كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، ومعاوية بنُ هشام كما عند أبي داود (٦٧٦)، وابنِ ماجه (١٠٠٥)، وابنِ حبان (٢١٦٠)، والبيهقيِّ في «السنن» ٣/١٠٣، والبغويِّ في «شرح السنة» (٨١٩)، وقبيصةُ بنُ عقبة، كما عند عبدِ بنِ حُميد (١٥١٣)، والبيهقيِّ في «السنن» ٣/١٠٣، كلُّهم رَوَوْه عن الثوريّ، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. غير أن لفظ رواية معاوية بن هشام: «إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، والمحفوظ بهٰذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف». ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. قلنا: ومع ذٰلك حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

ورواه عن الثوري كذلك حسين بن حفص، واختلف عنه:

فرواه أسيد بن عاصم كما عند البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، عن حسين ابن حفص، عن الثوري، عن أسامةَ بنِ زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمٰن بن عُمر رُسْتَه، كما عند ابن حبان (٢١٦٤)، عن حسين، عن الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر أسامة. =

٢٤٣٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بن الوليد، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن طلحة بن يحيى، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة

= قال الدارقطني: والصحيح قولُ من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة.

وقال الدارقطني أيضاً: ورواه محمد بن معمر البحراني عن قبيصة، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وذلك وهم منه.

ورواه عبدُ الله بنُ وَهْب كما عند ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابنِ المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣)، وابنِ حبان (٢١٦٣)، والحاكم ١/٢١٤، والبيهقيِّ ٣/١٠١. وسليمانُ بنُ بلال، وعبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، وحاتِمُ بنُ إسماعيل، وأبو ضمرة، فيما ذكر الدارقطنيُّ في «العلل»، كلُّهم عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الطبراني، فيما نقله البيهقيُّ عنه في «السنن»: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين. قلنا: يعني الذي فيه عبد الله بن عروة، وعثمان ابن عروة.

وسيرد بالإسناد الذي فيه عثمان بن عروة برقم (٢٥٢٧٠). وبإسناد آخر برقم (٢٤٥٨٧).

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٣) ولفظه: «إنَّ اللهَ وملائكَتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصُّفوف، ولا يَصِلُ عبدٌ صفّاً إلا رَفَعه اللهُ به درجة، وذرَّت عليه الملائكة من البر». وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود (٦٦٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ١/٢١٣ بلفظ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

وانظر حديث أنس السالف برقم (١٢٠١١).

قال السندي: يصلون: الأول: من الصلاة، والثاني: من الوصل.

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وعليه مِرْطٌ، وعليَّ بَعْضُه[1].

٢٤٣٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بن الوليد، حدثنا سُفْيان، حدَّثنا معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أُمِّ المؤمنين، قالت: استأذنا النَّبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جِهادُكُنَّ -أَوْ حَسْبُكُنَّ- الحَجُّ»[2].

---

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون القرشي الأموي، وثقه العقيلي والدارقطني. وقال البخاري: مقارب. وقال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وصحح أحمد سماعه من سفيان الثوري، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير طلحة بن يحيى -وهو ابن طلحة بن عبيد الله القرشي- فمن رجال مسلم.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٢/ ٦٠ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/ ٦٠ من طريق أبي يحيى الحماني، عن طلحة بن يحيى، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٦٧٥) و(٢٥٠٦٤) و(٢٥٦٨٦).

وانظر (٢٤٠٤٤).

(٢) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد سلف الكلام عليه عند الرواية (٥٠٩٧)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير معاوية بن إسحاق- وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي- فقد روى له البخاري هٰذا الحديث متابعة، ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما، ووهاه أبو زرعة.

وأخرجه ابن راهويه (١٠١٥) عن عبد الله بن الوليد، بهٰذا الإسناد. =

٢٤٣٨٤- حدَّثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن عائشة، أنها قالت: يا رسولَ الله، كلُّ أَهْلِكَ قد دَخَلَ البيتَ غيري؟ فقال: «أرْسِلِي إلى شَيْبَةَ فَيَفْتَحُ لكِ البابَ». فأَرْسَلَتْ إليه، فقال شَيْبَةُ: ما استطعنا فَتْحَهُ في جاهليةٍ ولا إسلام بليلٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَلِّي في الحِجْرِ، فإنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عن بناءِ البَيْتِ[1] حِينَ بَنَوْهُ»[2].

= وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٨٧٥)، فقال: وقال عبد الله ابن الوليد، حدثنا سفيان، عن معاوية بهٰذا.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧٢، والبخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٦) و(٥٦٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٢٦ و٩/ ٢١، وفي «السنن الصغير» (١٤٧٤) و(٣٤٥٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٨٨ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٨٧ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٤٥) من طريق عمرة، عن عائشة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٣٩٣) و(٢٤٤٢٢) و(٢٤٤٦٣) و(٢٤٤٩٧) و(٢٤٨٨٨) و(٢٥٣٢٢) و(٢٥٣٢٥) و(٢٥٣٢٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٤٥٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (ق): عن بناء إبراهيم، وفي هامشها: البيت، نسخة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه دون قوله: «صلي في الحجر» فهو حسن لغيره، ودون قوله: «فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه»=

٢٤٣٨٥- حدَّثنا أبو المنذر إسماعيل[1] بن عمر، قال: حدَّثنا مالك -يعني ابنَ أنس- عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعْمَر، عن أبي يونس[2] مولى عائشة

عن عائشة: أَنَّ رجلاً سأَلَ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ وأنا أريدُ الصِّيام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأَنا جُنُبٌ، وأَنا أُرِيدُ الصِّيامَ،

= فصحيح. وهٰذا إسناد فيه سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، وعطاء بن السائب صححوا سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٤)، والإسماعيلي في «معجمه» ٤٤٣/١ من طريق شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، فزاد في الإسناد ابن عباس بين سعيد بن جبير وعائشة، وشعيب بن صفوان ضعيف، وسماعه من عطاء لم يتحرر لنا أكان قبل الاختلاط أم بعده؟ وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد أخرج النسائي في «المجتبى» ٢١٨/٥ -٢١٩ من طريق عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت: حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر، فإنه من البيت»، وإسناده صحيح.

وقوله: «صلي في الحجر» سيأتي برقم (٢٤٦١٦) بإسناد محتمل للتحسين، فيحسن لغيره، به.

وقوله: «إن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه»، سلف بإسنادٍ صحيح برقم (٢٤٢٩٧).

(١) في (م) حدثنا أبو المنذر حدثنا إسماعيل، وهو خطأ.

(٢) في (م): عن أبي يوسف، وهو تحريف.

فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ». فقال الرَّجل: إنّا لسنا مِثْلَكَ، فقد غَفَرَ الله لكَ ما تَقَدَّم من ذَنْبِكَ وما تأخَّر. فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «والله، إنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله عَزَّ وَجَلَّ، وأَعْلَمَكُمْ بما أَتَّقِي»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن عمر، وأبو يونس مولى عائشة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٥٨ (ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٣٠١)، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٤١، وأبو داود (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢١٣، وفي «معرفة الآثار» (٨٦٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٤١٩.

وأخرجه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٥) و(١١٥٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥) و(٣٥٠١)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢١٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٥ -١٣٦ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، به.

وسيأتي برقمي (٢٥٢٢٨) و(٢٦٠٨٣).

وانظر (٢٤٠٦٢).

قال السندي: قوله: تدركني الصلاة، أي: صلاة الفجر، وهٰذا كناية عن طلوع الفجر.

قوله: قد غَفَرَ لك، أي: فيمكن منك المسامحة في أمر اعتماداً على المغفرة، ولا يمكن لنا مثل ذٰلك، فبيَّن ﷺ أنه مع ذٰلك يعمل بدقائق التقوى والورع، ولا يأخذ بالمسامحة في الأمور، فلا ينبغي الاحتراز عن فعله بتوهم المسامحة فيه، والله تعالى أعلم.

٢٤٣٨٦- حدَّثنا أبو المنذر، حدَّثنا مالك، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نِيار الأَسْلَمي، عن عُرْوة

٦٨/٦ عن عائشة: أن رجلاً اتَّبَعَ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَتَّبِعُكَ لأُصِيبَ معك. فقال رسولُ الله ﷺ: «تُؤمِن بالله وَرَسُولِه؟» قال: لا، قال: «فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قال: فقال له في المرَّة الثَّانيةِ: «تُؤْمِنُ بالله ورَسُولِهِ؟» قال: نَعَمْ. فانْطَلَقَ فَتَبِعَهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المنذر -وهو إسماعيل بن عمر الواسطي- والفضيل بن أبي عبد الله -وهو مولى المَهْرِي- وعبد الله بن نيار الأسلمي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مالك: هو ابن أنس.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ سعد ٣/ ٥٣٥، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٦) و(١١٦٠٠)، والدارمي (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣٢ -٣٣٣ و٣٣٣ -٣٣٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٢) و(٢٥٧٣) و(٢٥٧٤) و(٢٥٧٦)، والدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٥٠، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٦ -٣٧، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٧ من طرق عن مالك، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) عن إسحاق، عن وكيع، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

وأخرجه إسحاق (٧٥٩) -ومن طريقه الدارمي (٢٤٩٦)- وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٧٢ من طريق ابن أبي شيبة، كلاهما (إسحاق وابن أبي شيبة) عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، به. لم يذكر فيه: الفضيل بن أبي عبد الله. =

٢٤٣٨٧- حدَّثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن سِمَاك، عن عبد الله بن عَمِيْرة، عن دُرَّة بنتِ أبي لَهَب، قالت:

كنتُ عند عائشة[١] فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ». فقالت[٢]: فابتَدَرْتُ أنا وعائشة الكُوز، قالت: فَبَدَرْتُها فأَخَذْتُهُ أنا، فتوضَّأَ فرفع طَرْفَه أو عَيْنَه أو بَصَرَهُ إليَّ، فقال: «أنت مني وأنا مِنْكِ» قالت: فأُتي برجلٍ، فقال: «ما أَنا فَعَلْتُهُ وَلكِنْ قِيلَ لي». قالت: وكان سَأَلَه على المِنْبر: مَنْ خَيْرُ النَّاس؟ فقال: «أَفْقَهُهُمْ في دِينِ الله عَزَّ وجَلَّ، وأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ». وذَكَرَ فيه

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٥ -ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢)- وابن ماجه (٢٨٣٢) كذلك عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله ابن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. وقال ابن ماجه: قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد. وجاء في مطبوع ابن أبي شيبة: عن أبي نيار، وفي مطبوع ابن ماجه: عن دينار!

قال المزي في «التحفة» ١٢/١٣: كذا عنده -يعني ابن ماجه- وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم. وقد نسب أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه ١/٣٠٥- والدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٥٠ الوهم إلى وكيع.

وسيرد برقم (٢٥١٥٨).

وفي الباب عن جدِّ خُبَيب، سلف برقم (١٥٧٦٣)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (ق): كنت وعائشة.

(٢) في (م): فسألت، وهو خطأ.

شريكٌ شيئين آخرين لم أَحْفَظْهُما[1].

٢٤٣٨٨- حدَّثنا حسن، حدَّثنا حماد -يعني ابنَ زيد- عن أبي لُبَابة العُقَيْلي

قال: سمعتُ عائشة تقول: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نقول: ما يريد أن يُفْطِر، ويُفْطِرُ حتى نقول: ما يريد أن يَصُومَ، وكان يقرأُ في كلِّ ليلةٍ ببني إسرائيل والزُّمَر[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، ولجهالة شيخ سماك عبد الله بن عميرة، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٦٢٦).
ثم إنه اختلف فيه على شريك في إسناده ومتنه:

فرواه أسود بن عامر -كما في هٰذه الرواية- عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن درة.

ورواه أحمد بن عبد الملك -كما سيأتي في الرواية ٦/ ٤٣٢، ومن تابعه، كما سيأتي في تخريجها- فقال: عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة، فزاد في الإسناد زوج درة، ولفظه: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم».

وسيكرر ٦/ ٤٣٢ سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: «أنت مني»، أي: بيني وبينك قرابة، فإنها بنت عمه ﷺ.

ما أنا فعلته: يريد أنه ما سأله من نفسه، وإنما أمره الناس أن يسأل، كأنه بعد أن سأل خاف أن لا يكون سؤاله في محله، فقال ذٰلك اعتذاراً، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح دون قوله: وكان يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزمر، وهٰذا إسناد فيه أبو لبابة العقيلي، وهو مروان مولى عائشة رضي الله=

. . . .

=عنها، ويقال: مولى هند بنت المهلب بن أبي صفرة، ويقال: مولى عبدالرحمٰن بن زياد العقيلي، وثقه ابن معين، والذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن الذهبي نص في «الميزان» ٤/ ٥٦٥ على أن خبره منكر، وتوقف فيه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦٣)، فقال: باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنبي ﷺ، إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، قلنا: حسن حديثه الترمذي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه بتمامه ومختصراً إسحاق بن راهويه (١٣٧٢)، والترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٩، وفي «الكبرى» (٣٦٥٦) و(١٤٤٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٢)- وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٨)، والحاكم ٢/ ٤٣٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٠)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة مروان أبي لبابة) من طرق عن حماد بن زيد، به. ولفظه عند الترمذي: «كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والزُّمَر. وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وسكت عنه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٤٣) و(٤٧٦٤) من طريق حسن بن عمر بن شقيق، عن حماد، به مختصراً، إلا أنه قال: تنزيل السجدة بدل بني إسرائيل.

وسيرد (٢٤٩٠٨) و(٢٥٥٥٦).

قولها: كان يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم» سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (٢٤١١٦).

قال السندي: قولها: يصوم حتى نقول، أي: يتابع في الصيام حتى نقول لا يريد الإفطار في هٰذا الشهر.

٢٤٣٨٩- حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ[1].

---

(١) حديث حسن بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة ١/٦٨، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٣٧ و٢٠٩، وفي «الكبرى» (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و(٤٨٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٢)، والحاكم ١/١٥٣، وتمام في «فوائده» (٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩) من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهٰذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٦٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٢٢ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وعمار بن رزيق وإن سمع من أبي إسحاق بأخرة قد قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥٧: هو أحد الثقات عن أبي إسحاق.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الشاميين» (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي ولا يتوضأ. قلنا: سعيد بن بشير -وإن كان فيه ضعف- يعتبر به.

وسيأتي (٢٤٨٧٨) و(٢٥٢٠٥) و(٢٥٥٩٥) و(٢٦١٥٧) و(٢٦٢١٣).

وفي الباب عن ابن عمر عند الحاكم ١/١٥٣-١٥٤ من طريق محمد بن =

٢٤٣٩٠- حدَّثنا أسود، حدَّثنا شَرِيك، عن جابر، عن يزيد بن مُرَّة، عن لَمِيْسَ

عن عائشة، قالت: كان يَخْلِطُ في العشرين الأُولى النَّبيُّ ﷺ من نَوْمٍ وصلاةٍ، فإذا دَخَلَت العَشْرُ جَدَّ وشَدَّ المِئْزَرِ[١].

٢٤٣٩١- حدَّثنا أسودُ، حدَّثنا حسن، عن أشعثَ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن أم كلثوم

عن عائشة، قالت: فعلناه مرة فاغْتَسَلْنا -يعني: الذي يُجامِع ولا يُنْزِلُ[٢].

= عبد الله بن بزيع، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، وقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل»، ثم قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره، قال الذهبي: وهو الصواب.

قال السندي: قولها: لا يتوضأ بعد الغسل: بل يكتفي بالوضوء في ضمن الغسل، أو بالذي كان قبله.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء على نسق. شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وجابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهما من رجال «التهذيب»، ويزيد ابن مرة وهو من رجال «التعجيل»، ولميس مجهولة، انفرد بالرواية عنها يزيد ابن مرة ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد ترجم لها الحافظ في «التعجيل».

وسيأتي مطولاً برقم (٢٥١٣٦)، وانظر (٢٤١٣١).

(٢) حديث صحيح، أشعث بن سوار -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن: هو ابن صالح بن حي الثوري، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي الجليل. وأم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٤٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٦٤، وتمّام في «فوائده» (٢٠٤) من طريقين عن أشعث، بهذا الإسناد. =

٢٤٣٩٢- حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبدالله بن الحارث(١)

= وأخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٥، والدارقطني ١/ ١١٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٦٤ من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعلُ ذلك أنا وهٰذه، ثم نغتسل» وهٰذا لفظ مسلم.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٥٤، وابن حبان (١١٨٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٨)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٤ -٣٥ من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذٰلك ولا يغتسل، وذٰلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذٰلك، وأمر الناس بالغسل. والحسين بن عمران ضعيف. ونقل العقيلي عن البخاري قوله: لا يتابع على حديثه.

قال العقيلي بعد أن أورد الحديث من طريق الحسين بن عمران: والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هٰذا الوجه.

وسيأتي بنحوه برقمي (٢٤٤٥٨) و(٢٤٤٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وسيكرر برقم (٢٤٧٩٢) سنداً ومتناً.

وانظر (٢٤٢٠٦).

(١) وقع في (م) و(ق) و(ظ٢) زيادة: عائشة بنت طلحة، بين عبد الله بن الحارث، وعائشة أم المؤمنين، ولم ترد هذه الزيادة في (ظ٨)، وهي نسخة جيدة، ولا في «أطراف المسند» ٩/ ٦٦، ولا في مصادر التخريج، وسيكرر الحديث برقم (٢٥٢٢١) وليس فيه هذه الزيادة كذٰلك.

وقد وهم محقق «أطراف المسند» فاستدرك هٰذا الحديث على أحاديث =

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»(١).

= عائشة بنت طلحة في «الأطراف» ٩/٣١٧، وأشار إليه كذلك فيه ٩/٦٦.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر شاذان، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاريُّ البصريُّ أبو الوليد، نسيبُ محمد بنِ سيرين، غير أنه قد اختُلف فيه على عاصم الأحول فيه، كما سنذكر.

وأخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٥٤٣)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٣٧)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» أيضاً (٨٥٤٤) من طريق أبي شهاب الحنَّاط عبدِ ربه بن نافع، عن عاصم، به.

واختلف فيه على عاصم الأحول:

فأخرجه الطيالسي (٣٧٤) عن ثابت أبي زيد، وابنُ سعد ١/٣٧٧ من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحمد كما سلف (٣٨٢٣) عن محاضر بن المورع، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابنُ حبان (٩٥٩) من طريق محمد بن فُضيل، والبيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (٨٥٤٢) من طريق علي بن مسهر، خمستُهم عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرمَّاح، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. لكن وقع في رواية الطيالسي، كما نبَّه عليه راوي مسنده: عن أبي الهذيل.

ورواه جرير، عن عاصم كذلك، واختُلف عنه:

فرواه أبو خيثمة -كما عند أبي يعلى (٥١٨١)- عن جرير، عن عاصم، عن عوسجة بن الرمَّاح، مثل رواية محمد بن فُضيل ومن تابعه من حديث ابن مسعود مرفوعاً. =

٢٤٣٩٣- حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة

عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُنَّ بِالبَيْتِ فإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ»(١).

٢٤٣٩٤- حدَّثنا أسودُ، حدَّثنا شَرِيْك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= ورواه عثمان بن أبي شيبة -كما عند البيهقي في «الشعب» (٨٥٤٢)- عن جرير، عن عاصم، عن عوسجة بن الرمَّاح أيضاً، به. لكن وقفه على ابن مسعود. قال البيهقي: لم يرفعه عثمان بن أبي شيبة.

وقال البيهقي أيضاً: ورواه قتيبة عن جرير، عن الأشعث، عن عوسجة، بالإسناد الأول مرفوعاً.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٧١ من طريق أبان بن سفيان، عن أبي هلال والبيهقي في «الدعوات» (٤٣٨) من طريق مسلمة بن عُلَيٍّ، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، وفيه زيادة النظر في المرآة، وأبان بن سفيان ذكره الذهبي في «الميزان» ونقل عن الدارقطني قوله فيه: جزري متروك. قلنا: ومسلمة بن عُلَيّ من رجال «التهذيب»، متروك كذلك، فيما ذكر الحافظ في «التقريب».

وأورد روايةَ أحمد هذه الهيثميُّ في «المجمع» ٨/ ٢٠ و١٠/ ١٧٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (٢٥٢٢١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير معاوية بن إسحاق -وهو ابن طلحة بن عبيد الله- فقد أخرج له البخاري متابعة، ووثقه أحمد والنسائي وغيرهما، ووهاه أبو زرعة.

وقد سلف برقم (٢٤٣٨٣) بإسناد صحيح بلفظ: استأذنا النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن -أو حسبكن- الحج».

قال السندي: قوله: عليكن بالبيت، أي: بالحج والاعتمار.

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذِهِ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ منها شيئاً بطيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيْبِ طُعْمَةٍ منه وَلا إِشْرَاهٍ منه، بُورِكَ له فيه، ومَنْ آتَيْنَاهُ منها شيئاً بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وغَيْرِ طِيْبِ طُعْمَةٍ وإِشْرَاهٍ مِنْهُ لم يُبَارَكْ له فيه»[1].

٢٤٣٩٥- حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما كَبِرَتْ سَوْدَةُ، وهبَتْ يومَها لي، فكان

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر.

وأخرجه البزار (٩٢٠) «زوائد»، وابن حبان (٣٢١٥) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلاً.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيح (١٥٥٧٤) من حديث حكيم بن حزام، ولفظه: «إن هٰذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى».

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٦٩).

قال السندي: قوله: «خضرة حلوة» أي: جالبة للقلوب إليها من كل وجهٍ حُسْنُ اللون وحُسْنُ الذوق.

قوله: «آتيناه» أي: أعطيناه.

قوله: «أو طيب طُعمة» هي بضم الطاء وكسرها: وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، ولما كان هنا في معنى من غير خبث طعمة منه عطف عليه قوله ولا إشراه.

النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لي بيومها مع نسائه. قالت: وكانت أوَّلَ امرأةٍ تزوَّجها بعدي[1][2].

---

(١) في (م): بعدها، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح دون قولها: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» فقد تفرد به شريك -وهو ابن عبد الله النَّخَعي- وهو سيِّئُ الحفظ، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد شريك به بإثر الحديث (١٤٦٣) (٤٨) عنده، كما سيرد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر.

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٨)، وأبو يعلى (٤٦٢١) من طريقين عن شريك، بهٰذا الإسناد، وإنما أخرجه مسلم من رواية شريك متابعة، ولم يسق لفظه، إنما أحال على حديث جرير، وقال: وزاد في حديث شريك: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧١٢)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٤) -وهو في «عشرة النساء» (٤٨)- وابن ماجه (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٧٤ و٢٩٦ -٢٩٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وزاد مسلم وغيره في أوله: ما رأيت امرأةً أحبَّ إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حِدَّة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٢٨ (بترتيب السندي) عن سفيان -وهو ابن عيينة- عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة. هٰكذا ذكره مرسلاً.

ورواه معمر، واختلف عليه:

فأخرجه ابن سعد ٨/ ٥٤ عن محمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن هشام، عن أبيه أن سودة . . . مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد أيضاً ٨/ ٥٣ عن محمد بن عمر، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موصولاً. ومحمد بن عمر -وهو الواقدي- =

٢٤٣٩٦- حدثنا أسود، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما مَرِضَ النبيُّ ﷺ، دخلَ عليه أصحابُه يعودونه[١]، فقاموا، فأَوْمَأَ إليهم أنِ اقعدوا، فلما قضى صلاتَه قال: «الإمام يُؤْتَمُّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وإذا صلَّى قاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وإذا صَلَّى قائِماً، فَصَلُّوا قِياماً»[٢].

٢٤٤٥١- حدَّثنا إسحاق بنُ عيسى، قال: حدَّثني ابنُ لهيعة. ويحيى ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن خالد، عن القاسم بن محمد

= ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٠) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به مرسلاً.

وسيرد برقمي (٢٤٤٧٧) و(٢٤٨٥٩)، وانظر (٢٤٧٦٥) و(٢٤٨٣٤) و(٢٥١١١). قال الحافظ في معنى قول عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي: ومعناه عقدَ عليها بعد أن عقدَ على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. «الفتح» ٩/ ٣١٢.

(١) كلمة «يعودونه» ليست في (ق)، وهي نسخة في هامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسود: هو ابن عامر، وهشام: هو ابنُ عروة.

وأخرجه مسلم (٤١٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٩٦) عن أبي الربيع الزهراني، عن حمَّاد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٤٢٥٠).

قال السندي: قولها: فقاموا، أي: في الصلاة وراءه وهو قاعد.

٦/٦٩ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأسَهُ في حَِجْري وأنا حائِضٌ فيقرأ القُرْآن[1].

٢٤٣٩٨- حدَّثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة. ويحيى ابن إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أتَدْرونَ مَنِ السَّابِقُونَ إلى ظِلِّ الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القِيامَةِ»؟ قالوا: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلم. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحَقَّ قَبلُوهُ، وإذا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وحَكَموا للنَّاس حُكْمَهُمْ لأَنْفُسِهِم»[2].

٢٤٤٥٣-حدَّثنا يحيى، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة. وقُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاء بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، فقد صح سماع إسحاق بن عيسىٰ ويحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قبل اختلاطه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. خالد: هو ابن أبي عمران التُّجيبي.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٣٥) و(٢٤٨٦٢) و(٢٥٠٣٠) و(٢٥١٥٣) و(٢٥٢٤٦) و(٢٥٢٤٧) و(٢٥٥٧٣) و(٢٥٦٨٣) و(٢٦٢٢١).

وفي الباب: عن ميمونة، سيرد ٣٣١/٦.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٧٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع.

وأخرجه الحافظ في «الأمالي» ص١١٣ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١١٣٩) من طريق إسحاق بن عيسى، به.

الله، ماتَتْ فلانةٌ واسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إِنَّما يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ». قال قتيبة: «مَنْ غُفِرَ له»[1].

٢٤٤٥٤- حدثنا حسن قال: حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن القاسم بن محمد

---

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة -وهو عبد الله، وإن كان يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه سماع قتيبة منه- قد تفرد برفعه، ومرسله هو الصحيح، فيما ذكر الدارقطني، كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٩٠ عن عبد الكبير بن المعافى بن عمران، عن أبيه، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٣٠، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٥٧) (زوائد) عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن عروة مرسلاً.

وخالفه أحمد بن إسحاق الأهوازي -فيما أخرجه البزار (٧٨٩) (زوائد)- فرواه عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/الورقة ٢٩: الصحيح عن يونس، عن الزهري، عن محمد بن عروة، عن أبيه، مرسل.

وسيرد (٢٤٧٦٧).

وانظر حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، وقد سلف ٥/ ٣٠٢-٣٠٣.

قال السندي: قوله: «إنما يستريح من دخل الجنة» أي: ومن عَرَفَتْ أَنَّها دخلتِ الجنة.

عن عائشة قالت: ما أعجَبَ رسولَ الله ﷺ شيءٌ[1] من الدنيا، ولا أعجَبَه أحدٌ قطُّ إلا ذو تقىً[2].

---

(١) في هامش (هـ): ما أعجب بشيء (نسخة).

(٢) حديث ضعيف، ابنُ لَهيعة -وإنْ رواه عنه يحيى بنُ إسحاق السَّيلَحيني، كما في الرواية (٢٤٤٠٣)، وهو من قدماء أصحابه فيما ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة حفص بن هاشم -قد تفرَّد به، ثم إنَّ في متنه نكارةً كما سيرد. حسن: هو ابنُ موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نَوْفل، المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥٢) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلاهما عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. ولفظه عند أبي يعلى: ما أحبَّ رسولُ الله ﷺ إلا ذا تقىً. ولفظه عند الطبراني مثل لفظه عند أحمد، غير أنه قال: ... ولا أعجبه منها إلا ورعاً، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن القاسم إلا أبو الأسود، تفرَّد به ابنُ لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٤ بلفظ حديث أحمد، ونسبه إليه، وقال: فيه ابنُ لهيعة، وهو ليّن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده في «المجمع» أيضاً ١٠/ ٢٩٦ بلفظ حديث الطبراني، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وقد وُثِّق على ضعفه، وشيخ الطبراني -أحمد بن القاسم- لم أعرفه.

وسيرد برقم (٢٤٤٠٧).

ويعارضه قولهُ عليه الصلاة والسلام: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطِّيب». وقد سلف من حديث أنس برقم (١٢٢٩٤) بإسناد حسن.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٤٤٠) قولها: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه من الدنيا ثلاثة: الطعامُ والنساءُ والطِّيب، فأصابَ ثنتين، ولم يصب واحدة. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

٢٤٤٠١- حدثنا يحيى[١]، أخبرنا ابنُ لهيعة. وموسى بن داود، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ. وقال موسى: إن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ». قال رسولُ الله ﷺ: «يَصُومُ عنه وَلِيُّه»[٢].

---

(١) سقط اسم يحيى من (م)، والنسخ الخطية خلا (ظ٨).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة -وهو عبد الله، وقد سمع منه يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحيني قديماً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود، وهو الضبي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو بكر البزار (١٠٢٣) (زوائد) من طريق يحيى بن كثير الزيادي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٨) من طريق أسد ابن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: «إن شاء».

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٩)، وأبو يعلى (٤٤١٧) و(٤٧٦١) و(٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٨٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٧٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٩)، والدارقطني ٢/ ١٩٤ -١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

قال أبو داود: هٰذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل. =

٢٤٤٠٢- حدَّثنا هارون، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال حيوة: أخبرني سالم أنه عَرَضَ هٰذا الحديث على يزيدَ فَعَرَفَه، أَنَّ عُرْوة بن الزبير قال:

أخبرتني عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما مَيْتٍ ماتَ وعليه صِيامٌ، فَلْيَصُمْهُ عنه وَلِيُّهُ»(١).

٢٤٤٠٣- حدثنا يحيى قال: أخبرنا ابنُ لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم

عن عائشة قالت: ما أُعجِبَ النبيُّ ﷺ بشيء، ولا أَعْجَبَهُ شيءٌ من الدنيا، إلا أن يكون فيها ذو تُقىً(٢).

* ٢٤٤٠٤- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي

= وسيأتي (٢٤٤٠٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦١).

وقد اختلف الفقهاء في هٰذه المسألة: هل الصيام عن الميت للوجوب أم لا، أم إنه للنذر؟، وقد بسط الحافظ أقوالهم في «الفتح» ٤/١٩٣.

(١) حديث صحيح، سالم، وهو ابن غيلان التجيبي لم يسمع هٰذا الحديث من عروة بن الزبير، إنما عرضه على يزيد فعرفه، ويزيد هٰذا هو ابن رومان مولىٰ آل الزبيركما نبه على ذٰلك الحافظ في «الأطراف» ٩/١٨١.

وقد جاء من حديث سالم عن عروة من طريق لا يفرح به، أخرجه إسحاق ابن راهويه (٩٠٠) -ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٤١٣٤)- عن أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن عروة، عن عائشة. . . وعبد الله بن واقد متروك.

والحديث صحيح بالرواية السابقة برقم (٢٤٤٠١).

(٢) حديث ضعيف لتفرُّد ابنِ لهيعة به، على نكارة في متنه، وهو مكرر (٢٤٤٠٠) غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابنُ إسحاق السَّيلحيني.

الرِّجال. [قال عبد الله]: وسمعته من الحَكَم، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن ابن أبي الرجال قال: قال أبي: فذكره[1] عن أُمِّه عَمْرَة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليوم الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2].

* ٢٤٤٠٥- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الرِّجال، قال أبي يذكره عن أمه

عن عائشة، قالت: دَخَلَتْ امرأةٌ على النَّبيِّ، فقالت: أي بأَبي وأُمي، إني ابْتَعْتُ أنا وابني من فلان ثَمَرَ ماله، فأَحْصَيْناه وحَشَدْناه، لا والذي أَكْرَمَكَ بما أَكْرَمَكَ به، ما أَصَبْنا منه شيئاً

---

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): يذكره.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني، وقال أبو داود وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. قلنا: من أخطائه ما ذكره أبو داود حين سئل عنه، فقال: أحاديث عمرة يجعلها كلها لعائشة. وقال أبو زرعة الرازي: يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري.

وأخرجه البزار (زوائد) (٣٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف، عن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي شريح الكعبي، سلف برقم (١٦٣٧٠)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الرواية (٦٦٢١).

إلا شيئاً نَأْكُلُه في بُطُوننا، أو نُطْعِمُه مِسْكيناً رَجَاءَ البَرَكَةِ، فَنُقِصْنا عليه، فجِئْنا نستوضِعُهُ ما نُقِصْنا، فَحَلَفَ بالله: لا يَضَعُ لنا شيئاً، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تألَّى لا أَصْنَعُ خَيْراً!» ثلاث مِرَار قال: فَبَلَغَ ذٰلك صاحبَ الثَّمرِ، فجاءه، فقال: أي بأبي وأُمي، إن شِئْتَ وَضَعْتُ ما نَقَصوا، وإن شِئْتَ من رأس المال ما شِئْتَ؟ فَوَضَعَ ما نَقَصُوا. قال أبو عبد الرحمٰن: وسَمِعْتُه أنا من الحَكَم[1][2].

---

(١) قوله: «قال أبو عبد الرحمٰن: وسمعته أنا من الحكم» لم يرد في (ظ٨)، وإنما ورد فيها بعد الحديث الذي يليه ما نصه: «قال أبو عبد الرحمٰن: سمعتها من الحكم».

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٢) من طريق عمران بن أبي جميل، عن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٢٤، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هٰذا. رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمٰن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.

قلنا: الحديث الذي أشار إليه الهيثمي هو ما أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٠٥ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبَّ.

=

* ٢٤٤٠٦- حدثنا الحَكَم، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، فقال: أبي يذكره عن أمه

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ». قالت عائشة: ولو رأى حالَهنَّ اليوم، ٦/ ٧٠

= وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢١ -ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٥٢ (ترتيب السندي)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٠٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٢٢٦)، وفي «السنن الصغير» (١٩٠٢) -عن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذٰلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألَّى أن لا يفعل خيراً!»، فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٣: والصحيح المتصل.

وسيرد برقم (٢٤٧٤٢).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٣١٧)، وحديث جابر السالف برقم (١٤٣٢٠).

قال السندي: قولها: أي بأبي وأمي، أي حرف نداء، والمنادى مقدر، والمعنى: أي رسول الله أنت مفدًّى بأبي وأمي.

قولها: ثمر ماله، أي: ثمر بستانه.

قولها: وحشدناه، من إهمال الحاء، أي: جمعناه.

قولها: فنقصنا، ضبط على بناء المفعول.

قولها: نستوضعه، أي: نطلب منه أن يترك لنا.

قوله: «تألَّى» أي: حلف.

منعهنّ»[1].

٢٤٤٠٧- حدثنا الحَكَم، حدثنا عبد الرحمٰن بنُ أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا ثِمارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ

---

(١) مرفوعه صحيحٌ لغيره، وقول عائشة: ولو رأى حالَهنَّ اليوم ... صحيح، وهٰذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بنُ أبي الرجال، وثَّقَهُ ابنُ معين والدارقطني، لكن سئل عنه أبو داود فقال: أحاديثُ عمرةَ يجعلُها كلَّها عن عائشة. وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زُرعة الرازي: حارثة وعبد الرحمٰن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمٰن أشبه، وحارثة واهي، وعبد الرحمٰن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. الحكم: هو ابنُ موسى القَنْطَري، وعمرة: هي عَمْرَةُ بنت عبد الرحمٰن الأنصارية والدة أبي الرجال.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، بهٰذا الإسناد، وحارثة ضعيف، كما سلف.

ويشهد له حديثُ ابن عمر السالف برقم (٤٥٢٢) بلفظ: «إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُه أن تأتيَ إلى المسجد، فلا يَمْنَعها». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويشهد لقوله: «وليخرجن تَفِلات»: حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود عند مسلم (٤٤٣) (١٤٢) بلفظ: «إذا شَهِدَتْ إحداكنَّ المسجدَ، فلا تَمَسَّ طيباً»، وسيرد ٦/٣٦٣.

وذكرنا بقية شواهِده في حديث ابن عمر السالف برقم (٥٧٢٥).

وانظر حديث عمر السالف برقم (٢٨٣).

وقوله عائشة: «لو رأى حالهنَّ اليوم منعهنَّ» سيأتي بالأرقام (٢٤٦٠٢) و(٢٥٦١٠) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٩٨٢) بأسانيد صحيحة.

صلاحُها، وَتَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال: وثقه ابن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: صالح، لكن سُئل عنه أبو داود، فقال: أحاديث عمرة يجعلُها كلَّها عن عائشة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. قلنا: وقد اختلف عليه في وصله وإرساله كما سيرد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحَكَم -وهو ابن موسى القَنْطري- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. أبو الرِّجال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية، والدةُ أبي الرجال.

وأخرجه الحارث (٤٣٠) (زوائد) عن قتيبة بن سعيد، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٩٥ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، بهٰذا الإسناد. ولفظ قتيبة بن سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ... وهو لفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٧٢٤).

واختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال:

فرواه عنه موصولاً عبد الرحمٰن بن أبي الرجال كما في هٰذه الرواية، والرواية (٢٤٧٤٤)، وخارجةُ بن عبد الله بن سليمان كما سيرد في الرواية (٢٥٢٦٨).

ورواه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٦١٨ -ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٤٩ (بترتيب السندي)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١١٦٦)- عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجوَ من العاهة. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٣٤: لا خلاف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هٰذا الحديث.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٠٤: ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث. =

٢٤٤٠٨- حدثنا أسود قال: حدثنا هُرَيْم بنُ سفيان البَجَليُّ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: جاء أعراب[1] إلى رسولِ الله ﷺ قالوا[2]: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيانَ؟ قالوا[2]: والله ما نُقَبِّلُهُمْ. قال: «لا أَمْلِكُ[3] إنْ كانَ[4] اللهُ عزَّ وجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ»[5].

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٢ ونسبه لأحمد، وقال: رجاله ثقات.
وسيرد برقمي: (٢٤٧٤٤) و(٢٥٢٦٨).

وله شاهد من حديث ابن عُمر مرفوعاً بلفظ: «لا تَبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه، وتذهب عنه الآفة» أخرجه مسلم (١٥٣٤)، وسلف برقم (٤٤٩٣).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٥٥٩). وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (م): أعرابي.

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ظ٢) و(ق) و(هـ): لا أُمَّ لك، وجاء في حواشيها: هٰكذا في الأصل، ولكن تقدم [برقم (٢٤٢٩١)] بلفظ: «لا أملك»، وهو المحفوظ.

قلنا: والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحيح، والسالف في الرواية المذكورة. وقد شرح السندي عليها، فقال: قوله: «لا أُمَّ لك» كلمة ذمٍّ . . . والمشهور في هٰذا الحديث: «لا أملك» موضع: «لا أمَّ لك». ويحتمل أن يُقرأ هٰذا المكتوب على ما هو المشهور، وإن كان مخالفاً لرسم الخط.

(٤) كلمة «كان» ليست في (ق)، وهو الموافق للرواية السالفة، ولنسخة السندي، فقال في «الشرح»: قوله: «إنِ اللهُ . . .» إلخ شرط جزاؤه مقدَّر، أي: فماذا أفعل لكم؟

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسود: هو ابن عامر.
وسلف برقم (٢٤٢٩١).

٢٤٤٠٩- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن خالد ابن يزيدَ، عن ابن شهاب الزُّهري، عن عروة

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سبعاً في الرَّكْعة الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرتَي الركوع[1].

٢٤٤١٠- حدثنا خَلَفُ بنُ الوليد، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سَلَمة المخزومي، عن البَهِيِّ، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يذكُرُ اللهَ عزَّ وجَلَّ على كلِّ أَحْيانِه[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابنِ لهيعة، واضطرابه فيه، كما بسطنا ذٰلك في الرواية (٢٤٣٦٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن إسحاق -وهو السَّيلَحِيني- فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٧ من طريق يحيى بن إسحاق، بهٰذا الإسناد، غير أنه قال: عن خالد بن يزيد أنه قال: بلغَنا عن ابن شهاب الزُّهري. وهو ما نقله عنه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٧.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤ من طريق حرملة بنِ يحيى، عن ابن وَهْب، عن ابن لهَيعة، عن خالد بن يزيد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به. وفي قوله: عن خالد بن يزيد، عن عُقيل بن خالد نظر، فإنما هو عن خالد بن يزيد وعُقيل بن خالد، كما هو عند ابن ماجه (١٢٨٠)، وأشرنا إليه في الرواية (١٤٣٦٢)، وذكرنا هناك شواهده التي يحسن بها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد بن سَلَمة والبهيّ -واسمه عبد الله- فمن رجال مسلم، وغير خلف بن الوليد، فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة. =

٢٤٤١١- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن قيس بن وَهْب، عن شيخ من بني سُوَاءة قال

سألتُ عائشة، قلتُ: أكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أجْنَبَ، فَغَسَلَ[1]

= وأخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي في «سننه» (٣٣٨٤)، وفي «العلل الكبير» ٢/٩٠٤، وابن ماجه (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وأبو عوانة ١/٢١٧، وابن حبان (٨٠٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٤) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وسقط اسم زكريا من مطبوع ابن خزيمة. قال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قلنا: وقد علَّقه البخاري بصيغة الجزم ١/٤٠٧ في باب: تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، فقال: وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٨ من طريق علي بن منصور، وابن حبان (٨٠١) من طريق أبي كُرَيب، كلاهما عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، به. لم يذكر البهيّ في الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٣٧) من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٣٧٦).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٥٢٠٠).

قال السندي: قولها: على كل أحيانه: الضمير [في «أحيانه»] إن كان له ﷺ، فلا بد من تخصيص هذا العموم، أو حمل الذكر على القلبي دون اللساني، وإن كان للذكر -أي: في جميع أحيان الذكر، أي: في جميع الأحيان التي يليق فيها الذكر- كان العموم على ظاهره، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٨): يغسل.

رأسه بِغِسْلٍ اجْتَزَأَ بذٰلك أم يُفِيضُ الماءَ على رأسه؟ قالت: بل كان يُفيضُ على رأسِهِ الماءَ[1].

٢٤٤١٢- حدثنا معاوية بنُ عَمرو، قال: حدثنا زائدة، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعثاء، عن مسروق

عن عائشة، قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التَّلَفُّتِ في الصلاة، فقال: «اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[2].

٢٤٤١٣- حدَّثنا معاوية، حدَّثنا زائدة، عن أبي حَصِيْن، عن أبي صالح

عن عائشة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ وعليه ثوبٌ بعضُه

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ من بني سُواءة، ولضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حسين: هو ابن محمد بن بَهْرام المرُّوذي.

وانظر (٢٤٢٥٧).

قال السندي: قوله: بغسل، بكسر فسكون: ما يجعل في الرأس عند الاغتسال للتنظيف، كالصَّابون ونحوه.

قوله: اجتزأ، أي: اكتفى بذٰلك.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختُلف فيه على أشعث بن أبي الشعثاء: فرواه معاوية بن عمرو -وهو ابنُ المُهَلَّب الكوفي- كما في هٰذه الرواية، عن زائدة -وهو ابن قُدامة- عن أشعث، عن مسروق -وهو ابن الأجدع-، عن عائشة. لم يذكر والد أشعث.

ورواه غيره -كما سيرد بسطُه في الرواية (٢٤٧٤٦)- عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، وهو الصحيح فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٧، ورجحه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣٤.

عليَّ[1].

٢٤٤١٤- حدَّثنا حسين بنُ محمد، قال: حدثنا مسلم، يعني ابنَ خالد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: أخبرني القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلاَّهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ المسلمينَ شيئاً، فأَرادَ به خَيْراً جَعَلَ له وَزِيرَ صِدْقٍ، فإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وأبو حَصِيْن: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الأسدي.

وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١١٢٣)، وأبو داود (٦٣١) من طريقين، عن زائدة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩٢) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حَصِين، به.

وسلف برقم (٢٤٠٤٤).

وسيأتي برقم (٢٦١٣٦).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، وعبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة القُرَشي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرُّوذي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٦)، والخلال في «السنة» (٧٨) من طريق وكيع، وإسحاق كذٰلك (٩٧٢) عن أبي عامر العقدي، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد. وتحرف اسم عبد الرحمٰن بن أبي بكر في مطبوع «السنة» للخلال إلى عبد الرحمٰن بن يزيد المكي!

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل»=

٢٤٤١٥- حدثنا الخُزاعي وأبو سعيد، قالا: حدثنا سعيد بنُ مُسلم بنِ بَانَك[1] قال: حدثنا عامر بنُ عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث. -قال الخزاعي: ابن أخي عائشة لأمها-

---

= ٣/١٠٧٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١١-١١٢، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، وزهير بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهٰذا منها، قد جاء معنى حديثه هٰذا من طريق آخر يتقوى به.

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٥٩، وفي «الكبرى» (٨٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١١، وفي «الشعب» (٧٤٠٢) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم، عن عائشة، به.

وأخرجه البزار (١٥٩٢) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢) من طريق أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم وهو ثقة والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٢)، والخطيب في «تاريخه» ٧/٣٧٦ من طريق فرج بن فضالة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. وسند البزار والطبراني في الأوسط جيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) وقع في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): يانك، بالمثناة التحتية بدل الموحدة، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٨)، و«أطراف المسند». وشُكلت النون في (ظ٨) بالضم، وقد ضبطها الفيروز آبادي والحافظ ابن حجر والخزرجي في «الخلاصة» كهاجر، يعني بفتح النون. وتصحف في مطبوع «الخلاصة» إلى نابك بتقديم النون.

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا عائشةُ، إيَّاكِ وَمُحَقَّراتِ الذُّنوبِ، فَإِنَّ لَهَا من الله عزَّ وجَلَّ طالباً»[1].

٢٤٤١٦-حدَّثنا الخُزَاعي، قال: أخبرنا ليث، عن يزيدَ بن الهاد، عن موسى بن سَرْجِسَ، عن القاسم بن محمد

---

(١) إسناده قوي من أجل عوف بن الحارث -وهو ابن الطُّفَيل بن سَخْبرة- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الأدب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، الخُزاعي: هو أبو سلمة منصور بن سلمة، وأبو سعيد: هو مولى بني هاشم عبدُ الرحمٰن بن عبد الله، وكلاهما ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، والدارمي (٢٧٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٦) و(٤٠٠٧)، وابن حبان (٥٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٨) و(٣٧٨٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٤)، وأبو نُعيم في «الحلية» ٣/١٦٨، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦١) من طرق عن سعيد بن مسلم ابن بانَك، بهٰذا الإسناد.

وأُقحم في مطبوع الدارمي اسم مالك بين سعيد بن مسلم وعامر بن عبد الله. وتحرف اسم «بانك» في «حلية الأولياء» إلى نابك، واسم «عوف بن الحارث» إلى «عمرو بن الحارث».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سعيد بن مسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن فلان بن الحارث، عن عائشة، به، وفلان بن الحارث هو عوف نفسه كما تقدم.

وسيرد برقم (٢٥١٧٧).

قال السندي: قوله: «فإنَّ لهما من الله طالباً»، أي: فإن لها ملكاً يسألك، يجيء من الله تعالى، كالمنكر والنكير في القبر مثلاً.

عن عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يموتُ، وعنده قَدَحٌ فيها ماء، وهو يُدْخِلُ يَدَه فيه، فَيَمْسَحُ به وَجْهَه، ويقول: «اللهمَّ أَعِنِّي على سَكَرَاتِ الموتِ»[1].

٢٤٤١٧- حدثنا الخُزَاعي، حدثنا لَيْث، عن نافع، عن القاسم

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَصْحابَ هٰذِه الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يقالُ لَهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2].

* ٢٤٤١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أبي شيبة. قال أبو عبد الرحمٰن: وسمعته أنا من ابنِ أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عروة

عن عائشة: أن سائلاً سأل، قالتْ: فأَمَرْتُ الخادِمَ فأَخْرَجَ له

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٣٥٦) غير أن شيخ أحمد هنا: هو منصور بن سلمة الخزاعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الخُزاعي: هو منصور بن سَلَمة، ولَيْث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (١٢٠٧) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٥ -٢١٦، وفي «الكبرى» (٩٧٨٩)، وابن ماجه (٢١٥١) من طريقين عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وسيرد برقمي (٢٤٥١٠) و(٢٥٨٦٩)، ومطولاً برقم (٢٦٠٩٠).

وانظر (٢٤٠٨١) و(٢٤٢١٨).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في تخريج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٥٨).

وذكرنا شرحه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٧٥).

٦/ ٧١ شيئاً، قالت: فقال النَّبيُّ ﷺ لها: «يا عائشةُ لا تُحْصي فَيُحْصِي الله عليكِ»[١].

٢٤٤١٩- حدَّثنا حسين بن محمد، قال: حدَّثنا دُوَيد، عن أبي إسحاق، عن زرعة

عن عائشة، قالت: قال: رسولُ الله ﷺ: «الدُّنْيَا دارُ مَنْ لا دَارَ له، ومالُ من لا مالَ له[٢]، ولها يَجْمَعُ مَنْ لا عَقْلَ له»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، ابن إدريس: هو عبد الله، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٤٦٣) عن ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٥) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٧) من طريقين عن ابن إدريس، به.

وأخرجه إسحاق (١٧٤٢) عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٧٣، وفي «الكبرى» (٢٣٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٨) من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل، عن عائشة، به. وأمية بن هند، قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسيرد بالأرقام: (٢٤٧٦٦) و(٢٤٧٧٣) و(٢٥٠٨١) و(٢٥٢٦٧).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/ ٣٤٥.

قال السندي: قوله: «لا تحصي» أي: لا تضيقي، فإن الإحصاء لازمه التضييق.

(٢) قوله: «ومال من لا مال له» زيادة من (ظ٨).

(٣) إسناده ضعيف. دويد غير منسوب، ترجم له الدارقطني في «المؤتلف=

٢٤٤٢٠- حدَّثنا حسين، حدثنا محمد بن مُطَرِّف، عن أبي حازم، عن عروة بن الزبير

أنه سَمِعَ عائشةَ تقول: كان يَمُرُّ بنا هلالٌ وهلال ما يُوقَد في بيتٍ من بيوتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ، قال: قلت: يا خالةُ، فعلى

= والمختلف» ٢/١٠٠٨، وابن ماكولا في «الإكمال» ٣/٣٨٧، وقالا: يروي عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة: «الدنيا دار ...». وقد فرقا بينه وبين دويد بن نافع. وزرعة شيخ أبي إسحاق كذٰلك غير منسوب، ولم يتبين لنا من هو. ثم إنه قد اختُلف فيه على حسين بن محمد:

فرواه أحمد -كما في هٰذه الرواية- عنه، عن دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة.

ورواه محمد بن العباس بن محمد -فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٨٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٨)- عنه، عن أبي سليمان النصيبي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زرعة، عن عائشة، به. وأبو سليمان النصيبي لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه موقوفاً أحمد في «الزهد» ص ٢٠٠، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٦) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٧)- من طريقين عن مالك بن مِغْوَل، قال: قال ابن مسعود، فذكره. وهٰذا إسناد منقطع، مالك بن مغول لم يدرك ابن مسعود.

ومع علله هٰذه فقد جوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٧٧، والعراقي في «المغني» في تخريج الإحياء، ٣/٢٠٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير دويد، وهو ثقة!، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٩٤)، وقال: رجاله ثقات!

قال السندي: قوله: «دار من لا دار له» أي: يتخذها داراً مَن لا نصيب له في الآخرة.

أيِّ شيءٍ كنتم تعيشون؟ قالت: على الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ والماء[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على أبي حازم، وهو سلمة ابن دينار، فرواه محمد بن مطرف وهو أبو غسان الليثي -كما في هذه الرواية، وهو عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٣ -٢٧٤ -عنه، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة.

وخالفه هشام بن سعد كما عند عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥١٠)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤، وعبدُ العزيز بنُ أبي حازم كما عند البخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨) فروياه عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به. فزادا يزيد بن رومان في الإسناد بين أبي حازم وعروة، وهو الصواب، وعندهما زيادة قول عائشة: إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا. وهٰذا لفظ البخاري.

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٩٦٩)، والطيالسي (١٤٧٢)، وابن سعد ١/٤٠٦، وإسحاق بن راهويه (٨٩١) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، به. ومحمد بن أبي حميد المدني ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٩ عن أبي خالد الأحمر، وإسحاق بن راهويه (٩٧٠) عن صفوان بن عيسى، وهناد في «الزهد» (٧٢٩) عن حاتم بن إسماعيل، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، به.

وخالفهم بكر بن صدقة، فرواه -كما عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٢) وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ -٢٧٥ -عن ابن عجلان، فقال: عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. =

٢٤٤٢١- حدَّثنا حسين[١]، حدثنا دُويد، عن أبي سَهْل، عن سليمان بن رُومان مولى عروة، عن عروة

عن عائشة أنها قالت: والذي بَعَثَ محمَّداً بالحقِّ ما رأى مُنْخَلاً ولا أكل خُبْزاً منخولاً منذ بعثه الله عَزَّ وجَلَّ إلى أنْ قُبِضَ. قلتُ[٢]: كيف تأكلون[٣] الشَّعير؟ قالت: كُنَّا نقول: أُفّ[٤].

٢٤٤٢٢- حدَّثنا حسين، حدَّثنا يزيد -يعني ابن عطاء- عن حبيب -يعني ابنَ أبي عَمْرة- عن عائشة بنت طلحة

= وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٥٤: وهم فيه، والصواب عن القاسم.

وقد سلف نحوه مختصراً برقم (٢٤٢٣٢)، وسيكرر برقم (٢٤٥٦١).

(١) في (م): حسن، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ظ٢) و(ق) و(هـ): فقلت، نسخة.

(٣) في (ظ٨) و(هـ) و(ق): كيف كنتم تأكلون.

(٤) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل على نسق: دويد، وشيخه أبو سهل وشيخ شيخه سليمان بن رومان. ترجم الحسيني في «الإكمال» لدويد، وترجم الحافظ في «التعجيل» لأبي سهل وشيخه سليمان بن رومان.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣١٢، وقال: رواه أحمد، وفيه سليمان بن رومان، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. قلنا: فاته أن يعله بدويد وشيخه أبي سهل.

ويغني عنه حديث سهل بن سعد، السالف ٥/ ٣٣٢ وهو في «الصحيح».

قال السندي: قولها: أف، أي ننفخ في الدقيق فما طار من النخالة فقد طار، وما لا نعجنه في العجين.

عن عائشة أم المؤمنين قالت[1]: يا رسولَ الله ألا نخْرُجُ نجاهِدُ معكم؟ قال: «لا، جِهادُكُنَّ الحَجُّ المبرورُ، هو لَكُنَّ جِهادٌ»[2].

٢٤٤٢٣- حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا الرَّبيع، عن أبي عثمان الأنصاري -قال: وأحسن الثناء عليه- قال: حدثني القاسم بنُ محمد بن أبي بكر

أن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ إذَا شَرِبْتَهُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ»[3].

---

(١) في (ظ٨) قلت.

(٢) حديث صحيح، يزيد بن عطاء -وهو ابن يزيد اليشكري، وإن كان لين الحديث- قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بَهرام المرُّوذي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٩) من طريق أسد بن موسى، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن راهويه (١٠١٤)، والبخاري (١٥٢٠) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، والنَّسائي في «المجتبى» ٥/ ١١٤، وفي «الكبرى» (٣٦٠٧)، والمروزي في «السنة» (١٤٢)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، والطحاوي (٥٦٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٢٦ و٩/ ٢١، وفي «السنن الصغير» (٣٤٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة، به.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٣٨٣).

(٣) حديث صحيح. الربيع -وهو ابنُ صَبِيح- تابعه مهدي بن ميمون كما سيرد في التخريج، وفي الروايتين: (٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢)، وأبو عثمان الأنصاري -واسمه عمرو بن سالم وقيل: ابن سلم، وقيل غير ذلك كما سيرد بالرواية بعده- روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في =

٢٤٤٢٤- حدثنا أبو تُمَيْلَةَ يحيى بنُ واضح، قال: أخبرني أبي، قال: رأيتُ أبا عثمان عمرَو بنَ سُليمٍ[1] يقضي على بابه. قال أبي. وهو الذي

= «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٢) عن أبي أسامة، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٥٥ (٤٩) من طريق ابن المبارك كلاهما عن الربيع بن صَبِيح، بهذا الإسناد. وقرن ابنُ راهويه بالربيع مهدي بنَ ميمون، وقال: قال أحدهما: فالأوقية منه. ولفظ الدارقطني: «ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٠١ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابنُ راهويه (٩٥١)، وأحمد في «الأشربة» (٦) و(٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٥٤ من طريق عبد الله بن إدريس و٤/ ٢٥٥ من طريق ابن إدريس وعبد الرحمٰن بن المحاربي، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٩٦ من طريق ابنِ عُلَيَّة والمحاربي، ثلاثتهم عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي عثمان، به. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه علي بن سعيد بن مسروق، عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن القاسم، عن عائشة، قال الدارقطني: ووهم فيه ... ثم ذكر أن الصحيح فيه: الليث، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥٦)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٤٩ -٢٥٠ و٢٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، والدارقطني أيضاً ٤/ ٢٥٠ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد، به.

وانظر (٢٤١٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر حرام، ما أسكر كثيره، فقليله حرام». سلف برقم (٥٦٤٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

(١) جاء اسمه في النسخة التي نقل عنها الحافظ: عمرو بن سليمان، فقال في «أطراف المسند» ٩/ ٢٠٨: كذا في الأصل، والمعروف عمرو بن سالم. قلنا: وقال المزي في «التهذيب»: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: ابن سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه عمر. ونقل المزي عن أبي =

روى عنه مهدي بن ميمون، وروى عنه مُطرِّف بنُ طريف[1]، وربيع بنُ صَبِيح، ولَيْث بن أبي سليم.

٢٤٤٢٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي العَبّاس، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن عائشة قالت: فَقَدْتُه من اللَّيل فإذا هو بالبقيع، فقال: «سلامٌ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤْمنين، وأَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وإنّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» تعني النبيَّ ﷺ[2].

= عبيد الآجري: سألت أبا داود عن أبي عثمان الأنصاري صاحب حديث القاسم عن عائشة . . . قال: هذا قاضي مرو، ثقة اسمه عَمرو بن سالم؟ قلت: اسمه عُمر بن سالم؟ قال: عَمرو. قلنا: جزم بأنه «عمرو» شيخ الدارقطني أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، كما ذكر في «السنن» ٤/ ٢٥٥.

وجزم بأنه عمر ابن حبان في «الثقات» والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٦١ -١٦٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٢٦. وقال الترمذي: اسمه عمرو، ويقال: عمر. وقد روى عنه جمع، فقد ذكر المزي من الرواة عنه ستة، ووثقه أبو داود كما سلف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، ومع ذلك قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُدرى من هو!

ورواية الربيع بن صبيح عنه سلفت برقم (٢٤٤٢٣)، وذكرنا في تخريجها رواية ليث بن أبي سليم، ورواية مهدي بن ميمون عنه سترد برقمي (٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢).

(١) في (ظ٨): روى مهدي بن ميمون عنه، ومطرف بن طريف.

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي=

٢٤٤٢٦- حدثنا إبراهيم بنُ أبي العباس، حدثنا شريك، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن مجاهد، عن السَّائب

عن عائشة، رفعته، قال[١]: «صلاةُ القاعِدِ عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ[٢]»[٣].

=- وعاصمِ بن عبد الله- وهو العمري- وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٠٣، وأبو داود -كما في «التحفة» ١١/٤٤٩- والنسائي في «المجتبى» ٧/٧٥، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٧٤٨) و(٤٥٩٣) و(٤٦٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٤٤٧٥) و(٢٤٦١٢) و(٢٤٨٠١) و(٢٥٤٧١) و(٢٥٨٥٥) و(٢٦١٤٨).

وقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» وقوله: «وإنا بكم لاحقون» سيرد (٢٥٤٧١) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٩٣)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «أنتم لنا فرط» له شاهد من حديث بريدة، سلف ٥/٣٥٣ و٣٥٩ -٣٦٠، وإسناده صحيح.

وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم . . .» ورد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٢٠١) في دعائه ﷺ على الجنازة.

وانظر الرواية السالفة برقم (٨٨٠٩).

(١) في هامش (ظ٢) و(هـ): قالت. وفي (م): قالت: قال.

(٢) في (ظ٨): المتربع.

(٣) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «غير متربِّع» فزيادة منكرة، فقد تفرَّد بها شريك -وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي- وهو سيِّءُ الحفظ، وقد اضطرب أيضاً في إسناد هذا الحديث، كما بسطنا عند الرواية (٢٤٣٢٥). وإبراهيم بن مهاجر=

٢٤٤٢٧- حدَّثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا حَفْص بن مَيْسَرة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرادَ الله عَزَّ وَجَلَّ بأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً أَدْخَلَ عليهم الرِّفْقَ»[1].

=ليس بذاك القوي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وسلف برقم (٢٤٣٢٥)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصحُّ به.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة:

فرواه هيثم بن خارجة -كما في هٰذه الرواية- وابن وَهْب كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١، وأبو توبة -كما عند البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢١)، وأبو معاوية كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٥٦٠) أربعتهم عن حفص بن ميسرة، بهٰذا الإسناد.

وتابع حفصاً أيوب بن سَعْد كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١، وعلي بن مسهر كما عند البيهقي في «الشعب» (٦٥٦١)، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: «ما كان الرفق في قوم قط إلا نفعهم ولا كان الخرق في قوم قوط إلا ضرهم».

ورواه بشر بن الحكم -فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٥٩) عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ «لن يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعهم، ولن يتولى عنهم إلا ضرهم».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/١ من طريق حماد -غير منسوب- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن معمر، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

٢٤٤٢٨- حدَّثنا عبد الصَّمد، قال: حدَّثني أبي، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: وأخبرني أن أم بكر، أخبرته

أن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يَرِيْبُها بعد الطُّهْر: «إِنَّما هو عِرْقٌ» أو قال: «عُرُوقٌ»[1].

= وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٧٣٤).

وفي الباب عن جابر عند البزار (١٩٦٥) (زوائد) أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٩، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قال السندي: قوله: «الرفق» أي: ترك التكلف في المعيشة والاكتفاء بما تيسر، وترك الشدة في المعاملة بينهم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أم بكر، فقد انفرد بالرواية عنها أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمٰن، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تُعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حالها، ثم إنه قد اختُلف في اسمها على يحيى بن أبي كثير:

فرواه عبد الوارث والد عبد الصمد العنبري -كما في هٰذه الرواية- وعليُّ ابنُ المبارك الهُنَائي- كما في الرواية (٢٥٢٦٩) و(٢٥٨٠٣)- كلاهما عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، عن عائشة.

ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، كما في الرواية (٢٦٣٨٨) -ومعاويةُ ابنُ سلام- كما عند البيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٧- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم أبي بكر، عن عائشة. فسمياها: أم أبي بكر، وهو ما صححه الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٨، وأبو حاتم في «العلل» ١/ ٥٠. =

٢٤٤٢٩- حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا شُعْبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّفَر، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰنِ بن الحارث

عن عائشة، قالت: كان -تعني النَّبيَّ ﷺ- يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثم يَغْدُو إلى الصَّلاة، فأَسْمَعُ قراءَتَه، ويَصُومُ[1].

٢٤٤٣٠- حدَّثنا عبدُ الصَّمد، قال: حدَّثنا شُعْبة، قال: حدثنا أبو بكر ابن حَفْص، قال: سَمِعْتُ أبا سلمة يقول:

٧٢/٦ دخلتُ أنا وأخو عائشة من الرَّضَاعة على عائشةَ، فَسَأَلَها أخوها عن غُسْلِ رسولِ الله ﷺ، فَدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ من صاعٍ، فاغْتَسَلَتْ، وأَفْرَغَتْ على رأسِها ثلاثاً، وبَيْنَنا وبينها

= وأخرجه أبو داود (٢٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي (٢٥٢٦٩) و(٢٥٨٠٣) و(٢٦٣٨٨).

وانظر (٢٤١٤٥).

قال السندي: قولها: ترى ما يريبها، بفتح الياء، أي: يوقعها في الريبة أنها طاهرة أو حائضة، والمراد به الدم، أي إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض فذاك دم عرق، وليس بحيض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي كما بينا ذٰلك في الرواية (٢٥٦٧٥).

وأخرجه الطيالسي (١٥٠٢)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨٨) من طريق أبي عباد يحيى بن عباد، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٢٤٠٦٢).

الحِجَابُ[1].

٢٤٤٣١- حدثنا يحيى بنُ إسحاق قال: أخبرنا شَرِيك، عن أبي بكر ابن صُخَيْر[2]، عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ[3] مِنَ الوِلادَةِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سَعْد بن أبي وقاص الزهري، هو مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٢٥١) من طريق عبد الصمد، بهٰذا الإسناد. ولم يقل: من الرضاعة.

وأخرجه مسلم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٧ من طريقين عن شعبة، به. وزاد مسلم في آخره، وهي عند أبي عوانة ١/ ٢٩٥ -٢٩٦: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

وسيأتي برقم (٢٥١٠٧).

وانظر (٢٤٢٥٧).

(٢) جاء في هامش كل من (ظ٢) و(ق) و(هـ): صخر (نسخة).

(٣) في الأصول الخطية: تُحرموا بحذف النون والوجه ما أثبتنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النَّخَعي- وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيلحيني البَجَلي، وأبو بكر بن صُخير: ذكره الحافظ في «التعجيل» وقال: كذا قال في «الإكمال»، وهو ابنُ عبد الله بن أبي الجهم العدوي، واسم أبي الجهم صُخير، فنسب إلى جده، وهو مذكور في «التهذيب» ووهم من أفرده.

قلنا: ووقع في «مطبوع الإكمال»: «صخر» بدل: «صخير». =

٢٤٤٣٢- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرني مهدي بنُ ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَسْكَر مِنْهُ الفَرْقُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ»[1].

٢٤٤٣٣- حدَّثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني جعفر بن كَيْسان، عن آمنة القيسيَّة قالت:

= وسلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٧٠) بلفظ: «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان الأنصاري: روى عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». وسلف الكلام عليه برقم (٢٤٤٢٤) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن إسحاق -وهو السَّيلحيني- فمن رجال مسلم.

وأخرجه إسحاق بنُ راهويه (٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦١)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٥٥، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٩٦ من طرق عن مهدي بن ميمون، به. وقرن ابنُ راهويه في (٩٥٢) بمهدي الربيعَ بن صَبيح، وقال: قال أحدهما: فالأوقية منه. ولفظ رواية ابن راهويه (٩٤٩): «ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام». -قال الترمذي: هٰذا حديث حسن . . . وقد رواه ليث بن أبي سليم والرَّبيع بن صَبِيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي ابن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عُمر بن سالم أيضاً.

قلنا: سلف من طريق الربيع بن صَبيح عن أبي عثمان برقم (٢٤٤٢٣)، وذكرنا في تخريجه طريق ليث بن أبي سليم عنه.

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا إلا فيما أُوكِيَ عليه»[1].

٢٤٤٣٤- حدَّثنا عارم، حدثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء

عن عائشة، أنها كانت مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلعنت بعيراً لها، فأَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ أن يُرَدَّ، وقال: «لا يَصْحَبني شيءٌ

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة آمنة القيسية، فقد ترجم لها الحافظ في «التعجيل»، ولم يذكر في الرواة عنها سوى جعفر بن كيسان، وهو العدوي، وقال الحسيني: لا تعرف. وجعفر بن كيسان من رجال التعجيل كذٰلك، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلحيني.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٦٠٧)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث بريدة عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣١١-٣١٢، ورجال إسناده ثقات، إلا أن في النفس من سماع عيسى بن عبيد الكندي من عبد الله ابن بريدة وقفة.

وانظر حديث ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٤٦٥)، وقد ذكرنا دليل نسخه ثمة.

وقوله: «فيما أوكي عليه» قال السندي: أي: في الأسقية التي يربط على أفواهها الخيط، وكان هٰذا في أول الأمر، ثم نسخ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢٢٣ في شرح حديث «وعليكم بالموكى»، قال: أي السقاء المشدود الرأس، لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق، فهو يتعهده كثيراً.

مَلْعُونٌ»[1].

٢٤٤٣٥- حدَّثنا موسى بنُ داود والأشيب، قالا: حدَّثنا ابنُ لهيعة. وإسحاق بن عيسى، قال: حدَّثني ابن لهيعة -قال الأشيب-: حدَّثنا خالد ابن أبي عمران، عن القاسم

عن عائشة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَضَعُ رَأْسَه في حَجْرِها وهي حائِضٌ، فيقرأ القرآن[2].

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، سعيد بن زيد -وهو ابن دِرْهم البصري أخو حماد بن زيد- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وعمرو ابن مالك -وهو النكري- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي.

وسيأتي نحوه برقم (٢٥٠٧٤) وسيكرر (٢٦٢١٠) سنداً ومتناً.

وله شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠٠٩) وفيه قول النبي ﷺ لمن لعن بعيره: «أنزل عنه، فلا تصحبنا بملعون».

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢٢)، وإسناده جيد، وقد ذكرنا تتمة شواهده هناك. ونزيد عليها: حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٣٦٢٢).

قال السندي: قولها: أن يرد، أي أن يصرف إلى أهله كأنه كان لغيرها، أو أن يصرف إلى خاله الأصلي، وهو أن لا يحمل عليه شيء ويترك في الصحراء.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٩٧)، لكن شيوخ الإمام أحمد في هٰذا الإسناد هم: موسى بن داود، وهو الضبيّ، وإسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع، والأشيب، وهو حسن بن موسى.

٢٤٤٣٦- حدَّثنا موسى بن داود، حدَّثنا المُبَارك، عن أبي عِمْران الجَوْني، عن يزيدَ بن بَابَنُوس

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ في الرَّجُل يباشِرُ امرأتَه وهي حائِض؟ قال: «له ما فَوْقَ الإِزَارِ»[1].

٢٤٤٣٧- حدَّثنا موسى بنُ داود، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة

عن عائشة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وَضَعَ لحَسَّانَ مِنْبراً في المَسْجِدِ ينافِحُ عنه بالشِّعْر، ثم يقول رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ليُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِروحِ القُدُسِ يُنافحُ عن رَسُولِهِ ﷺ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، المبارك، وهو ابن فضالة، مدلس ويسوي، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن بابنوس، وهو صدوق حسن الحديث كما سلف بيانه في (٢٤٠٢٩) أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (٢٤٠٤٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّض.

وانظر (٢٥٥٤٢).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وَضَعَ لحسان منبراً في المسجد»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمٰن، وقد انفرد بهٰذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

فرواه موسى بن داود -كما في هٰذه الرواية- ومحمد بن سليمان لوين كما عند أبي داود (٥٠١٥)، وإسماعيل بن موسى، وعلي بن حجر عند الترمذي في «جامعه» عقب الرواية (٢٨٤٦)، وفي «الشمائل» عقب (٢٥٠) وزكريا بن يحيى كما عند بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٩٧، وإبراهيم بن عبد الله =

. . . .

=الهروي كما عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٨٠)، وعبد الله بن وَهْب كما عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٢٨) (مسند عمر بن الخطاب)، والحاكم ٣/ ٤٨٧ سبعتهم عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد، وقرن أبو داود والحاكم بأبي الزناد والدِ عبد الرحمٰن هشامَ بنَ عروة. -وسيأتي من طريق هشام في الرواية التالية-.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (١٩٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٢) من طريق عمران بن سوار، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عمن حدثه، عن عائشة، فذكره. وعمران بن سوار متروك.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن ابن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر فيه أبا الزناد.

وأخرج مسلم (٢٤٩٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٢٩) (مسند عمر)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٨، وفي «الدلائل» ٥/ ٥٠، والبغوي في «تفسيره» ٥/ ١٣١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، مرفوعاً ضمن حديث طويل: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان (٧١٤٧) من طريق مروان بن عثمان، عن يعلى بن شداد، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». ومروان بن عثمان ضعيف.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سلف (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ينافح» أي: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمضاربة، وكان يؤيده روح القدس لئلا يفحش في الكلام، كذا قيل.

٢٤٤٣٨- حدثنا موسى، حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مِثْلَه[١].

٢٤٤٣٩- حدثنا موسى[٢]، حدثنا القاسم، يعني ابنَ الفضل، حدثنا محمد بن علي قال:

كانَتْ عائشةُ تَدَّانُ[٣]، فقيل لها: ما لك وللدَّيْن؟ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ في أداء دَيْنِهِ إلا كانَ لَهُ مِنَ الله عزَّ وجلَّ عَوْن[٤]». فأنا أَلتمسُ ذٰلك العَوْن[٥].

---

(١) هو مكرر سابقه إلا أن ابن أبي الزناد رواه هنا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٤٦)، وفي «الشمائل» (٢٥٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ١٩٧، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٢٦) و(٩٢٨) (مسند عمر بن الخطاب)، والحاكم ٣/ ٤٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠٨) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» (٩٢٧)، عن إسماعيل بن موسى، عن هشيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) وقع في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٨): مؤمَّل، والمثبت من (ظ٨) وهامش (هـ)، و«أطراف المسند» ٩/ ٢٢٧، وظاهرٌ من الأسانيد السابقة أن الحديث من رواية أحمد عن شيخه موسى بن داود الضَّبِّي.

(٣) في (م): تداين، وهو خطأ.

(٤) في (ظ٨) وهامش (هـ): عوناً.

(٥) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن علي -وهو =

. . . .

=أبو جعفر الباقر- لم يسمع من عائشة، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.
ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٤) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١١١) عن يحيى بن آدم، و(١١١٢) عن الملائي -وهو الفضل بن دُكين- والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٤ أيضاً من طريق حجّاج بن مِنهال، أربعتُهم عن القاسم بن الفضل، بهٰذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتفرَّد يحيى بنُ آدم بنسبة محمد بن علي بالسلمي.

واختلف فيه على محمد بن علي:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان اللهُ مع الدائن حتى يقضيَ دَيْنَه، ما لم يكن فيما يكرهه الله». قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد». وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٥٤: إسناده حسن، لكن اختُلف فيه على محمد بن علي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان، عن سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديثَ عن هشام بن عروة، إلا سعيد بنُ الصلت، ولا رواه عن سعيد إلا شاذان. قلنا: وهٰذا إسناد حسن. شاذان إسحاق بن إبراهيم روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسعيد بن الصلت -واسمه في «السير» ٩/٣١٧: سعد- هو جد شاذان لأمه، كوفي من طبقة وكيع، ولي قضاء شيراز مدة، روى عنه جمع، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً. قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٢٤٤٤٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدَّثه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ من الدُّنيا ثلاثة: الطعام، والنِّساء، والطِّيب، فأصاب ثِنْتين، ولم يُصِبْ واحدةً، أصاب النِّساء والطِّيب، ولم يُصِبِ الطَّعامَ[1].

= وأخرجه بنحوه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٢١٨)، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٤ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: ابن مجبر وهّاه أبو زُرعة، وقال النسائي: متروك، لكن وثقه أحمد. قلنا: لم يشر الذهبي في «الميزان» إلى توثيق أحمد له، وزاد: قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه.

وسيأتي بالأرقام: (٢٤٦٧٩) و(٢٤٩٩٣) و(٢٥٩٧٧) و(٢٦١٢٧).

وبنحوه من طريق ورقاء بنت هراب، عن عائشة برقم (٢٦١٨٧)، وورقاء مجهولة الحال.

وله شاهد من حديث ميمونة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٤٢٨٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وهو صحيح إن ثبتَ سماع عبيد الله بن عتبة من ميمونة. وهو عند أحمد في «المسند» ٦/٣٣٢ و٣٣٥ من طريق آخر عن ميمونة، وإسناده ضعيف.

وآخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٨٧) بلفظ: «من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، وسلف برقم (٨٧٣٣).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي. =

٢٤٤٤١- حدَّثنا حسين، حدَّثنا أبو أُويس، قال: حدثنا محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جبير

عن عائشة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما مِن امْرِىءٍ تكونُ له صَلاةٌ باللَّيْلِ، فيَغْلِبُهُ عليها نَوْمٌ إلا كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ له أَجْرَ صَلاتِهِ، وكانَ نَوْمُهُ ذٰلكَ صَدَقَةً»[1].

٢٤٤٤٢- حدَّثنا حسين، قال: حدَّثنا أبو أُويس، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَة

عن عائشة قالت: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فَسَمِعَ صوتَ صبيٍّ يبكي، فقال: «ما لِصَبِيِّكُمْ هٰذا يبكي، هلاَّ[2] اسْتَرْقَيْتُمْ له من العَيْنِ؟»[3].

= وأخرجه ابنُ سَعْد ١/٣٩٨ من طريق الفضل بن دكين، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٩٣) بلفظ: حُبِّبَ إليَّ النّساءُ والطِّيْبُ، وجُعِلَ قُرَّةُ عيني في الصلاة.

قال السندي: قولها: الطعام، أي: توسعة على الأهل والجيران. قولها: ثنتين، أي: حاجتين.

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٣٤١). حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي. وأبو أويس: هو عبد الله ابن عبد الله المدني.

(٢) في (م): فهلا.

(٣) إسناد ضعيف لضعف أبي أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسين: هو ابن محمد =

٦/ ٧٣

٢٤٤٤٣- حدَّثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا. وحسين[١] قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو، عن[٢] حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة

عن عائشة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ، فهو حَبْرٌ»[٣].

=ابن بهرام المرُّوذي، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وقد سلف برقم (٢٤٣٤٥) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقي من العين، وإسناده صحيح.

(١) في (م) و(ق): أخبرنا حسين، والمثبت من (ظ٨) و(ظ٢) و(هـ).

(٢) في (م): بن، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عمرو -وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وحبيب بن هند الأسلمي من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان بن داود: هو العتكي الزهراني، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي، وإسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٢٠، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص٧٣، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٨)، والحاكم ١/ ٥٦٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٤١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٩)، وابن راهويه (٨٥٧)، والبزار (٢٣٢٧) (زوائد)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٦٥)، والطحاوي في «شرح =

٢٤٤٤٤- حدثنا حسين قال: حدثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه. [قال أبو عبد الرحمٰن]: وهٰذا أرى أن فيه: عن أبيه، عن الأعرج، ولٰكن كذا كان في الكتاب، فلا أدري أَغْفَلَهُ أبي أو كذا هو مُرْسل[1]؟.

٢٤٤٤٥- حدثنا سليمان قال: أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ»[2].

= مشكل الآثار» (١٣٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وسيأتي برقم (٢٤٥٣١)، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «السبع الأول» أي: السور السبع التي هي أول القرآن.

قوله: «حبر» بفتح أو كسر فسكون، أي: عالم.

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمٰن، ثم الظاهر أن فيه انقطاعاً كما أشار إلى ذٰلك عبد الله بن أحمد في إسناده، إذ إن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد لا يروي عن الأعرج، وهو عبد الرحمٰن بن هرمز، بينهما والد عبد الرحمٰن، وهو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان -وهو ابن داود الهاشمي- فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. =

٢٤٤٤٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدَّثني مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُري، أَنَّ أبا سلمة بنَ عبد الرحمٰن أخبره، قال:

سأَلتُ عائشةَ: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يَزِيْدُ في رمضان ولا في غَيْرِهِ على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَلْ[1] عن طُولِهِنَّ وحُسْنِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَلْ[2] عن حُسْنِهِنَّ وطُولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثاً. فقالت عائشة: قلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبل أَنْ تُوْتِرَ؟ قال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْني تنامُ[3] ولا ينامُ قلبي»[4].

٢٤٤٤٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن يزيد بن عبد الله

= وأخرجه البخاري (٢٠١٧) عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٣٦٧٢) من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وسلف من طريق عروة عن عائشة برقم (٢٤٢٣٣).

(١) في (ظ٨) وهامش (ظ٢) و(هـ) و(ق): فلا تسل.

(٢) في (ظ٨) وهامش (هـ): فلا تسل.

(٣) في (ظ٢) و(هـ) و(ق): تنامان. يعني على تثنية العين، وهو الموافق لرواية (٢٤٧٣٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى: وهو ابن الطباع من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال السندي: قولها: يصلي أربعاً، أي: بسلام واحد، أو بسلامين، وجمعها في العدد لاشتراكها في مقدار الطول، وقد سبق الحديث، والله تعالى أعلم.

ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أن يُنْتَفَعَ بجلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان، فقد تفرَّد بالرواية عنها ابنُها محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وذكرها ابنُ حبان في «الثِّقات» كعادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق -وهو ابن عيسى ابن الطباع- فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٤٩٨، ومن طريقه أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٠٧)، والطيالسي (١٥٦٨)، والشافعي في «المسند» ١/٢٧، وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٠، والدارمي (١٩٨٧)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنَّسائي في «المجتبى» ٧/١٧٦، وفي «الكبرى» (٤٥٧٨)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/٢٤٤. وتحرَّف في مطبوعي النسائي قوله: عن أمه، إلى: عن أبيه، وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٤.

وخالفه ابن أبي ذئب، كما في «مسند» ابن المبارك برقم (٢٠٦)، فرواه عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ افتقد عناقاً كانت عندهم، فأخبروه أنها ماتت، فقال: «ألا أخذتُم إهابَها فاستمتعتُم به». ولم يذكر أمَّ ابن ثَوْبان في الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٧٣٠) و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦) وبنحوه برقم (٢٥٢١٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٣٦٣)، وفيه أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ لمولاة ميمونة، فقال: «هلاَّ أخذتُم إهابها فدبغتُموه، فانتفعتم به؟».

وفي الباب كذٰلك عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٩٥) بلفظ: «أيُّما إهابٍ =

٢٤٤٤٨- حدَّثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة

قال: أمرتني عائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لها مُصْحفاً، قالت: إذا بَلَغْتَ إلى هذه الآية ﴿حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فآذنِّي، فلما بَلَغْتُها آذنتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: «حافِظُوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قانِتِينَ» قالت: سَمِعْتُها من رسولِ الله ﷺ(١).

= دبغ، فقد طَهُر». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن سَلَمة بنِ المُحَبِّق، سلف برقم (١٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع من رجاله، وأبو يونس مولى عائشة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. وأخرج له مسلم هٰذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٨ -١٣٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٢٥)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٣٦، وفي «الكبرى» (٣٦٦) و(١١٠٤٦) -وهو في «التفسير» (٦٦)- وأبو عوانة ١/ ٣٥٣، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي يونس مولى عائشة).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٢٥٤٥٠).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧١٦) وفيه: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس» وذكرنا فيه بقية أحاديث الباب. =

٢٤٤٤٩- حدَّثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل قال: حدثني أبو حَزْرَة القاص، عن عبد[1] الله بن أبي عتيق

= قلنا: وقول عائشة في هٰذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هٰذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهٰذا لم يثبتها أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذٰلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، على أنه قد جاءت آثار عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾، فقد روى الطبري (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وهي العصر، وقوموا لله قانتين. وروى أيضاً (٥٣٩٦) عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله: «الصلاة الوسطى»، قالت: صلاة العصر.

وفيه أيضاً (٥٣٩٧): من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وهي صلاة العصر.

وفيه أيضاً (٥٤٠١): عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وتفسير الصلاة الوسطى بالعصر ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الذي خرجه مسلم في «صحيحه» (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وهو قول ابن مسعود وأُبي بن كعب وأبي أيوب وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحفصة وسعيد بن المسيَّب وسعيد بن جبير وطاووس والضحّاك والنخعي وعبيد بن عمير وزر بن حبيش وقتادة وأبي حنيفة ومقاتل في آخرين. ذكر ذٰلك ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٨٣ بتحقيقنا، وقال: هو مذهب أصحابنا -يريد الحنابلة-. قلنا: وإليه ذهب الطبري والدمياطي وابن كثير وأكثر أهل الأثر.

(١) في (م): عبيد، وهو خطأ.

عن عائشة أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بحَضْرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثانِ»[1].

٢٤٤٥٠- حدثنا إسحاق بنُ عيسى قال: حدثني عبد الله بنُ جعفر الزُّهري من آلِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً على[2] غَيْرِ أَمْرِنا، فَهُوَ مَرْدُودٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٧١-٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤١٦٦).

(٢) في (م): من.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن جعفر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وأبو عوانة ٤/ ١٨، والدارقطني ٤/ ٢٢٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «من أحدَثَ في أمرنا هٰذا ما ليس فيه، فهو رَدٌّ». لفظ مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) من طريق مروان بن محمد، و(٥٣)، والدارقطني ٤/ ٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٧٣ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، به.

قال أبو نعيم: هٰذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من حديث سعد، عن القاسم، متفق عليه، غريبٌ من حديث عبد الواحد بن أبي عون، ورواه عن سعد عدةٌ، =

٢٤٤٥١- حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن -يعني ابنَ أبي الزِّناد- عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ أَدَماً، وحَشْوُه لِيْفٌ[1].

٢٤٤٥٢- حدثنا إسحاق، حدثنا داود، يعني العطار، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه

عن عائشة أنها قالت: توفِّي رسولُ الله ﷺ حين شبعَ الناسُ من الأسودَيْن: الماءِ والتَّمْر[2].

=منهم عبد الله بن جعفر المخرمي، وابنه إبراهيم بن سعد في آخرين. قلنا: سيرد من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه برقمي: (٢٦٠٣٣) و(٢٦٣٢٩).

وأخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤ من طريق زُفر بن عقيل الفهري، عن القاسم، به.

وسيرد كذٰلك بالأرقام: (٢٥١٢٨) و(٢٥٤٧٢) و(٢٦١٩١).

وفي الباب عن جابر، سلف برقم (١٤٣٣٤)، وفيه: «وشرُّ الأمور مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ».

وعن العِرْباض بن سارية، سلف برقم (١٧١٤٤).

قال السندي: قوله: على غير أمرنا، أي: على طريق تُخالفُ دِيننا.

فهو مردود، أي: يجب على الناس أن يردوه ولا يقبلوه ولا يتبعوه فيه.

(١) حديث صحيح، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد -حسن الحديث في المتابعات- وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق: وهو ابن عيسى، ابن الطباع -فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٢٤٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق -وهو ابنُ عيسى، ابن الطباع- فمن رجال مسلم، داود العطار: هو=

٢٤٤٥٣- حدثنا إسحاق، قال: حدثني لَيْث بنُ سعد قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح الحضرمي، عن عبد الله بن قيس[1] قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُوتِرُ من أوَّلِ الليل، أو من آخِرِه؟ فقالت: كلُّ ذٰلك كان يفعل، ربَّما أوترَ أوَّلَ الليل، وربما أوترَ آخِرَه. قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمر سَعَةً. قلت: كيف كانَتْ قراءتُه، يُسِرُّ أو يَجهر؟ قالت: كلُّ ذٰلك كانَ يفعل، ربَّما[2] أسَرَّ، وربَّما جهر. قال: قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. قال: قلتُ: كيف كان يصنعُ في الجَنابة، أكانَ يغتسلُ قبلَ أن ينامَ، أو ينامُ قبل أن يغتسلَ؟ قالتْ: كلُّ ذٰلك كان يفعل، ربَّما اغتسلَ، فنامَ، وربَّما تَوَضَّأَ، ونامَ. قال: قلتُ: الحمد لله الذي جعلَ في الأمر سَعَةً[3].

٦/ ٧٤

=ابنُ عبدالرحمٰن، ووالدة منصور بن عبد الرحمٰن: هي صفية بنت شيبة العبدريّة.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٥) (٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٣٤٧ من طريقين عن داود بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٦٦)، والبخاري (٥٣٨٣) من طريقين، عن منصور بن عبد الرحمٰن، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٤٩٦٣) و(٢٥٢٤٥) و(٢٥٦٢٩) و(٢٥٨٠١).

(١) في (ظ٨): عبد الله بن أبي قيس. قلنا: وهو قول آخر فيه.

(٢) في (ظ٨): وربما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ليث بن سعد وعائشة أم المؤمنين من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق: هو ابن عيسى، ابن الطباع، وعبد الله بن قيس- ويقال: ابن أبي قيس- هو أبو الأسود النصري=

٢٤٤٥٤- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير، حدثنا كَثِيْر بن زَيْد، عن المُطَّلِب بن عبد الله، قال:

قالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ نَبِيٍّ إلا تُقْبَضُ نَفْسُهُ ثم يَرَى الثَّوابَ، ثم تُرَدُّ إليه، فَيُخَيَّرُ بينَ أَنْ تُرَدَّ إليه إلى أَنْ يَلْحَقَ» فكنتُ قد حَفِظْتُ ذٰلك منه، فإني لَمُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي، فَنَظَرْتُ إليه حتَّى مالَتْ عُنُقُه، فقلتُ: قد قضى. قالت: فَعَرَفْتُ الذي قال، فنظرتُ إليه حتى ارتفع، فنظر، قالت: قلت[1]: إذنْ والله لا يَخْتارُنا، فقال: «مَعَ الرَّفيقِ الأَعْلَى في الجَنَّةِ ﴿مَعَ الذينَ أَنْعَمَ عليهم مِنَ النَّبِيِّينَ، والصِّدِّيقينَ﴾» [سورة النساء: ٦٩] إلى آخرِ الآية[2].

=الحمصي، مولى عطية بن عازب -ويقال: ابن عفيف- النصري.

وأخرجه مسلم -بقصة الغسل من الجنابة- (٣٠٧) (٢٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩) و(٢٩٢٤)، والحاكم ١/١٥٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم -بقصة الغسل من الجنابة أيضاً- (٣٠٧)، وابن خزيمة -مفرقاً- (٢٥٩) و(١٠٨١) و(١١٦٠)، وأبو عوانة ١/٢٧٨ و٢/٣٠٨ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الشاميين» (١٩١٧) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

وسيرد برقم (٢٥١٦٠).

وسلف من طريق غضيف بن الحارث عن عائشة برقم (٢٤٢٠٢).

وانظر الحديث (٢٤١٨٨).

(١) في (ظ٢) و(ق). حتى ارتفع، قالت: فنظر فسألت قلت.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله -وهو ابن حنطب- لم=

٢٤٤٥٥- حدثنا[1] عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد، يعني ابنَ أبي أيوب، قال: حدَّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أمتي دَيْناً، ثم جَهِدَ في قضائِهِ، فماتَ، ولم يَقْضِهِ، فأنا وَلِيُّه»[2].

=يدرك عائشة. وكثير بن زيد، وهو الأسلمي، مختلف فيه وهو حسن الحديث، محمد بن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٩ عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٥٨٣).

قال السندي: قوله: «إلا تقبض نفسه» أي: تغفل عن الدنيا وتغيب بنوم أو بوجه آخر، فلا يلزم تعدد الموت.

قوله: «أن ترد إليه» أي: نفسه.

قوله: «إلى أن يلحق» من اللحوق، أي: بالأموات، أي: وبين أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: قد قضى، على بناء الفاعل، أي: أجله، وهو كناية عن الموت.

(١) جاء هٰذا الإسناد في (م) مقلوباً، ففيها: حدثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن يزيد، وجاء على الصواب في النسخ الخطية، وفي الرواية الآتية برقم (٢٥٢١١).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لٰكن اختلف فيه على الزهري، عبدُ الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمٰن المقرىء، وعُقَيْل: هو ابن خالد الأَيلي، وأبو سلمة: هو ابنُ عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن راهويه (١٠٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٢٢)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٢، وفي «الشعب» (٥٥٥١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. وقرنوا -سوى الطبراني- بعُقَيلٍ يونسَ بنَ يزيد الأَيليَّ، وقرن ابنُ راهويه بهما ثالثاً لم يسمِّه، ولعله ابنُ سمعان، فقد قال الطبراني عقب روايته: =

٢٤٤٥٦- حدَّثنا حسين بن محمد، قال: حدثني المُبَارك، عن أُمه، عن مُعَاذة

عن عائشة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتي من الضُّحى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ[1].

=لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري إلا عُقيل ويونس وابنُ سمعان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٢، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٥٢١١).

وقد رواه الليث بن سعد عند البخاري (٢٢٩٨) عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعنده كذلك برقم (٦٧٣١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به، بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه...».

وقد سلف برقم (٧٨٩٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وتابعهم ابن أخي الزهري، عن الزهري، به عند مسلم (١٦١٩) (١٤).

وخالفهم معمر، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وقد سلف برقم(١٤١٥٨).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة حال أم المبارك بن فضالة، فإنا لم نقف لها على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر، ولم يترجم لها كذٰلك الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهي على شرطهما. وقد توبعت، والمبارك بن فضالة يدلس ويسوي ولم يصرح بالتحديث إلا عن أمه في الرواية (٢٥٢٣٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين ابن محمد: هو ابن بهرام المروذي.

وأخرجه إسحاق (٣١٩١) عن النضـر، عن مبارك بن فضالة، بهٰذا الإسنـاد.
=

٢٤٤٥٧- حدَّثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن المُؤَمَّل، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن عائشة، قالت: قال النَّبيُّ ﷺ(١): «يا عائشةُ إنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ(٢) مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ»، قالت: قلت: جعلني الله فداءك، أبني تَيم؟ قال: «لا، ولكِنْ هٰذا الحيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، تسْتَحْلِيهِمُ المنايا، ويَنْفَسُ الناسُ عنهم(٣)، أَوَّل النَّاسِ هلاكاً» قلت: فما

= وسيكرر برقم (٢٥٢٣٢).

وسيرد بالأرقام (٢٤٦٣٨) و(٢٤٨٨٩) و(٢٤٩٢٤) و(٢٥١٢٣) و(٢٥٣٤٨) و(٢٥٣٤٩) و(٢٥٣٨٨) و(٢٦٢٨٧) بأسانيد صحيحة. وانظر (٢٤٧٤٥)، و(٢٤٥٥١).

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٥٥).

وعن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٩٠).

وعن زيد بن أرقم، سلف برقم (١٩٢٧٠).

وعن عتبان بن مالك، سلف برقم (٢٣٧٧٣).

وعن أبي الدرداء، سيرد ٦/ ٤٤٠.

وعن أم هانىء، سيرد ٦/ ٤٥٠.

(١) في (ق) وهامش (ظ٢): قال رسول الله.

(٢) في (ق) و(ظ٢): هلك.

(٣) كذا في الأصول «عنهم» والجادة «عليهم» كما في الروايتين الآتيتين، وفي المصادر التي خرجت الحديث ويمكن توجيه ما هنا على أن «عنهم» بمعنى «عليهم» كما في قوله تعالى: ﴿فمن يبخل فإنما يبخل عن نفسه﴾ وقول ذي الأصبع:

لاهِ ابنُ عَمِّك لا أفضلت في حسبٍ   عني ولا أنتَ ديَّاني فتخزوني

ومعنى: ينفس الناس عليهم، أي: يحسدونهم، يقال: نَفِسَ عليه فلان=

بقاءُ النَّاس بَعْدَهم؟ قال: «هُمْ صُلْبُ النَّاسِ، فإذا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ[1]»[2].

=ينْفَسُ نَفَساً ونفاسة، أي: حسده.

(١) لفظ «الناس» ليس في (م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وهو ابن وهب الله القرشي المخزومي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٧٨٩) (زوائد)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٨٥) (مسند علي)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٠) من طريق موسى بن داود، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمـل.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٧)، والبزار (٢٧٩٠) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسـروق، عن عائشة، به. ومجالد ضعيف.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/ ٢٢ قال: حدثنا بعض أصحابنا فذكره من طريق محمد بن علي، عن عائشة. مختصراً.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ٣/ ٨٩٤ من طريق خالد بن عبد الرحمٰن ابن سلمة بن هشام، عن أبيه عن جده، عن عروة عن عائشة، به. وخالد بن عبد الرحمٰن متروك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٨، وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه، والطبراني في «الأوسط» ببعضه أيضاً -يعني بعض الرواية الآتية برقم (٢٤٥١٩)- وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية الروايات مقال.

وسيرد نحوه برقم (٢٤٥١٩) و(٢٤٥٩٦) مطولاً.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف (٨٤٣٧)، ولفظه: «أسرع قبائل العرب =

٢٤٤٥٨- حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال أخبرني جابر أَنَّ أم كلثوم أخبرته

أَنَّ عائشة أخبرتها: أنها والنبيَّ ﷺ فعلا ذٰلك، ثُمَّ اغْتَسَلا منه يوماً[1].

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الأربعون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الحادي والأربعون وأولُه:

٢٤٤٥٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابن لهيعة. . .

= فناءَ قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالنعل، فتقول: «إن هٰذا نعل قرشي».

قال السندي: قولها: أبني تيم؟ على الاستفهام، أي: أتريد قومي بني تيم، وعلى هٰذا فقوله: «هٰذا الحي» بالنصب.

قوله: «تستحليهم» من استحليته، رأيته أو وجدته حلواً، أي: تغلبهم المنايا كما يغلب الآكل على ما وجده حلواً.

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. موسى: هو ابن داود.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٢ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤٣٩١).

وانظر ما بعده.

قال السندي: قولها: فعلا ذلك، أي: الجماع بلا إنزال.